دستور الإكوادور لعام 2008

Constitution of Ecuador 2008

ترجمة غير رسمية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

دستور الإكوادور لعام 2008
Constitution of Ecuador 2008

مصدر النص الانكليزي مأخوذ من الموقع أدناه:

English text sourced from: www.constituteproject.org

ترجمة غير رسمية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

© جميع حقوق الترجمة محفوظة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2014

دستور الإكوادور لعام 2008
Constitution of Ecuador 2008

النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بموجب رخصة المشاع الإبداعي (CCI) – سمة المشاع الإبداعي – رخصة غير تجارية – رخصة المشاركة بالمثل (3.0). يجوز نسخ المنشور وتوزيعه وبثه أو تعديله وتهيئته بشرط إستخدامه لأغراض غير تجارية فقط، وأن تنسب المنشور على النحو الصحيح، وأن يتم توزيعه برخصة مماثلة. لمزيد من المعلومات حول رخصة المشاع الإبداعي (CCI)، انظر الموقع:
<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/>

منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) مستقلة عن أي مصالح وطنية، أو سياسية معينة. كما أن الآراء الواردة في هذا المنشور لاتمثل بالضرورة وجهات نظر المؤسسة أو هيئتها العامة أو أعضاء مجلسها.

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات
International IDEA
Strömsborg
SE - 103 34 Stockholm
Sweden
Tel: +46 8 698 37 00
Fax: +46 8 20 24 22
Email: info@idea.int
Website: www.idea.int

ديباجـــــة

نحن شعب الإكوادور صاحب السيادة، نساءً ورجالاً،

إقراراً بجذورنا العريقة التي شكلها نساء ورجال من شعوب مختلفة،

واحتفاءً بالطبيعة (أمنا الأرض) التي نشكل جزءا منها وهي ضرورية لوجودنا،

وابتهالا لاسم الرب، واعترافا بتنوع أشكال الدين والروحانية لدينا،

ولجوءا إلى حكمة كافة الثقافات التي تثرينا كمجتمع،

وبوصفنا وَرثة لنضالات التحرر الاجتماعي ضد سائر أشكال الهيمنة والاستعمار،

وبالتزام عميق بالحاضر والمستقبل،

نقرر بموجب هذه الوثيقة بناء

شكلٍ جديد من التعايش العام في تنوع وانسجام مع الطبيعة لتحقيق عيشٍ كريم،

ومجتمعٍ تَحترِم كافة أبعاده كرامة الأفراد والجماعات المحلية،

وبلدٍ ديمقراطي ملتزم بالاندماج الأميركي اللاتيني (وهو حلم سيمون بوليفار وإلوي ألفارو) وبالسِلم والتضامن مع جميع شعوب الأرض،

وإذ نمارس سلطاتنا السيادية، في سيوداد ألفارو ومونتكريستي ومقاطعة مانابي، نمنح أنفسنا:

دستور جمهورية إكوادور الحالي.

الباب الأول

العناصر المكونة للدولة

الفصل الأول: مبادئ أساسية

المادة 1

الإكوادور دولة دستورية للحقوق والعدالة، دولة اجتماعية، ديمقراطية، سيادية، مستقلة، وحدوية، علمانية، ومتعددة الثقافات والجنسيات. وتُنْظم كجمهورية، وتُحكم باستخدام نهج لامركزي.

السيادة للشعب. وتشكل إرادته أساس السلطات كلها، وتمارَس عبر هيئات عامة باستخدام أشكال حكم مباشرة وتشاركية كما ينص الدستور.

تعود الموارد الطبيعية غير المتجددة على أراضي الدولة إلى أصولها المطْلقة التي لا يجوز التصرف بها ولا تخضع لقانون التقادم.

المادة 2

يشكل العلَم والشعار والنشيد الوطني، على النحو المنصوص عليه في القانون، رموز الدولة.

الإسبانية هي اللغة الرسمية في الإكوادور، والإسبانية وكيشوا وشوار هي اللغات الرسمية للعلاقات الثقافية. وتُستخدم لغات أجدادنا الأخرى رسميا من قبل الشعوب الأصلية في المناطق التي تعيش فيها ووفق أحكام القانون. وتحترم الدولة وتشجع الحفاظ عليها واستخدامها.

المادة 3

الواجبات الرئيسة للدولة هي:

1) ضمان امتلاك سكانها للحقوق المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية امتلاكا حقيقيا دون أي تمييز من أي نوع، لا سيما الحق في التعليم والصحة والغذاء والضمان الاجتماعي والمياه.
2) ضمان السيادة الوطنية والدفاع عنها.
3) تعزيز الوحدة الوطنية في التنوع.
4) ضمان الأخلاق العلمانية بوصفها أساسا للخدمة العامة والنظام التنظيمي القانوني.
5) تخطيط التنمية الوطنية والقضاء على الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة والتوزيع العادل للموارد والثروات لتحقيق عيش كريم.
6) تعزيز التنمية العادلة والداعمة بشكل متبادل في أراضي الدولة كلها، عبر بناء عملية الحكم الذاتي واللامركزية.
7) حماية الأصول الطبيعية والثقافية في البلاد.
8) ضمان تمتع سكانها بالحق في ثقافة السِلم والأمن المتكامل والعيش في مجتمع ديمقراطي خالٍ من الفساد.

المادة 4

تشكل أراضي الإكوادور وحدة جغرافية وتاريخية واحدة ذات أبعاد طبيعية واجتماعية وثقافية أورثها لنا أجدادنا وأسلافنا. وتشمل هذه الأراضي البر، البحر، الجزر المجاورة، المياه الإقليمية، أرخبيل جزر غالاباغوس، الأرض، الجرف القاري تحت قاع البحر، جوف الأرض، والفضاء فوق البر والجزر والمناطق البحرية. وحدودها، هي تلك التي تحددها المعاهدات النافذة حاليا.

أراضي الإكوادور غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للانتقاص ولا تُنتهك حرمتها. ولا يجوز لأحد تهديد وحدة أرضيها أو التحريض على الانفصال.

عاصمة الإكوادور هي كيتو.

وتمارس الدولة الإكوادورية حقوقها على الأجزاء المنتمية إلى المدار المتزامن مع الأرض والمجال البحري والقطب الجنوبي.

المادة 5

الإكوادور أرض للسِلم، ولا يجوز إنشاء قواعد عسكرية أجنبية أو منشآت أجنبية لأغراض عسكرية عليها. ويُحظر نقل قواعد عسكرية وطنية إلى قوات مسلحة أو أمنية أجنبية.

الفصل الثاني: المواطنون والمواطنات

المادة 6

جميع الإكوادوريين ذكورا وإناثا مواطنون يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في الدستور.

والجنسية الإكوادورية رابط سياسي وقانوني بين الأفراد والدولة، دون المساس بانتمائهم إلى أي من القوميات الأصلية الأخرى التي تتعايش في الإكوادور ذي القوميات المتعددة.

تُكتسب الجنسية الإكوادورية بالولادة أو التجنس، ولا يجوز مصادرتها بسبب الزواج أو فسخه، أو بالحصول على جنسية أخرى.

المادة 7

الإكوادوري بالولادة هو كل شخص:

1) وُلد في الإكوادور.
2) وُلد في الخارج لأم أو أب وُلدا في الإكوادور، وذريته حتى الدرجة الثالثة من القرابة.
3) ينتمي إلى مجتمعات محلية أو شعوب أو دول تعترف بها الدولة وتعيش في المناطق الحدودية.

المادة 8

الإكوادوري بالتجنيس هو كل شخص:

1) يحصل على بطاقة التجنس.

2) أجنبي دون سن البلوغ يتبناه إكوادوري أو إكوادورية، ويحتفظ بجنسيته الإكوادورية طالما لم يبدِ رغبة خلاف ذلك.
3) وُلد في الخارج لأم أو أب أصبحا إكوادوريين بالتجنس عندما كان صغيرا ويحتفظ بجنسيته الإكوادورية طالما لم يبدِ رغبة خلاف ذلك.
4) تزوج رسميا أو عرفيا من إكوادوري أو إكوادورية، بموجب القانون.
5) يحصل على الجنسية الإكوادورية لأنه قدم خدمات مهمة للبلاد على أساس موهبته أو جهده الفردي.

ليس من يكتسب الجنسية الإكوادورية ملزما بالتنازل عن جنسيته الأصلية.

تَسقط الجنسية الإكوادورية المكتسبة بالتجنس عن طريق التنازل الصريح.

المادة 9

يتمتع الأجانب في الأراضي الإكوادورية بحقوق الإكوادوريين وواجباتهم، وفق الدستور.

الباب الثاني

الحقوق

الفصل الأول: مبادئ إعمال الحقوق

المادة 10

الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب والأمم والجاليات هم أصحاب حقوقٍ، ويتمتعون بالحقوق المكفولة لهم في الدستور والمواثيق الدولية.

وتكون الطبيعة موضوعا للحقوق التي يقرها لها الدستور.

المادة 11

تخضع ممارسة الحقوق للمبادئ التالية:

1) يجوز ممارسة الحقوق وتعزيزها وتنفيذها فرديا أو جماعيا أمام السلطات المختصة. وتضمن هذه السلطات تنفيذها.
2) جميع الأفراد متساوون ويتمتعون بالحقوق والواجبات والفرص نفسها.

لا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب انتمائه العرقي، مكان ولادته، عمره، جنسه، هويته الجنسية، هويته الثقافية، حالته المدنية، لغته، دينه، أيديولوجيته، انتمائه السياسي، سجله العدلي، ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وضع هجرته، توجهه الجنسي، حالته الصحية، إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية، إعاقته، اختلافه بدنيا، أو أي سمة مميزة أخرى، سواء كانت شخصية أم جماعية، مؤقتة أم دائمة، ما قد يهدف أو يؤدي إلى إلغاء أو الانتقاص من الاعتراف بالحقوق أو من التمتع بها أو ممارستها. ويعاقِب القانون على جميع أشكال التمييز.

وتَتخذ الدولة تدابير حازمة تعزز المساواة الحقيقية لصالح أصحاب الحقوق الذين يعانون من عدم المساواة.

3) تنفَّذ الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان مباشرة وفورا من قِبل وأمام جميع الموظفين المدنيين والإداريين والقضائيين، إما بحكم مناصبهم أو بناء على طلب من الطرف المعني.

فيما يتعلق بممارسة الحقوق والضمانات الدستورية، لا يجوز وضع أي شروط أو متطلبات غير تلك المنصوص عليها في الدستور أو القانون.

تنفَّذ الحقوق كاملة. ولا يجوز التذرع بعدم وجود إطار تنظيمي قانوني لتبرير التعدي عليها أو تجاهلها، أو لرفض الدعوى المرفوعة نتيجة هذه الأفعال، أو لرفض الاعتراف بها.

4) لا يجوز لأي لوائح قانونية تقييد محتويات الحقوق أو الضمانات الدستورية.
5) فيما يتعلق بالحقوق والضمانات الدستورية، يلتزم الموظفون الحكوميون والإداريون والقضائيون بالتفسير الأنسب لتنفيذها بفاعلية.

6) لا يجوز التصرف بالمبادئ والحقوق كافة، وهي إلزامية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتساوية في الأهمية.
7) لا يجوز أن يستبعد الاعتراف بالحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحقوق الأخرى النابعة من كرامة الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب والأمم، والتي قد تكون ضرورية لتطورها الكامل.
8) توضع محتويات الحقوق تدريجيا عن طريق المعايير وأحكام القضاء والسياسات العامة.

تؤمن الدولة وتكفل الظروف اللازمة للاعتراف الكامل بها وممارستها.

ويُعتبر أي عمل أو تقصير ذي طبيعة رجعية ينتقص أو يقوض أو يلغي، دون مبرر، ممارسة الحقوق، غيرَ دستوري.

9) يتضمن الواجب الأسمى للدولة احترام وفرض احترام الحقوق المكفولة في الدستور.

تصحح الدولة ومندوبوها وأصحاب الامتياز وجميع العاملين في ممارسة السلطة العامة التعديات على حقوق الأفراد، بسبب إهمال أو تقصير في تقديم خدمات عامة أو جراء أفعال أو أخطاء موظفيها أو مسؤوليها الحكوميين في أداء واجباتهم.

وتمارس الدولة على الفور الحق في رفع دعوى لإعادة الوضع إلى ما كان عليه ضد المسؤولين عن الضرر الناتج، دون المساس بالمساءلة المدنية والجنائية والإدارية.

تُحاسَب الدولة على الاعتقال والاحتجاز التعسفي، إساءة تطبيق العدالة، التأخير غير المبرر أو عدم كفاية تحقيق العدالة، انتهاك الحق في الحصول على حماية فعالة من المحكمة، وأي انتهاكات لمبادئ وقواعد الإجراءات القانونية الواجبة.

عند نقض حكم إدانة مبرم أو إبطاله، توفر الدولة سبل الانتصاف للشخص المتضرر نتيجة هذا الحكم. وإذا كان المسؤول عن هذه الأعمال موظف حكومي أو إداري أو قضائي، يُتهم أصولا للحصول على تعويض.

الفصل الثاني: حقوق العيش الكريم

القسم 1: الماء والغذاء

المادة 12

حق الإنسان في الماء أساسي ولا يمكن التنازل عنه. ويشكل الماء رصيدا إستراتيجيا وطنيا يستخدمه الجمهور. والماء ضروري للحياة، ولا يجوز التصرف به، ولا يخضع لقانون التقادم. وهو محصن من المصادرة.

المادة 13

يحق للأفراد والجماعات المحلية الحصول بصفة دائمة وآمنة على غذاء صحي وكافٍ ومغذٍ، ويفضل المنتَج محليا تماشيا مع هوياتهم وتقاليدهم الثقافية المختلفة.

وتعزز الدولة الإكوادورية السيادة الغذائية.

القسم 2: البيئة الصحية

المادة 14

حق السكان في العيش في بيئة صحية ومتوازنة تضمن الاستدامة والعيش الكريم معترف به.

ويُعتبر الحفاظ على البيئة، حماية النظم البيئية، التنوع البيولوجي وسلامة الأصول الجينية في البلاد، الوقاية من الأضرار البيئية، واسترداد المساحات الطبيعية المتدهورة، مسائل ذات أهمية عامة.

المادة 15

تشجع الدولة، في القطاعين العام والخاص، استخدام تكنولوجيات نظيفة وغير ملوثة للبيئة ومصادر طاقة بديلة ذات ضرر منخفض. ولا يجوز تحقيق سيادة الطاقة على حساب السيادة الغذائية، ولا أن تؤثر على الحق في الماء.

يُحظر تطوير وإنتاج وملكية وتسويق واستيراد ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، الملوثات العضوية الثابتة شديدة السمية، الكيماويات الزراعية المحظورة دوليا، التقنيات والعوامل البيولوجية التجريبية، والكائنات الحية المعدلة جينيا، التي تضر بصحة الإنسان أو قد تهدد السيادة الغذائية أو الأنظمة البيئية، فضلا عن إدخال المخلفات النووية والنفايات السامة إلى أراضي البلاد.

القسم 3: المعلومات والاتصالات

المادة 16

يحق لجميع الناس، بصورة فردية أو جماعية:

1) التواصل الحر ومتعدد الثقافات والشامل والمتنوع والتشاركي في مجالات التفاعل الاجتماعي كافة، بجميع الوسائل أو الأشكال، بلغتهم ورموزهم.
2) الحصول على سائر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.
3) إنشاء وسائل إعلام واستخدام، في ظل ظروف متساوية، ترددات الطيف الراديوي لإدارة محطات الإذاعة والتلفزيون العامة والخاصة والأهلية، والحصول على نطاقات مجانية لاستخدام الشبكات اللاسلكية.
4) الحصول على واستخدام جميع أشكال الاتصالات البصرية والسمعية والحسية، وغيرها من الاتصالات التي تتيح إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.
5) أن يصبحوا جزءا من فضاءات المشاركة على النحو المنصوص عليه في الدستور في مجال الاتصالات.

المادة 17

ترعى الدولة التعددية والتنوع في مجال الاتصالات، وتقوم بما يلي تحقيقا لهذا الغرض:

1) ضمان تخصيص ترددات الطيف الراديوي، عبر طرق واضحة في ظروف متساوية، لإدارة المحطات الإذاعية والتلفزيونية العامة والخاصة والأهلية، والحصول على نطاقات مجانية لاستخدام الشبكات اللاسلكية، والتأكد من تحقق الرفاه العام للمجتمع عند استخدامها.
2) تسهيل إنشاء وتعزيز وسائل الإعلام العامة والخاصة والأهلية، فضلا عن حصول الجميع على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما للأشخاص والجماعات المحلية ذات الفرص الضئيلة أو المعدومة في الحصول عليها.
3) حظر الاحتكار أو احتكار القلة لملكية وسائل الإعلام واستخدام الترددات، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر.

المادة 18

يحق لجميع الناس، بصورة فردية أو جماعية:

1) البحث عن واستلام وتبادل وإنتاج ونشر معلومات صادقة ودقيقة، وفي حينها، ومأخوذة في سياقها ومتنوعة ودون رقابة مسبقة حول الحقائق والأحداث والعمليات المتعلقة بالمصلحة العامة، مع وجود مسؤولية لاحقة.
2) الحصول بحرّية على المعلومات الناتجة في المؤسسات العامة أو في المؤسسات الخاصة التي تتعامل مع أموال الدولة أو تؤدي واجبات عامة. وليس ثمة سرية للمعلومات إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون. وفي حال انتهاك حقوق الإنسان، لا يجوز أن ترفض أي مؤسسة عامة توفير المعلومات.

المادة 19

يَنظم القانون انتشار المحتويات لأغراض إعلامية وتعليمية وثقافية في إعداد برامج الإعلام، ويشجع خلق فضاءات لنشر الإنتاج الوطني المستقل.

يُحظَّر بث إعلانات تحرض على العنف، التمييز، العنصرية، إدمان المخدرات، التمييز بين الجنسين، التعصب الديني أو السياسي، وكل ما يقوّض الحقوق.

المادة 20

تكفل الدولة "بند الضمير" لجميع الناس والسرية المهنية وسرية مصادر المُبلِّغين، أو المُعبِّرين عن آرائهم عبر وسائل الإعلام أو غيرها من أشكال التواصل، أو العاملين في أي نشاط من أنشطة التواصل.

القسم 4: الثقافة والعلوم

المادة 21

يحق لكل شخص بناء هويته الثقافية ودعمها، اختيار الانتماء إلى جماعة أو جماعات ثقافية مختلفة، والتعبير عن هذه الخيارات. كما يتمتع بالحق في الحرية الجمالية، معرفة تاريخ ثقافته، الحصول على تراثه الثقافي، نشر أشكال التعبير الثقافي الخاصة به، والحصول على تعبيرات ثقافية متنوعة.

لا يجوز استخدام الثقافة كذريعة عند انتهاك الحقوق المعترف بها في الدستور.

المادة 22

يحق لكل شخص تطوير قدراته الإبداعية، والممارسة المرغوبة والدائمة لأنشطة ثقافية وفنية، والاستفادة من حماية الحقوق المعنوية والتراثية التي تتعلق به نتيجة إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 23

يحق لكل شخص الوصول إلى الفضاءات العامة والمشاركة فيها، بوصفها مجالا للتداول والتبادل الثقافي والتماسك الاجتماعي وتعزيز المساواة في التنوع. ويمارِس حقه في نشر إنتاجه الثقافي في الفضاءات العامة دون أي قيود غير منصوص عليها في القانون، وفق مبادئ الدستور.

المادة 24

لكل شخص الحق في الترفيه والتسلية وممارسة الرياضة ووقت الفراغ.

المادة 25

يحق لكل شخص التمتع بفوائد وتطبيقات التقدم العلمي وحكمة الأسلاف.

القسم 5: التعليم

المادة 26

التعليم حق لكل شخص طوال حياته وواجب إلزامي لا مناص منه للدولة. وهو أولويةٌ في وضع السياسات العامة واستثمارات الدولة، وضمانةٌ للمساواة والاندماج الاجتماعي، وشرطٌ لا غنى عنه للعيش الكريم. والمشاركة في التعليم حق وواجب على الأشخاص والأسر والمجتمع.

المادة 27

يركز التعليم على الإنسان ويكفل التنمية البشرية الشاملة في ظل جو ديمقراطي وبيئة مستدامة تُحترم فيهما حقوق الإنسان. والتعليم تشاركي، إلزامي، متعدد الثقافات، ديمقراطي، شامل، متنوع، عالي الجودة، وإنساني. وهو يعزز المساواة بين الجنسين والعدالة والتضامن والسِلم، ويشجع الكليات الأساسية والفن والرياضة والمبادرات الفردية والمجتمعية وتطوير الكفاءات والقدرات من أجل الإبداع والعمل.

التعليم أمر لا غنى عنه للمعرفة وممارسة الحقوق وبناء دولة ذات سيادة. وهو إستراتيجية رئيسية للتنمية الوطنية.

المادة 28

يهدف التعليم إلى تحقيق الرفاه العام للجمهور، ولا يجوز أن يكون في خدمة مصالح الأفراد والشركات. وحصول الجميع على التعليم وعلى الدوام والتنقل بين أفرعه والتخرج دون أي تمييز مكفول. والتعليم الابتدائي والأساسي والثانوي أو ما يعادله إلزامي.

ويحق لكل شخص ومجتمع محلي التفاعل بين الثقافات والمشاركة في مجتمع يتعلم. وتعزز الدولة الحوار بين الثقافات في جميع أبعاده المتعددة.

يحدث التعلم من خلال الأنظمة المدرسية وأيضا بطرق أخرى غير المدارس.

ويشمل التعليم العام الجميع. وهو علماني على المستويات كافة، ومجاني حتى التعليم الجامعي ضمنا.

المادة 29

تكفل الدولة حرية التدريس والحرية الأكاديمية في التعليم العالي وحق الأشخاص في التعلم بلغتهم وبيئتهم الثقافية.

وللأمهات والآباء أو ممثليهم الحرية في اختيار تعليم لبناتهم وأبنائهم ينسجم مع مبادئهم ومعتقداتهم وخياراتهم التربوية.

القسم 6: الموطن والمسكن

المادة 30

يحق لكل شخص موطن آمن وصحي ومسكن كريم ولائق، بغض النظر عن وضعه الاجتماعي والاقتصادي.

المادة 31

يحق لكل شخص التمتع الكامل بالمدينة وفضاءاتها العامة على أساس مبادئ الاستدامة، العدالة الاجتماعية، احترام مختلف الثقافات الحضرية، والتوازن بين القطاعات الحضرية والريفية. وتستند ممارسة الحق في المدينة إلى إدارتها ديمقراطيافيما يتعلق بالوظيفة الاجتماعية والبيئية للممتلكات والمدينة، ومع ممارسة المواطنة كاملة.

القسم 7: الصحة

المادة 32

الصحة حق تكفله الدولة ويرتبط تنفيذه بممارسة حقوق أخرى، منها الحق في الماء والغذاء والتعليم والرياضة والعمل والضمان الاجتماعي والبيئات الصحية، وغيرها من الحقوق التي تدعم العيش الكريم.

تكفل الدولة هذا الحق عبر سياسات اقتصادية واجتماعية وثقافية وتعليمية وبيئية، والحصول الدائم وغير الحصري وفي حينه على برامج وإجراءات وخدمات تعزز وتوفر الرعاية الصحية المتكاملة والصحة الجنسية والصحة الإنجابية. ويخضع توفير خدمات الرعاية الصحية لمبادئ العدالة، الشمولية، التضامن، التفاعل الثقافي، الجودة، الكفاءة، الفعالية، الوقاية، والأخلاقيات الحيوية، بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين والأجيال.

القسم 8: العمل والضمان الاجتماعي

المادة 33

العمل حق وواجب اجتماعي، كما أنه حق اقتصادي ومصدر لتحقيق الذات وأساس الاقتصاد. وتكفل الدولة الاحترام الكامل لكرامة العمال وحياة كريمة وأجرا وتعويضا عادلين، والتمتع بوظيفة صحية تُختار وتُقبل بحرية.

المادة 34

الضمان الاجتماعي حق لجميع الأشخاص ولا يمكن التنازل عنه. وتتحمل الدولة الواجب والمسؤولية الرئيسية عن هذا الحق. ويخضع الضمان الاجتماعي لمبادئ التضامن، الالتزام، الشمولية، العدالة، الكفاءة، التبعية، الكفاية، الشفافية، المشاركة، تلبية للاحتياجات الفردية والجماعية.

وتكفل الدولة وتضمن الممارسة الكاملة والفعالة لحق الضمان الاجتماعي، والذي يشمل كل من يؤدي عملا غير مدفوع الأجر في الأُسر، أنشطة كسب العيش في القطاع الريفي، جميع أشكال العاملين لحسابهم الخاص، والعاطلين عن العمل.

الفصل الثالث: حقوق الأشخاص والجماعات ذات الأولوية

المادة 35

يحظى المسنون والفتيات والأطفال والمراهقون والحوامل وذوو الإعاقة والمسجونون والمرضى المصابون بأمراض كارثية أو شديدة التعقيد بأولوية ورعاية متخصصة في القطاعين العام والخاص. كما يحظى بأولوية الرعاية نفسها الأشخاص المعرضون للخطر، إضافة إلى ضحايا العنف المنزلي والجنسي وسوء معاملة الأطفال والكوارث الطبيعية أو الاصطناعية. وتوفر الدولة حماية خاصة للضعفاء جدا.

القسم 1: المسنون والمسنات

المادة 36

يحظى كبار السن بأولوية واهتمام متخصص في القطاعين العام والخاص، لا سيما لجهة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والحماية من العنف. والمسن، هو من بلغ الخامسة والستين من العمر.

المادة 37

تكفل الدولة للمسن الحقوق التالية:

1) رعاية صحية متخصصة وأدوية مجانية.
2) عمل مدفوع الأجر على أساس مهاراته يُراعى فيه وضعه.
3) تقاعد شامل.
4) تخفيضات في الخدمات العامة وخدمات النقل الخاص والترفيه.
5) إعفاءات ضريبية.
6) إعفاء من دفع تكاليف خدمات التوثيق والتسجيل، بموجب القانون.
7) مسكن يضمن حياة كريمة، مع احترام رأيه وموافقته.

المادة 38

ترسم الدولة سياسات وبرامج عامة تهدف إلى توفير الرعاية للمسنين وتراعي الاختلافات المحددة بين القطاعين الحضري والريفي، اهتمامات الجنسين، المجموعات الإثنية، الثقافة، والاختلافات المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات المحلية والشعوب والأمم. وتعزز أيضا، إلى أقصى حد ممكن، الاستقلالية الشخصية والمشاركة في صياغة هذه السياسات وتنفيذها.

وتحديدا، تتخذ الدولة التدابير التالية:

1) رعاية في مراكز متخصصة تضمن لهم التغذية والصحة والتعليم والرعاية اليومية، في إطار من الحماية المتكاملة للحقوق. وتؤسَّس مراكز رعاية لإيواء مَن لا يستطيع ذووه رعايته أو مَن ليس لديه مكان للإقامة بصفة دائمة.
2) حماية خاصة من أي نوع من أنواع الاستغلال في العمل أو الاستغلال الاقتصادي. وتنفذ الدولة سياسات تُعزز مشاركة عمل المسنين وعملهم في مؤسسات عامة وخاصة كي يُسهموا بخبرتهم. وتضع الدولة برامج تدريب وظيفي على أساس مهنتهم وطموحاتهم.

3) وضع برامج وسياسات تهدف إلى تعزيز استقلاليتهم الشخصية والحد من اعتمادهم، وتأمين اندماجهم الاجتماعي الكامل.
4) حماية ورعاية ضد كافة أنواع العنف، سوء المعاملة، الاستغلال الجنسي وأي نوع آخر من أنواع الاستغلال، والإهمال المؤدي إلى أي من هذه الحالات.
5) وضع برامج تهدف إلى تشجيع الأنشطة الترفيهية والروحية.
6) رعاية تفضيلية في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة وجميع أنواع الطوارئ.
7) إنشاء نظام خاص لتنفيذ تدابير السجن. وفي حال الإدانة بالسجن مدى الحياة، طالما لم تُطبق تدابير بديلة أخرى، يؤدون عقوبتهم في مراكز تلائم هذا الغرض. كما يخضعون للإقامة الجبرية عند اعتقالهم قبل المحاكمة.
8) حماية ورعاية ومساعدة خاصة عندما يصابون بأمراض مزمنة أو تنكسية.
9) مساعدة اقتصادية ونفسية تضمن صحتهم البدنية والعقلية.

ويعاقب القانون التخلي عن المسنين من جانب أقاربهم والمؤسسات المنشأة لحمايتهم.

القسم 2: الشباب

المادة 39

تكفل الدولة حقوق الشباب وتشجع ممارستهم الفعالة لها، عبر وضع سياسات وبرامج وإنشاء مؤسسات وتخصيص موارد تضمن وتدعم على الدوام مشاركتهم وإشراكهم في القطاعات كافة، لا سيما في مجالات القطاع العام.

وتعترف الدولة بالشباب كلاعبين إستراتيجيين في تنمية البلاد وتكفل حقهم في التعليم، الصحة، المسكن، الترفيه، الرياضة، وقت الفراغ، حرية التعبير، والحرية النقابية. وترعى الدولة إدماجهم في قوة العمل في ظروف عادلة ولائقة، مع التركيز على التدريب وضمان الحصول على فرصة العمل الأولى وتعزيز مهاراتهم الريادية.

القسم 3: حرية التنقل

المادة 40

حق الأشخاص في الهجرة معترف به. ولا يجوز اعتبار وضع أي إنسان غير قانوني لأن له وضع المهاجر.

تَتخذ الدولة من خلال الجهات ذات الصلة الإجراءات التالية، من بين أمور أخرى، بما يضمن ممارسة الإكوادوريين في الخارج لحقوقهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين:

1) تقديم المساعدة لهم ولأسرهم داخل البلاد وخارجها.
2) توفير رعاية وخدمات استشارية وحماية متكاملة كي يمارسوا حقوقهم بحرية.
3) حماية حقوقهم عندما يُعتقلون ويُسجنون في الخارج لأي سبب من الأسباب.
4) تعزيز علاقاتهم مع الإكوادور، وتسهيل لم شمل الأسر وتشجيع عودتهم الطوعية.
5) دعم سرية المعلومات الشخصية الموجودة في ملفات المؤسسات الإكوادورية في الخارج.
6) حماية الأسر التي تضم أكثر من جنسية وحقوق أفرادها.

المادة 41

حقوقهم في اللجوء والملاذ معترف بها بموجب القانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويستفيد مَن مُنح حقَّ اللجوء أو ملاذا من حماية خاصة تضمن ممارسته الكاملة لحقوقه. وتحترم الدولة وتكفل مبدأ عدم العودة، فضلا عن المساعدة الإنسانية والقانونية في حالات الطوارئ.

لا يُعاقَب أو يحاكَم طالب اللجوء أو الملاذ لدى دخوله البلاد أو بسبب بقائه في وضع مخالف.

وتَعترف الدولة، في حالات استثنائية وعندما تبرِّر الظروف ذلك، بوضع اللاجئين لمجموعة مشتركة، بموجب القانون.

المادة 42

يُحظَّر كل تهجير تعسفي. ويحق لمن هُجِّر الحصول على حماية ومساعدات إنسانية في حالات الطوارئ من السلطات، وعلى غذاء ومأوى ومسكن وخدمات طبية وصحية.

يحصل الأطفال والمراهقون والحوامل والأمهات اللواتي لديهن أولاد قاصرون والمسنون وذوو الإعاقة على مساعدات إنسانية تفضيلية ومتخصصة.

ويحق لجميع الأشخاص والجماعات المهجَّرة العودة إلى موطنها الأصلي طوعا، بسلامة وكرامة.

القسم 4: الحوامل

المادة 43

تضمن الدولة حقوق الحوامل والمرضعات في:

1) عدم التمييز ضدهن بسبب حملهن في القطاع التعليمي والاجتماعي والعمل.
2) خدمات الرعاية الصحية المجانية للأمهات.
3) الحماية والرعاية ذات الأولوية لصحتهن المتكاملة وحياتهن أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة.
4) التسهيلات اللازمة لشفائهن بعد الحمل وأثناء الإرضاع الطبيعي.

القسم 5: الأطفال والمراهقون

المادة 44

تعزز الدولة والمجتمع والأسرة التطور المتكامل للأطفال والمراهقين كأولوية، وتكفل ممارستهم الكاملة لحقوقهم. ويُدعم مبدأ المصلحة العليا للأطفال. ولحقوقهم الغلبة على حقوق الآخرين.

ويتمتع الأطفال والمراهقون أيضا بالحق في تطورهم المتكامل، والذي يعرَّف بأنه عملية نمو ونضج ونشر لفكرهم وقدراتهم وإمكانياتهم وطموحاتهم في الأسرة والمدرسة وفي بيئات اجتماعية ومجتمعية تتسم بالمودة والأمن. وتسمح هذه البيئة بتلبية احتياجاتهم الاجتماعية والعاطفية والوجدانية والثقافية بدعم من سياسات وطنية ومحلية مشتركة بين القطاعات.

المادة 45

يتمتع الأطفال والمراهقون بالحقوق المشتركة بين جميع البشر، بالإضافة إلى تلك الخاصة بسنهم. وتعترف الدولة وتضمن الحياة، بما في ذلك الرعاية والحماية بدءا من وقت الحمل.

للأطفال والمراهقين الحق في السلامة البدنية والنفسية، الحصول على هوية واسم وجنسية، صحة وتغذية متكاملة، تعليم وثقافة ورياضة وترفيه، ضمان اجتماعي وعائلة وتعايش سلمي مع الأسرة والمجتمع، مشاركة اجتماعية، احترام حريتهم وكرامتهم، مشاورتهم بخصوص المسائل التي تمسهم، التعلم كأولوية بلغتهم وفي السياق الثقافي لشعبهم وأمتهم، وفي الحصول على معلومات عن والديهم أو أقاربهم الغائبين، إلا إذا أضر ذلك بصالحهم.

وتكفل الدولة لهم حرية التعبير، الحرية النقابية، حرية عمل المجالس الطلابية، وكافة أنواع الجمعيات.

المادة 46

تَعتمد الدولة، من بين أمور أخرى، التدابير التالية التي تحمي الأطفال والمراهقين:

1) رعاية الأطفال دون سن السادسة، بما يضمن لهم التغذية والصحة والتعليم والرعاية اليومية في إطار للحماية المتكاملة لحقوقهم.
2) حماية خاصة ضد أي نوع من أنواع الاستغلال في العمل أو الاستغلال الاقتصادي. ويحظر عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، وتُنفَّذ سياسات تقضي تدريجيا على عمل الأطفال. وعمل المراهقين هو الاستثناء وليس القاعدة، وعلى ألا يقوِّض حقهم في التعليم أو يَجري في حالات مُضرة أو خطرة على صحتهم أو تطورهم الشخصي. ويُحترم عملهم وأنشطتهم الأخرى، ويُعترف بها وتُدعم طالما أنها لا تُهدد تعليمهم ونماءهم المتكامل.
3) رعاية تفضيلية لتحقيق الاندماج الاجتماعي الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة. وتكفل الدولة إدماج المعوقين في نظام التعليم النظامي وفي المجتمع.
4) حماية ورعاية من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي، أو أي نوع من أنواع الاستغلال، ومن الإهمال الذي يؤدي إلى هذه الحالات.
5) منع تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية واستهلاك المشروبات الكحولية وغيرها من المواد المضرة بصحتهم ونمائهم.
6) رعاية ذات أولوية في حالة الكوارث أو النزاعات المسلحة أو أي نوع من حالات الطوارئ.
7) حماية من تأثير البرامج أو الرسائل التي تنشرها أي من وسائل الإعلام وتحرض على العنف أو التمييز العرقي أو الجنسي. وتَمنح السياسات العامة للاتصالات الأولوية لتعليمهم واحترام حقوقهم في تكوين صورة طيبة وسلامتهم وغيرها من الحقوق المتعلقة بسنهم. وتوضع قيود وعقوبات لإعمال هذه الحقوق.
8) مساعدة وحماية خاصة عند اعتقال وسجن الأم أو الأب أو كليهما.
9) مساعدة ورعاية وحماية خاصة عندما يصابون بأمراض مزمنة أو تنكسية.

القسم 6: ذوو الإعاقة

المادة 47

تكفل الدولة سياسات الوقاية من الإعاقة وتضمن، جنباً إلى جنب مع المجتمع والأسرة، تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع.

وتَعترف الدولة بالحقوق التالية للأشخاص ذوي الإعاقة:

1) عناية متخصصة في منشآت عامة وخاصة تقدم خدمات الرعاية الصحية تلبية لاحتياجاتهم الخاصة، وتشمل توفير الأدوية المجانية، لا سيما لمن يحتاج إلى علاج مدى الحياة.
2) تأهيل متكامل ومساعدة دائمة تشمل المساعدات التقنية المقابلة.
3) حسومات على الخدمات العامة وخدمات النقل الخاص والترفيه.
4) إعفاءات ضريبية.
5) العمل في ظروف تكافؤ الفرص بما يعزز قدراتهم وإمكاناتهم عبر سياسات تتيح إدماجهم في المنشآت العامة والخاصة.
6) مسكن لائق مع تسهيلات للتنقل داخله، والظروف اللازمة لمعالجة إعاقتهم وتحقيق أعلى درجة ممكنة من الاستقلالية في حياتهم اليومية. وتؤسَّس مراكز لإيواء الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يستطيع ذووهم الاعتناء بهم أثناء النهار أو الذين ليس لديهم مكان دائم يعيشون فيه.
7) تعليم يطور طاقاتهم ومهاراتهم لإدماجهم ومشاركتهم في ظروف متكافئة.

إن تعليمهم في نظام التعليم النظامي مكفول. وتضمن مؤسسات التعليم النظامي معاملة مختلفة، وتقدم مؤسسات الرعاية الخاصة تعليما متخصصا. وتلتزم المدارس بمعايير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، وتعتمد نظام مِنح دراسية يتماشى مع الظروف الاقتصادية لهذه الفئة.

8) تعليم متخصص للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية مع تعزيز قدراتهم عبر إنشاء مراكز للتعليم الخاص وبرامج تدريسية.
9) رعاية نفسية مجانية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وخاصة في حالة الإعاقة الذهنية.
10) الحصول على ما يكفي من السلع والخدمات كافة وإزالة الحواجز المعمارية.
11) الوصول إلى آليات وأشكال تواصل ووسائل إعلام بديلة، ومنها لغة الإشارة للصم والتفاهم بالفم ونظام برايل.

المادة 48

تعتمد الدولة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة تدابير تكفل:

1) إدماج اجتماعي، من خلال تنسيق الخطط والبرامج الحكومية والخاصة التي تعزز مشاركتهم السياسية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية.
2) إعفاءات وحسومات ضريبية تتيح لهم بدء أنشطة إنتاجية والاستمرار فيها والحصول على مِنح دراسية في مستويات التعليم كافة.
3) برامج وسياسات ترمي إلى تعزيز وقت فراغهم وراحتهم.
4) مشاركة سياسية تكفل تمثيلهم أصولا، بموجب القانون.
5) برامج متخصصة للرعاية المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة والعميقة، بغية تحقيق أقصى تطور لشخصيتهم وتعزيز استقلاليتهم والحد من مدى اعتمادهم.
6) حوافز ودعم لمشاريع إنتاجية لصالح أقارب الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة.
7) ممارسة كاملة لحقوقهم. ويعاقب القانون على التخلي عنهم وعلى الإتيان بأي فعل يؤدي إلى أي نوع من المعاملة المسيئة واللاإنسانية والمهينة والتمييز بسبب إعاقتهم.

المادة 49

يغطي الضمان الاجتماعي الأشخاص والأسر التي تقدم رعاية لذوي إعاقة ولمن يحتاج إلى عناية دائمة. كما يتلقون تدريبا دوريا لتحسين جودة الرعاية.

القسم 7: المرضى المصابون بأمراض كارثية

المادة 50

تكفل الدولة لكل مصاب بمرض كارثي أو شديد التعقيد الحق في رعاية متخصصة وتفضيلية في الوقت المناسب ومجانا على المستويات كافة.

القسم 8: السجناء

المادة 51

يتمتع السجناء بالحقوق التالية:

1) عدم التعرض إلى الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي.
2) الاتصال مع أقاربهم ومحاميهم وزيارة هؤلاء لهم.
3) الإعلان أمام سلطة قضائية عن المعاملة التي تلقوها خلال فترة سجنهم.
4) الموارد البشرية والمادية اللازمة لضمان صحتهم التامة في السجون.
5) رعاية احتياجاتهم التعليمية والإنتاجية والثقافية الغذائية والترفيهية وحاجتهم إلى العمل.
6) الحصول على معاملة تفضيلية ومتخصصة في حالة الحوامل والمرضعات أو المراهقين أو المسنين أو المرضى أو المعوقين.
7) الاستفادة من تدابير حماية الأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين الذين هم تحت رعايتهم ويعتمدون عليها.

القسم 9: المستخدِمون والمستهلكون

المادة 52

يحق لكل شخص الحصول على سلع وخدمات بأفضل نوعية واختيارها بحرية، وكذلك على معلومات دقيقة غير مضللة عن محتوياتها وخصائصها.

وينص القانون على آليات لمراقبة الجودة وإجراءات للدفاع عن المستهلك وعقوبات على التعدي على هذه الحقوق، وإصلاح والتعويض عن العيوب أو الأضرار أو تردي جودة السلع والخدمات، وعن انقطاع الخدمات العامة الذي لا يعود لقضاء وقدر أو لظروف قاهرة.

المادة 53

تَستخدم الشركات والمؤسسات والمنظمات التي تقدم خدماتٍ أنظمة لقياس رضا المستخدم والمستهلك، وتضع أنظمة للمساعدة والتعويض. والدولة مسؤولة عن الأضرار المدنية التي تلحق بالأشخاص بسبب الإهمال واللامبالاة في توفير الخدمات العامة ضمن نطاق مسؤوليتها، وعن نقص الخدمات التي دُفع أجرها.

المادة 54

كل شخص أو جهة تقدم خدمات عامة أو تنتج أو تسوّق سلعا استهلاكية مسؤولة مدنيا وجنائيا عن عدم كفاية الخدمات، أو انخفاض جودة المنتَج، أو عدم تطابق حالته مع الإعلان الخاص به أو مع الوصف المقدم عنه.

ويتحمل كل فرد مسؤولية أي سوء تصرف في ممارسته لمهنته أو حرفته أو تجارته، لا سيما الممارسات التي تشكل خطرا على سلامة أو حياة الناس.

المادة 55

يحق للمستخدمين والمستهلكين إنشاء جمعيات تعزز المعلومات والتعليم عن حقوقهم وتمثلهم وتدافع عنهم أمام القضاء أو السلطات الإدارية. وفيما يتعلق بممارسة هذا الحق وغيره من الحقوق، لا أحد ملزم بالانتساب.

الفصل الرابع: حقوق المجتمعات المحلية والشعوب والأمم

المادة 56

المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية، الإكوادوريون المنحدرون من أصل أفريقي، سكان المنطقة الساحلية الداخلية النائية، والبلديات، جزء من الدولة الإكوادورية الواحدة وغير القابلة للتجزئة.

المادة 57

التجمعات والمجتمعات والشعوب والأمم الأصلية معترف بها. وهي تتمتع بالحقوق الجماعية التالية، بموجب الدستور، واتفاقيات ومعاهدات وإعلانات حقوق الإنسان، وغيرها من المواثيق الدولية الأخرى:

1) التمسك بحرية بهويتها، الشعور بالانتماء، التقاليد المتوارثة، وأشكال التنظيم الاجتماعي وبناؤها وتعزيزها.
2) ألا تصبح هدفا للعنصرية أو أي شكل من أشكال التمييز على أساس أصلها أو هويتها العرقية أو الثقافية.
3) الاعتراف والتعويض للجماعات المحلية المتضررة من العنصرية وكراهية الأجانب، وغيرها من أشكال التعصب والتمييز ذات الصلة.
4) الحفاظ، دون الخضوع إلى قانون التقادم، على ملكية أراضي جماعتها. ولا يجوز التصرف بهذه الأراضي أو مصادرتها أو تجزيئها. وتعفى هذه الأراضي من الرسوم أو الضرائب.
5) الحفاظ على ملكية الأراضي والأقاليم المتوارثة والحصول عليها بالمجان.
6) المشاركة في استخدام الموارد الطبيعية المتجددة الموجودة على أراضيها والانتفاع بها وإدارتها والمحافظة عليها.
7) التشاور المدروس المسبق المجاني، في غضون فترة معقولة من الزمن، بشأن خطط وبرامج التنقيب عن وإنتاج وتسويق الموارد غير المتجددة الموجودة على أراضيها والتي يمكن أن يكون لها أثر بيئي أو ثقافي عليها، والمشاركة في الأرباح المتأتية من هذه المشاريع والحصول على تعويض عن الأضرار الاجتماعية والثقافية والبيئية التي تلحق بها. وتجري السلطات المختصة التشاور في حينه. فإذا لم يوافق المجتمع المحلي المعني، تُتخذ الخطوات المنصوص عليها في الدستور والقانون.
8) الحفاظ على ممارساتها في إدارة التنوع البيولوجي وبيئتها الطبيعية وتعزيزها. وتضع الدولة وتنفذ برامج بمشاركة المجتمع المحلي لضمان حفظ التنوع الحيوي واستخدامه باستدامة.
9) الحفاظ على أشكال تعايشها السلمي وتنظيمها الاجتماعي وتطويرها، وإحداث السلطة وممارستها في مناطقها المعترف بها قانونا وأراضي مجتمعها المتوارثة عن أجدادها.
10) إنشاء وتطوير وتطبيق وممارسة نظامها القانوني أو قانونها العام الذي لا يجوز أن يَنتهك الحقوق الدستورية، لا سيما حقوق النساء والأطفال والمراهقين.
11) عدم التهجير من أراضي أجدادها.
12) دعم وحماية وتطوير المعرفة الجماعية، وعلومها وتقنياتها وحكمة أجدادها، والموارد الجينية التي تحوي تنوعا بيولوجيا وتنوعا حيويا وزراعيا، والطب الخاص بها وممارساتها الطبية التقليدية، مع إدراج الحق

في استعادة وتعزيز وحماية الأماكن المقدسة والشعائرية، وكذلك النباتات والحيوانات والمعادن والأنظمة البيئية على أراضيها، والمعرفة بشأن موارد وخصائص الحيوانات والنباتات.

وتُحظر كل أشكال الاستيلاء على معارفها وابتكاراتها وممارساتها.

13) دعم تراثها الثقافي والتاريخي واستعادته وحمايته وتطويره والحفاظ عليه بوصفه جزءا لا يتجزأ من تراث الإكوادور. وتوفر الدولة الموارد اللازمة لهذا الغرض.
14) تطوير نظام التعليم ثنائي اللغة متعدد الثقافات وتعزيزه والنهوض به على أساس معايير الجودة، مِن تنشيطِ الأطفال مبكرا إلى مستويات أعلى للتعليم، بما ينسجم مع التنوع الثقافي، وذلك لرعاية الهويات والحفاظ عليها، وفق منهجياتها في التعليم والتعلم.

وممارسة مهنة التدريس بكرامة مكفولة أيضا. وتكون إدارة هذا النظام جماعية وتشاركية مع تعاقب في الزمان والمكان، بناء على رقابة المجتمع ومساءلته لها.

15) بناء ودعم المنظمات التي تمثلها في سياق التعددية والتنوع الثقافي والسياسي والتنظيمي. وتَعترف الدولة بجميع أشكال التعبير والتنظيم وتشجعها.
16) المشاركة عن طريق ممثليها في المؤسسات الرسمية المنشأة بموجب القانون لوضع سياسات عامة تتعلق بها، وكذلك تحديد أولوياتها في خطط الدولة ومشاريعها.
17) الحق في أن تُستشار قبل اعتماد أي تدبير تشريعي قد يؤثر على أي حق من حقوقها الجماعية.
18) دعم وتطوير الاتصالات والروابط والتعاون مع الشعوب الأخرى، لا سيما تلك التي تفصل بينها حدود دولية.
19) تشجيع استخدام الملابس والرموز والشعارات التي تميزها.
20) تقييد الأنشطة العسكرية في أراضيها، بموجب القانون.
21) أن تنعكس كرامة وتنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وطموحاتها في التعليم العام وفي وسائل الإعلام. وإنشاء وسائل إعلام خاصة بها بلغاتها والوصول إلى الآخرين دون أي تمييز.

تعتبر أراضي الشعوب التي تعيش في عزلة طوعية ملكية متوارثة معنوية ولا يجوز انتقاصها، ويحظر جميع أشكال الأنشطة الاستخراجية فيها. وتتخذ الدولة تدابير تضمن حياتها، وتفرض احترام حقها في تقرير المصير ورغبتها في البقاء في عزلة، وتكفل احترام حقوقها. ويشكل انتهاك هذه الحقوق جريمة إبادة عرقية تصنَّف على هذا النحو بموجب القانون.

وتكفل الدولة إعمال هذه الحقوق الجماعية دون أي تمييز في ظروف من المساواة والعدل بين الرجال والنساء.

المادة 58

من أجل بناء هوية الشعب الإكوادوري المنحدر من أصل أفريقي وثقافته وتقاليده وحقوقه، يُعترف بحقوقه الجماعية كما ينص الدستور والقانون واتفاقيات ومعاهدات وإعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى.

المادة 59

الحقوق الجماعية لسكان المناطق الساحلية النائية معترف بها لضمان عملية تنميتهم البشرية المتكاملة والمستدامة والدائمة، والسياسات والإستراتيجيات الرامية إلى تحقيق تقدمهم، وأشكال إدارتهم المجتمعية، على أساس المعرفة بواقعهم واحترام ثقافتهم وهويتهم ورؤيتهم الخاصة، بموجب القانون.

المادة 60

يحق لشعوب الأسلاف والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي وسكان المناطق الساحلية النائية إنشاء دوائر محلية للمحافظة على ثقافتهم. وينظم القانون إنشاءها. ويعُترف بالمجتمعات المحلية التي لديها ملكية جماعية للأراضي كشكل متوارث من أشكال التنظيم المحلي.

الفصل الخامس: حقوق المشاركة

المادة 61

يستفيد الإكوادوريون من الحقوق التالية:

1) أن يَنتخبوا ويُنتخبوا.
2) المشاركة في قضايا الشأن العام.
3) تقديم مشاريع مبادرات تنظيمية شعبية.
4) التشاور معهم.
5) تدقيق الأنشطة الحكومية.
6) عزل السلطات المنتخبة باقتراع عام.
7) عزل شاغلي المناصب والمهام العامة، وشغلها على أساس الجدارة والقدرات ووفق نظام اختيار وتعيين شفاف وشامل وعادل وتعددي وديمقراطي يكفل مشاركتهم، بحسب معايير المساواة والتكافؤ بين الجنسين وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة والمشاركة متعددة الأجيال.
8) إنشاء أحزاب وحركات سياسية والانضمام إليها والانسحاب منها والمشاركة في جميع قراراتها.

ويتمتع الأجانب بهذه الحقوق إلى الحد الذي تنطبق فيه.

المادة 62

يحق لكل شخص يتمتع بحقوقه السياسية الاقتراع العام المتساوي والمباشر والسري والمدقَّق علنا، وفق الأحكام التالية:

1) التصويت إلزامي لمن تجاوز سن الثامنة عشرة. ويمارِس المحتجزون الذين لم يدانوا ويعاقبوا حقهم في التصويت.
2) التصويت اختياري بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة، ولمن تجاوز سن الخامسة والستين، وللإكوادوريين الذين يعيشون في الخارج، وأفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة الوطنية وذوي الإعاقة.

المادة 63

يحق للإكوادوريين في الخارج انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء البرلمان الذين يمثلون البلاد والمواطنين الإكوادوريين في الخارج، ويمكن انتخابهم لتولي أي منصب.

يحق للأجانب المقيمين في الإكوادور قانونيا مدة خمس سنوات، على الأقل، التصويت.

المادة 64

تُعلَّق ممارسة الحقوق السياسية للأسباب التالية، بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في القانون:

1) المنع من قبل النظام القضائي، ما دام نافذا، إلا في حالة إعسار أو إفلاس لم يُعلن بشكل احتيالي.
2) حكم قضائي مبرم بالإدانة والحبس، ما دام نافذا.

المادة 65

تعزز الدولة المساواة في تمثيل المرأة والرجل في المناصب التي يعيَّن شاغلوها علنا أو يُنتخبوا انتخابا في مؤسساتها التنفيذية والمعنية بصنع القرار، وفي الأحزاب والحركات السياسية.

أما في الترشيحات لانتخابات متعددة الأشخاص، فتُحترم مشاركتهم عبر تداول السلطة وتسلسلها.

وتعتمد الدولة إجراءات عمل حازمة تضمن مشاركة القطاعات الخاضعة للتمييز.

الفصل السادس: حقوق الحرية

المادة 66

الحقوق التالية معترف بها ومكفولة:

1) حرمة الحياة. وتُحظر عقوبة الإعدام.
2) حياة كريمة تضمن الصحة، الغذاء والتغذية، المياه النظيفة، المسكن، الإصحاح البيئي، التعليم، العمل، التوظيف، الراحة ووقت الفراغ، الرياضة، الملابس، الضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية الضرورية الأخرى.
3) الرفاه الشخصي الذي يشمل:

أ) السلامة الجسدية والنفسية والمعنوية والجنسية.
ب) حياة دون عنف في القطاعين العام والخاص. وتعتمد الدولة التدابير اللازمة لمنع كل أشكال العنف والقضاء عليها ومعاقبتها، لا سيما العنف ضد النساء، الأطفال، المراهقين، المسنين، الأشخاص ذوي الإعاقة، وضد جميع الأشخاص المحرومين أو المعرضين للخطر. وتُتخذ تدابير مماثلة ضد العنف والعبودية والاستغلال الجنسي.
ج) حظر التعذيب والاختفاء القسري والمعاملة والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
د) حظر استخدام المواد الجينية والتجارب العلمية التي تقوض حقوق الإنسان.

4) المساواة الرسمية والمادية وعدم التمييز.
5) تطوير الشخصية بحرية دون أي قيود غير احترام حقوق الآخرين.
6) التعبير عن الرأي والفكر بحرية في جميع أشكاله ومظاهره.
7) حق المتضررين من بث معلومات عبر وسائل الإعلام دون دليل، أو استنادا إلى وقائع غير دقيقة في تصحيحٍ مماثل فوري وإلزامي ومجاني، أو في الرد أو الإجابة في البرنامج الإعلامي نفسه أو الوقت نفسه.
8) ممارسة الدِّين أو المعتقدات والاحتفاظ بها وتغييرها والمجاهرة بها، علنا أو سرا، ونشرها إفراديا أو جماعيا، ضمن القيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين.

وتحمي الدولة الممارسة الدينية الطوعية والتصريح بعدم اعتناق أي دين على الإطلاق، وتعزز بيئة من التعددية والتسامح.

9) اتخاذ قرارات مدروسة وطوعية ومسؤولة بحريّة عن النشاط الجنسي والحياة الجنسية والتوجه الجنسي. وتعزز الدولة فرص الحصول على الوسائل اللازمة، بحيث تطبَّق هذه القرارات في ظروف آمنة.
10) اتخاذ قرارات حرة ومسؤولة ومدروسة بشأن الصحة والحياة الإنجابية وتحديد عدد الأطفال.
11) سرية القناعات. لا يجوز إكراه أحد على الإدلاء بتصريحات عن قناعاته. ولا يجوز في أي حال من الأحوال طلب أو استخدام معلومات شخصية أو عن الغير، دون الحصول على إذن من صاحبها أو من ممثليه الشرعيين، تتعلق بمعتقدات المرء الدينية أو انتمائه أو تفكيره السياسي أو بيانات عن صحته أو حياته الجنسية ما لم تكن ضرورية للرعاية الطبية.
12) الاعتراض الواعي دون أن يقوّض حقوق الآخرين أو يسبب ضررا للأشخاص أو الطبيعة.

ويحق لكل شخص رفض استخدام العنف ورفض أداء الخدمة العسكرية.

13) تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير عن الذات بحرية وطواعية.
14) السفر بحرية في جميع أراضي البلاد، واختيار مكان الإقامة أو دخول البلاد ومغادرتها بحرية، ويَنظم القانون ممارسة هذا الحق. ولا يجوز منع مغادرة البلاد إلا بأمر من قاض مفوض بذلك.

ولا يجوز إعادة الأجنبي أو طرده إلى بلد يكون فيه هو أو أسرته معرضين لأخطار تهدد حياتهم أو حريتهم أو سلامتهم أو صالحهم بسبب انتمائهم العرقي، أو دينهم أو جنسيتهم أو أيديولوجيتهم، أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائهم السياسية.

ويمنع طرد الأجانب كمجموعات. وينبغي معالجة عمليات الهجرة بشكل فردي.

15) تطوير الأنشطة الاقتصادية إفراديا أو جماعيا، تماشيا مع مبادئ التضامن والمسؤولية الاجتماعية والبيئية.
16) حرية إبرام العقود.
17) حرية العمل. ولا يجوز إكراه أي شخص على القيام بعمل مجاني أو جبري ما لم ينص عليه القانون.
18) الحصول على الاحترام وعلى سمعة طيبة. ويحمي القانون صورة وصوت الجميع.
19) حماية المعلومات الشخصية، بما في ذلك الحصول على معلومات وبيانات من هذا النوع والبت فيها وحمايتها. ويتطلب جمع هذه البيانات والمعلومات وحفظها ومعالجتها وتوزيعها ونشرها الإذن من صاحبها، أو أمرا قضائيا.
20) الحميمية الشخصية والأسرية.
21) حرمة وسرية المراسلات المطبوعة والإلكترونية التي لا يمكن الاحتفاظ بها أو فتحها أو فحصها، إلا في حالات ينص عليها القانون، بعد صدور أمر قضائي والتعهد بالحفاظ على سرية الأمور غير تلك التي تدفع إلى التدقيق فيها. ويحمي هذا الحق أيَ نوع أو شكل من التواصل.
22) حرمة المسكن. ولا يجوز دخول منزل أحد أو إجراء عمليات تفتيش أو بحث دون إذنه أو دون أمر قضائي، إلا في مسائل الجنايات، في الحالات والأشكال المنصوص عليها في القانون.
23) تقديم شكاوى فردية وجماعية لدى السلطات وتلقي ردود وأجوبة مدعومة بالأدلة. ولا يجوز توجيه أي عريضة نيابة عن الشعب.
24) المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.
25) الحصول على سلع وخدمات عامة تتسم بالجودة والكفاءة والفعالية وتُقدَّم بلباقة، وعلى معلومات وافية وصادقة عن محتوياتها وخصائصها.
26) الملكية في جميع أشكالها، مع المسؤولية والوظيفة الاجتماعية والبيئية. وينفَّذ الحق في الحصول على الملكية باعتماد سياسات عامة، من بين تدابير أخرى.
27) العيش في بيئة صحية متوازنة وخالية من التلوث ومنسجمة مع الطبيعة.

28) الحصول على هوية شخصية وجماعية، تتضمن امتلاك اسم وكنية، تُسجَّل حسب الأصول وتُختار بحرية، وتطوير وبناء والحفاظ على خصائصها الملموسة وغير الملموسة، كالجنسية والأصول العائلية والمظاهر الروحية والثقافية والدينية واللغوية والسياسية والاجتماعية.
29) تشمل حقوق الحرية أيضا:

أ) الاعتراف بأن جميع الأشخاص يولدون أحرارا.
ب) حظر الرق والاستغلال والعبودية والتهريب والإتجار بالبشر في جميع أشكاله.

وتَتخذ الدولة تدابير تقي من الإتجار بالأشخاص وتقضي عليه، وتحمي ضحايا الإتجار وغيره من أشكال التعدي على الحرية، وتُعيد دمجهم اجتماعيا.

ج) لا يجوز سجن أي شخص بسبب الديون أو التكاليف أو الغرامات أو الضرائب أو غيرها من الالتزامات، إلا في حالة النفقة.
د) لا يجوز إكراه أي شخص على فعل شيء محظور أو التوقف عن فعل شيء غير محظور بموجب القانون.

المادة 67

الأسرة في شتى أشكالها معترف بها. وتحميها الدولة بوصفها النواة الأساسية للمجتمع، وتكفل الظروف التي تخدم عضويا تحقيق أهدافها. وتتكون الأسرة من علاقات قانونية أو عرفية، وتقوم على المساواة في الحقوق والفرص لأفرادها.

الزواج اتحاد بين رجل وامرأة، يقوم على الموافقة الحرة للداخلين في هذه العلاقة وعلى المساواة في الحقوق والواجبات والأهلية القانونية.

المادة 68

يتمتع الاتحاد المستقر بين شخصين لديهما منزل خاضع للقانون العام ولا تجمعهما أي علاقات زواج أخرى، لتمضية الوقت وفق الشروط والظروف المنصوص عليها في القانون، بحقوق وواجبات الأسر المرتبطة بعلاقات زوجية رسمية.

لا يجوز التبني إلا لأزواج من جنسين مختلفين.

المادة 69

لحماية حقوق أعضاء الأسرة:

1) تعزَّز الأمومة والأبوة المسؤولة، ويتولى الأب والأم رعاية أطفالهما وتربيتهم وتعليمهم وإطعامهم وتوفير التنمية والحماية المتكاملة لحقوقهم، لا سيما عندما ينفصلان عنهم لأي سبب من الأسباب.
2) أصول الأسرة غير قابلة للمصادرة ومعترف بها من حيث الكمية وعلى أساس الشروط والقيود المنصوص عليها في القانون. وحق التوريث والميراث معترف به.
3) تكفل الدولة المساواة في الحقوق في اتخاذ القرار لإدارة الشراكة الزوجية والملكية المشتركة للأصول.
4) تحمي الدولة الأم والأب ورب الأسرة في ممارسة التزاماتهم، وتولي اهتماما خاصا بالأسر المفككة، أيا كان السبب.

5) تشجع الدولة المسؤولية المشتركة للأم والأب وتراقب تأدية الواجبات والحقوق المتبادلة بين الأم والأب والأطفال.
6) للبنات والبنين الحقوق نفسها دون إعطاء أي اعتبار للقرابة أو لموضوع التبني.
7) لا يطلب الإفصاح عن نوع القرابة في وقت تسجيل الولادة ولا تشير أي وثيقة هوية إلى نوع القرابة.

المادة 70

تضع الدولة وتنفذ سياسات تحقق المساواة بين المرأة والرجل من خلال آلية متخصصة يحددها القانون، وتُدرج نهج النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج، وتقدم مساعدة فنية لتنفيذه الإلزامي في القطاع العام.

الفصل السابع: حقوق الطبيعة

المادة 71

للطبيعة الأم، حيث تُنتَج الحياة وتحدُث، الحقُ في الاحترام التام لوجودها وفي صون وتجديد دورات حياتها وبنيتها ووظائفها وعملياتها التطورية.

يحق لجميع الأشخاص والمجتمعات المحلية والشعوب والأمم دعوة السلطات العامة لإعمال حقوق الطبيعة. ولإعمال هذه الحقوق وتفسيرها، تُراعى المبادئ المنصوص عليها في الدستور، حسب مقتضى الحاجة.

وتمنح الدولةُ حوافز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وللمجتمعات المحلية لحماية الطبيعة وتعزيز احترام كافة العناصر المكونة للنظام البيئي.

المادة 72

للطبيعة الحق في تجديدها. وهذا التجديد جزء من التزام الدولة والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بتعويض الأفراد والمجتمعات المحلية المعتمِدة على الأنظمة الطبيعية المتضررة.

وفي حال حدوث أضرار بيئية شديدة أو دائمة، ومنها تلك الناجمة عن استغلال موارد طبيعية غير متجددة، تضع الدولة أكثر الآليات فعالية لتحقيق التجديد وتتخذ تدابير كافية تزيل الآثار البيئية الضارة أو تحدّ منها.

المادة 73

تُطبق الدولة تدابير وقائية وتقييدية على الأنشطة التي قد تؤدي إلى انقراض الأنواع وتدمير الأنظمة البيئية وتغيير دائم في الدورات الطبيعية.

ويحظَّر دخول كائنات حية ومواد عضوية وغير عضوية قد تغير نهائيا الأصول الوراثية في البلاد.

المادة 74

يحق للأشخاص والمجتمعات المحلية والشعوب والأمم الاستفادة من البيئة والثروات الطبيعية التي تمكنهم من التمتع بعيش كريم.

ولا يجوز أن تخضع الخدمات البيئية للاستملاك. وتنظم الدولة إنتاجها وتقديمها واستخدامها وتطويرها.

الفصل الثامن: حقوق الحماية

المادة 75

يحق لكل شخص الحصول على العدالة والحماية الفعالة والنزيهة والسريعة لحقوقه ومصالحه، وفق مبادئ الإنفاذ الفوري والسريع. ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، التقصير في تأمين الدفاع المناسب. ويعاقِب القانون على عدم الالتزام بالأحكام القانونية.

المادة 76

في جميع العمليات التي يطرح فيها أي نوع من أنواع الحقوق والالتزامات، فإن الحق في الإجراءات القانونية الواجبة مكفول، بما في ذلك الضمانات الأساسية التالية:

1) كافة السلطات الإدارية أو القضائية مسؤولة عن ضمان تطبيق المعايير وحقوق الأطراف.
2) المتهم بريء، ويعامَل على هذا الأساس، حتى تثبت إدانته بحُكم مبرم.
3) لا يجوز الحكم على أي إنسان أو معاقبته على فعل أو إهمال لم يصنّفه القانون وقت ارتكابه كجريمة جنائية أو إدارية أو غيرها. ولا يجوز تطبيق عقوبة غير منصوص عليها في الدستور أو القانون. ولا يجوز أن يَحكم على شخص إلا قاضيا أو سلطة مختصة، وبما يتفق مع الإجراءات المقابلة لكل قضية.
4) لا يُعتد بأدلة تم الحصول عليها أو تقديمها بصورة تخالف الدستور أو القانون، ولا تَكتسب صفة الأدلة.
5) في حال نصَّ قانونان مختلفان على عقوبتين مختلفتين للجرم نفسه، تُفرض العقوبة الأخف، وإن سُنَّت بعد ارتكاب الجريمة. وفي حال وجود أي شك حول تفسير قانون ما ينص على عقوبات، يُعتد بالتفسير الأنسب لصالح الجاني.
6) ينصّ القانون على عقوبات جنائية أو إدارية أو غيرها تتناسب والجريمة المقترفة.
7) يتضمن حق كل شخص في الحصول على دفاع الضمانات التالية:

أ) لا يجوز حرمان أحد من حق الدفاع في أي مرحلة أو مستوى من مستويات الدعوى.
ب) امتلاكه للوقت والوسائل لإعداد دفاعه.
ج) الاستماع إليه في الوقت المناسب وعلى قدم المساواة.
د) تكون الإجراءات علنية، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون. ويحق للأطراف الحصول على جميع وثائق وخطوات الدعوى.
ه) لا يجوز استجواب أحد، ولا لأغراض الاستيضاح حتى، من قبل النيابة العامة أو قوات الشرطة أو أي سلطة أخرى دون وجود محام خاص أو محامي دفاع تعينه المحكمة، أو خارج المباني المخصصة لهذا الغرض.
و) الحصول على مساعدة مجانية من مترجم أو مترجم فوري، إن كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تتم بها الدعوى.
ز) في إجراءات المحكمة، الحصول على مساعدة محام من اختياره أو مساعدة محامي دفاع تعينه المحكمة. ولا يجوز تقييد الحصول على محامي الدفاع أو تقييد الاتصال معه بحرية وسرية.
ح) التقديم الشفهي أو الخطي لأسباب أو حجج من يتلقى المساعدة والرد على حجج الأطراف الأخرى، وتقديم الأدلة والطعن في الأدلة المقدمة ضدهم.
ط) لا يجوز الحكم على أحد أكثر من مرة بسبب القضية والجريمة نفسها. ولهذا الغرض، تراعى القضايا التي يحكمها النظام القانوني للشعوب الأصلية.
ي) الشهود أو الخبراء ملزمون بالمثول أمام القاضي أو السلطة والإجابة على الأسئلة ذات الصلة.
ك) الاحتكام إلى قاض مستقل ونزيه ومختص. ولا يجوز الحُكم على أحد في محاكم خاصة أو لجان خاصة أُنشئت لهذا الغرض.

ل) يجب إثبات القرارات التي تتخذها السلطات العامة. ولا يوجد إثبات إن لم يحدد القرار المعايير أو المبادئ القانونية التي يستند إليها ولم يفسر أهمية تطبيقها على خلفية الوقائع. وتُعتبر الوثائق والقرارات والأحكام الإدارية غير المثبتة أصولا لاغية وباطلة. ويعاقَب الموظفون الحكوميون المسؤولون.
م) استئناف القرار أو الحكم في جميع الدعاوى التي يُتخذ فيها قرار بشأن حقه.

المادة 77

في أي دعاوى جنائية اعتُقل فيها شخص واحتُجز، تراعى الضمانات الأساسية التالية:

1) يطبق الاحتجاز استثنائيا عند الضرورة لضمان المثول في المحكمة أو الامتثال للحكم. ويحدث الاحتجاز بأمر خطي من القاضي المختص في هذه القضايا، وفق المهل والإجراءات الرسمية المنصوص عليها في القانون. وتُعتبر الجنايات استثناءات، إذ لا يجوز حجز المتهم لأكثر من أربع وعشرين ساعة دون الدعوة لمحاكمته. ويستطيع القاضي دائما الأمر باتخاذ تدابير وقائية أخرى غير الاعتقال والاحتجاز الوقائي.
2) لا يودَع أحد في مركز احتجاز دون أمر خطي صادر عن القاضي المختص، إلا في حالة الجنايات. ويبقى مَن يحاكَم أو المتهم المسجون في محاكمة جنائية في مراكز احتجاز مؤقت أنشئت بشكل قانوني.
3) يحق لكل شخص، في أي لحظة أثناء الاعتقال، التعرف بوضوح وبلغة بسيطة إلى سبب اعتقاله واحتجازه، هوية القاضي أو السلطة التي أمرت بالاحتجاز، مُنفذي الأمر، والمسؤولين عن استجوابه.
4) في وقت الاحتجاز، يبلَّغ الوكيلُ المعتقلَ بحقه في التزام الصمت، وطلب المساعدة من محام أو محامي دفاع تعينه المحكمة في حال عدم قدرته على تعيين محام بنفسه، والتواصل مع أحد أقاربه أو أي شخص آخر يحدده.
5) إذا كان المعتقَلُ أجنبيا، يبلَّغ المعتقِلُ، كائنا من كان، ممثل قنصلية بلاده فورا.
6) لا يجوز حبس أي شخص انفراديا.
7) يشمل حق كل شخص في الحصول على دفاع ما يلي:

أ) أن يُبلَّغ مسبقا وبالتفصيل بلغته وبكلمات بسيطة بالمطالبات والدعاوى المرفوعة ضده وبهوية السلطة المسؤولة عنها.
ب) الحق في التزام الصمت.
ج) لا يجوز إجبار أحد على الإدلاء بتصريحات تجرمه في مسائل قد تؤدي إلى تحميله مسؤولية جنائية.

8) لا يجوز الطلب من أحد الإدلاء بتصريح في محاكمة جنائية ضد زوجه أو شريك حياته أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة من صلة الرحم والدرجة الثانية من المصاهرة، إلا في حالات العنف المنزلي والجنسي والجنساني. وتُقبلُ التصريحات الطوعية التي يدلي بها الضحايا أو أقاربهم، بغضّ النظر عن درجة القربى. ويجوز لهم رفع دعوى جنائية بهذا الشأن ومتابعتها.
9) في إطار مسؤولية القاضي الذي ينظر في الدعوى، لا يجوز أن يستمر الاعتقال والاحتجاز قبل المحاكمة لأكثر من ستة أشهر في جرائم يعاقَب عليها بالحبس أو لأكثر من سنة في جرائم يعاقَب عليها بسجن طويل الأمد. وإذا تم تجاوز هذه المهل، يُعتبر أمر الاعتقال والاحتجاز قبل المحاكمة باطلا وملغيا.
10) بمجرد صدور وقف الدعوى أو حكم بالبراءة، يطلَق سراح المعتقل على الفور دون أي استثناء حتى بوجود تحقيق أو استئناف جار.
11) يطبق القاضي، كأولوية، عقوبات وتدابير وقائية بديلة غير الحبس، على النحو المنصوص عليه في القانون. وتطبَّق العقوبات البديلة حسب الظروف وشخصية منتهك القانون وشروط إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا.
12) يبقى من تثبت إدانته ويحكم عليه بالحبس نتيجة حكم مبرم بالإدانة في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي. ولا يجوز أن يكمل أي شخص مدان بجريمة عادية مدة حكمه خارج مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي التابعة للدولة، إلا في حالات العقوبات البديلة أو إطلاق السراح المشروط، بموجب القانون.

13) يخضع من ينتهك القانون من المراهقين إلى نظام تدابير اجتماعية وتعليمية تتناسب ومخالفته. وتحدد الدولة الأحكام الاحتجازية وغير الاحتجازية بقانون. ولا يُستخدم السجن إلا كملاذ أخير ولأدنى فترة لازمة، وينفَّذ في مؤسسات تختلف عن مؤسسات البالغين.
14) لا يجوز تشديد العقوبة في دعاوى الطعن.

يعاقَب كل من يَسجن شخصا بصورة تنتهك هذه التشريعات. وينص القانون على عقوبات جنائية وإدارية للاحتجاز التعسفي الذي يحدث جراء الاستخدام المفرط لقوة الشرطة، أو نتيجة سوء تطبيقها أو سوء تفسيرها للعقوبات أو اللوائح الأخرى، أو بسبب التمييز.

وفيما يتعلق بالاعتقال التأديبي لأي من أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة الوطنية، تطبَّق أحكام القانون.

المادة 78

يستفيد ضحايا الجرائم الجنائية من حماية خاصة، وتقدم لهم ضمانات تقي من إيذائهم مجددا، لا سيما في الحصول على الأدلة وتقييمها. كما تُقدَّم لهم حماية من أي تهديد أو غيره من أشكال الترهيب. وتُعتمد آليات لجبر الضرر كليا ودون تأخير، بحيث تشملُ المعرفةَ بحقيقة الوقائع، رد الأملاك إلى أصحابها، التعويض، رد الاعتبار، ضمان عدم التكرار، والرضافيما يتعلق بالحق المنتهَك.

ويوضع نظام يحمي ويساعد الضحايا والشهود والمشاركين في الدعوى.

المادة 79

لا يجوز الموافقة على تسليم إكوادوري في أي حال من الأحوال، بل تخضع محاكمته لقوانين الإكوادور.

المادة 80

لا تخضع قضايا وعقوبات جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الاختفاء القسري، وجرائم العدوان على أي دولة، لقوانين التقادم. ولا يستفيد أي من هذه القضايا من العفو. وتقع المسؤولية الجنائية على المرؤوس الذي يرتكب إحدى هذه الجرائم ورئيسِه الذي أمره بارتكابها.

المادة 81

يحدد القانون إجراءات خاصة وسريعة لمقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف المنزلي والجرائم الجنسية وجرائم الكراهية، والجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمراهقين والشباب والمعوقين والمسنين والأشخاص الذين يتطلبون حماية أكبر لما لهم من خصائص محددة. ويعيَّنُ مدعون عامون ومحامو دفاع متخصصون للتعامل مع هذه الحالات، بموجب القانون.

المادة 82

يستند الحق في الأمن القانوني إلى احترام الدستور ووجود أنظمة قانونية سابقة، واضحة، وعلنية، تطبقها الجهات المختصة.

الفصل التاسع: المسؤوليات

المادة 83

لدى الإكوادوريين الواجبات والالتزامات التالية، دون المساس بغيرها المنصوص عليها في الدستور أو القانون:

1) التقيد بالدستور والقانون والقرارات الشرعية للسلطة المختصة وتطبيقها.
2) عدم الكسل أو الكذب أو السرقة.
3) الدفاع عن وحدة أراضي الإكوادور وموارده الطبيعية.
4) التعاون في الحفاظ على السِلم والأمان.
5) احترام حقوق الإنسان والنضال من أجل تطبيقها.
6) احترام حقوق الطبيعة والحفاظ على بيئة صحية واستخدام الموارد الطبيعية بصورة رشيدة ومستدامة ودائمة.
7) تعزيز الرفاه العام وتغليب المصالح العامة على المصالح الفردية، تماشيا مع العيش الكريم.
8) إدارة الأصول العامة بأمانة والتزام حقيقي بالقانون، والإبلاغ عن أعمال الفساد ومكافحتها.
9) ممارسة العدالة والتضامن في ممارسة حقوقهم، والتمتع بالسلع والخدمات.
10) تعزيز الوحدة والمساواة في التنوع والعلاقات بين الثقافات.
11) تقلد مناصب عامة خدمة للمجتمع، وأن يصبحوا مسؤولين أمام المجتمع والسلطة، بموجب القانون.
12) ممارسة المهنة أو التجارة بشكل أخلاقي.
13) الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي في البلاد ورعاية الأصول العامة وصونها.
14) احترام الاختلافات العرقية والقومية والاجتماعية والفروق بين الأجيال وبين الجنسين وفي الميل الجنسي وفي الهوية والاعتراف بها.
15) التعاون مع الدولة والمجتمع في الضمان الاجتماعي ودفع الضرائب المفروضة بموجب القانون.
16) مساعدة الأطفال وإطعامهم وتعليمهم وتربيتهم. وهذا الواجب مسؤولية مشتركة بين الأب والأم، بنسبة متساوية، وينطبق أيضا على الأطفال عندما يصبح الأب أو الأم في حاجة إليهم.
17) المشاركة بصدق وشفافية في الحياة السياسية والمدنية والمجتمعية في البلاد.

الباب الثالث

الضمانات الدستورية

الفصل الأول: ضمانات الإطار القانوني والتنظيمي

المادة 84

يعدِّل البرلمان وكافة الهيئات ذات السلطة القانونية والتنظيمية، رسميا وماديا، القوانين والمعايير القانونية الأخرى المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية وتلك اللازمة لضمان كرامة البشر أو المجتمعات والشعوب والأمم. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يشكل تعديل الدستور أو القوانين أو الأطر القانونية والتنظيمية الأخرى أو الإجراءات التي تتخذها الحكومة خطرا على الحقوق المعترف بها في الدستور.

الفصل الثاني: السياسات العامة والخدمات العامة والمشاركة العامة

المادة 85

تخضع صياغة وتنفيذ وتقييم ورصد السياسات العامة والخدمات العامة التي تكفل الحقوق المنصوص عليها في الدستور إلى الأحكام التالية:

1) تهدف السياساتُ العامة وتوفيرُ السلع والخدمات العامة إلى تحقيق عيش كريم وتنفيذ الحقوق كافة. وهي تقوم على أساس مبدأ التضامن.
2) عندما تقوض آثار تنفيذ سياسة عامة أو توفير سلع وخدمات عامة الحقوق الدستورية أو تهدد بتقويضها، لا بد من إعادة صياغة السياسة أو طريقة توفير الخدمات، أو اعتماد تدابير بديلة للتوفيق بين الحقوق المتضاربة، دون المساس بغلبة الصالح العام على الصالح الفردي.
3) تكفل الدولة تخصيص مبالغ عادلة وداعمة بشكل متبادل من الموازنة لتنفيذ السياسات العامة وتوفير السلع والخدمات العامة.

إن مشاركة الأشخاص والمجتمعات المحلية والشعوب والأمم في صياغة وتنفيذ وتقييم ورصد السياسات العامة والخدمات العامة مكفولة.

الفصل الثالث: الضمانات القضائية

القسم 1: أحكام عامة

المادة 86

تخضع الضمانات القضائية، كقاعدة عامة، للأحكام التالية:

1) يحق لأي شخص أو مجموعة أشخاص أو مجتمع محلي أو شعب أو أمة، اقتراح إجراءات منصوص عليها في الدستور.
2) القاضي الذي يتمتع بسلطة قضائية في مكان حدوث الفعل أو الإهمال أو حيث مورست تأثيراته هو السلطة المختصة، وتسري القواعد الإجرائية التالية:

أ) الإجراءات بسيطة وسريعة وفعالة، وتكون شفهية في كافة مراحلها وخطواتها.
ب) تكون الإجراءات فعالة في جميع الأوقات.
ج) يمكن اقتراحها شفهيا أو خطيا دون شكليات ودون الحاجة إلى ذكر القاعدة المنتهَكة. وليس من الضروري وجود دعم من أحد المحامين لرفع الدعوى.
د) تصدر الإخطارات بأكثر الوسائل فعالية، والتي تقع في متناول القاضي والخبير الشرعي والهيئة المسؤولة عن هذا الفعل أو عدمه.
ه) لا تسري القواعد الإجرائية التي تميل إلى تأخير المعالجة الكفؤة لها.

3) بمجرد تقديم الدعوى، يعقد القاضي على الفور جلسة علنية، ويحق له في أي وقت أثناء إجراءات الدعوى الأمر بتقديم الأدلة وتعيين لجان لجمعها. وتُعتبر المطالبة التي يدّعيها مقدم الشكوى صحيحة طالما لم تُثبت المؤسسة العامة المدعى عليها العكس أو لم تقدم معلومات. ويحكم القاضي في القضية بحكم قضائي. وإذا تبين وجود تعدٍ على الحقوق، يذكر القاضي ذلك، ويأمر بتعويض كامل مادي وغير مادي، ويحدد ويخصص الالتزامات الإيجابية أو السلبية الهادفة إلى تحقيق هدف القرار القانوني الصادر، والظروف التي يجب فيها الامتثال له*.

ويمكن الطعن بأحكام محكمة البداية في محكمة محلية. ولا تصبح الإجراءات القانونية كاملة إلا عند تنفيذ الحكم أو القرار بالكامل.

4) يأمر القاضي بفصل أي موظف حكومي لا يمتثل للحكم أو القرار من وظيفته أو عمله، دون المساس بالالتزامات المدنية أو الجنائية التي قد تكون قابلة للتطبيق. وعندما يكون من لم يمتثل للحكم أو القرار فردا، تدخل المسؤولية المنصوص عليها في القانون حيز التنفيذ.
5) تحُال جميع الأحكام النهائية إلى المحكمة الدستورية لإدراجها في السوابق القضائية.

المادة 87

يمكن الأمر بتدابير وقائية، إما بالاشتراك مع الإجراءات الدستورية لحماية الحقوق أو بصورة مستقلة عنها، بهدف تجنب أو وقف انتهاك حق أو التهديد بانتهاكه.

القسم 2: دعاوى الحماية

المادة 88

تهدف دعاوى الحماية إلى ضمان الحماية المباشرة والفعالة للحقوق المنصوص عليها في الدستور، ويمكن رفعها، متى انتُهكت الحقوق الدستورية نتيجة فعل أو تقصير من جانب أي سلطة عامة غير قضائية، ضد سياسات عامة عندما تنطوي على إلغاء التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها، وعندما يبدأ الانتهاك شخص بعينه، وإذا تسبب انتهاك الحق بأضرار بالغة، أو إذا قدم خدمات عامة غير لائقة، أو إذا كان يعمل عن طريق تفويض أو امتياز، أو إذا كان الشخص المتضرر في حالة من الخضوع أو عدم الحماية أو التمييز.

القسم 3: دعاوى النظر في شرعية حبس المتهم

المادة 89

تهدف دعوى النظر في شرعية حبس المتهم إلى استعادة حرية من يُحتجز بصورة غير قانونية أو تعسفية أو غير شرعية بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو أي شخص آخر، وكذلك لحماية حياة السجناء وسلامتهم الجسدية.

يعقد القاضي جلسة استماع في غضون الأربع والعشرين ساعة التالية لرفع الدعوى، حيث يقدَّم أمر الاعتقال والسجن مع الإجراءات القانونية والمبررات الواقعية والقانونية التي تدعم هذا الإجراء. ويأمر القاضي بمثول السجين والسلطة التي أُودع لديها ومحامي الدفاع الذي عينته المحكمة والشخص الذي أمر أو تسبب في السجن، حسب الحالة، أمام المحكمة. وإذا لزم الأمر، تُعقد جلسة الاستماع في مكان الاحتجاز.

يصدر القاضي حكمه في غضون أربع وعشرين ساعة بعد انتهاء الجلسة. وفي حال ثبت وجود اعتقال تعسفي أو غير شرعي، يأمر القاضي بإطلاق سراح السجين، ويجب الامتثال لهذا القرار على الفور.

وإذا ثبت حدوث أي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، يصدر أمر بإطلاق سراح الضحية وتزويده برعاية متكاملة ومتخصصة، وتوفير تدابير بديلة للسجن حسب مقتضى الحاجة.

لدى صدور أمر بالسجن في الدعاوى الجنائية، يقدَّم الطعن أمام محكمة العدل المحلية.

المادة 90

عندما يكون مكان الحبس مجهولا مع وجود مؤشرات على تدخل موظف حكومي أو وكيل آخر للدولة أو أشخاص يتصرفون استنادا إلى تفويض هذا الأخير أو دعمه أو موافقته، يدعو القاضي كبار ممثلي قوة الشرطة الوطنية والوزير المختص إلى جلسة استماع. وبعد الاستماع إليهم، تُتخذ التدابير اللازمة لتحديد موقع الشخص ومعرفة المسؤولين عن سجنه.

القسم 4: طلب الحصول على معلومات عامة

المادة 91

يهدف طلب الحصول على معلومات عامة إلى ضمان الحصول عليها عندما تُرفض هذه المعلومات صراحة أو ضمنا، أو عندما تكون المعلومات المقدمة ناقصة أو غير جديرة بالثقة. ويمكن تقديم الطلب، حتى إذا كان رفض تقديم المعلومات يقوم على أساس الطابع السري والمتحفظ للمعلومات أو أي تصنيف آخر. وتَذكر سلطة مختصة الطابع المتحفظ للمعلومات قبل تقديم الطلب، بموجب القانون.

القسم 5: إجراءات الحصول على بيانات

المادة 92

لجميع الأشخاص، بموجب حقوقهم أو كممثلين شرعيين لهذا الغرض، الحق في معرفة وجود وثائق أو بيانات جينية أو بنوك للبيانات الشخصية أو ملفات وتقارير ورقية أو إلكترونية عن أنفسهم أو عن أصولهم التي تظهر في الهيئات العامة أو الخاصة، والحق في الحصول عليها. كما يحق لهم معرفة سبب استخدام هذه المعلومات، هدفه النهائي، منشأ ووجهة المعلومات الشخصية، ووقت صلاحية ملف أو بنك البيانات.

ويحق للمسؤولين عن بنوك أو ملفات البيانات نشر المعلومات المودعة لديهم بإذن من صاحبها أو بإذن قانوني.

ويحق لمالك البيانات أن يطلب من المسؤول السماح بالحصول مجانا على الملف، وكذلك تحديثَ البيانات وتصحيحَها أو حذفَها أو إلغاءها. وفي حال وجود بيانات حساسة، والتي يجب أن يأذن بتسجيلها القانون أو

مالكها، يُشترط اعتماد التدابير الأمنية اللازمة. وإذا لم يُرد على الطلب أصولا، يحق لمقدمه اللجوء إلى القاضي. ويحق للمتضرر تقديم شكوى عن الأضرار الناجمة.

القسم 6: دعاوى عدم الامتثال

المادة 93

تهدف دعاوى عدم الامتثال إلى ضمان تطبيق القواعد والأنظمة المكونة للنظام القانوني، فضلا عن الالتزام بقرارات أو تقارير منظمات حقوق الإنسان الدولية، عندما يحتوي القانون أو القرار الذي يجري السعي لتنفيذه على التزام بجعله واضحا وصريحا وقابلا للتنفيذ. ويقدم الالتماس إلى المحكمة الدستورية.

القسم 7: الدعاوى الخاصة للحماية

المادة 94

تُرفع الدعاوى الخاصة للحماية أمام المحكمة الدستورية ضد قرارات أو أحكام مبرمة تَنتهك، من خلال فعل أو إهمال، الحقوق المنصوص عليها في الدستور. ويكون هذا الطعن مقبولا عندما تُستنفذ الطعون العادية والاستثنائية ضمن الإطار القانوني، ما لم يُعزَ عدم تقديمها إلى إهمال صاحب الحق الدستوري المنتهَك.

الباب الرابع

المشاركة وتنظيم السلطة

الفصل الأول: المشاركة في الديمقراطية

القسم 1: مبادئ المشاركة

المادة 95

يشارك المواطنون إفراديا وجماعيا بوصفهم لاعبين بارزين في عملية صنع القرار، وتخطيط الشؤون العامة وإدارتها، ومراقبة مؤسسات الدولة والمجتمع وممثليهم في عملية مستمرة لبناء السلطة المواطنية. وتخضع المشاركة لمبادئ المساواة، الاستقلالية، المداولات العامة، احترام الاختلافات، المراقبة من الجمهور، التضامن، والتفاعل بين الثقافات.

مشاركة المواطنين في جميع مسائل الشأن العام حق يمارَس عبر آليات الديمقراطية التمثيلية والمباشرة والمجتمعية.

القسم 2: تنظيم المجتمع

المادة 96

جميع أشكال تنظيم المجتمع معترف بها بوصفها تعبيرا عن سيادة الشعب لتطوير عمليات تقرير المصير، والتأثير في القرارات العامة وفي رسم السياسات، وللمراقبة الاجتماعية لكافة مستويات الحكم، فضلا عن المؤسسات العامة والخاصة التي تقدم خدمات عامة.

يمكن إنشاء منظمات على مختلف المستويات بهدف بناء السلطة المواطنية وأشكال التعبير عنها. وتضمن هذه المنظمات الديمقراطيةَ الداخلية، تداول سلطة قادتها، والمساءلة.

المادة 97

يحق لجميع المنظمات وضع أشكال بديلة للوساطة في المنازعات وتسويتها في الحالات التي يسمح بها القانون، والعمل كمندوبين للسلطة المختصة مع قبول المسؤولية المشتركة الواجبة معها، والمطالبة بتعويض عن الأضرار الناجمة عن المؤسسات العامة أو الخاصة، ووضع مقترحات ومطالبات اقتصادية وسياسية وبيئية واجتماعية وثقافية، واقتراح مبادرات أخرى تسهم في تحقيق عيش كريم.

العمل التطوعي من أجل العمل الاجتماعي والتنمية معترف به كشكل من أشكال المشاركة الاجتماعية.

المادة 98

يحق للأفراد والمجتمعات مقاومة إتيان القطاع العام أو أشخاص طبيعيين أو هيئات اعتبارية غير حكومية بفعل أو إهمال يقوّض، أو يمكن أن يقوّض حقوقها الدستورية أو الدعوة إلى الاعتراف بحقوق جديدة.

المادة 99

تقدَّم دعوى المواطن إفراديا أو جماعيا لتمثل المجتمع أمام جهة مختصة بموجب القانون عند انتهاك حق ما وتعرّضه للتهديد. ولا يجوز أن يمنع تقديم هذه الدعوى دعاوى أخرى كفِلها الدستور والقانون.

القسم 3: المشاركة في مختلف مستويات الحكم

المادة 100

تؤسَّس هيئات للمشاركة على مستويات الحكم كافة، تتألف من السلطات المنتخبة وممثلي النظام المعتمِد وممثلين عن مجتمع الدائرة المحلية لكل مستوى من مستويات الحكم. وتخضع هذه الهيئات إلى المبادئ الديمقراطية. وتهدف المشاركة فيها إلى:

1) صياغة خطط وسياسات وطنية ومحلية وقطاعية بين الحكومات والمواطنين.
2) تحسين جودة الاستثمارات العامة وصياغة أجندات التنمية.
3) إعداد موازنات تشاركية للحكومات.
4) بناء الديمقراطية مع آليات دائمة للشفافية والمساءلة والرقابة الاجتماعية.
5) تشجيع تدريب المواطن وتعزيز عمليات التواصل.

ولتنفيذ هذه المشاركة، تُعقد جلسات عامة، لجان إشرافية، اجتماعات، جماعات ضغط شعبي، مجالس استشارية، مراصد، وغيرها من الهيئات التي تعزز العقلية المدنية.

المادة 101

تكون جلسات الحكومات اللامركزية المستقلة علنية. ويُخصص في هذه الجلسات مقعد فارغ يشغله ممثل عن المواطنين، حسب المواضيع التي سيتم تناولها، لغرض المشاركة في النقاش وصنع القرار.

المادة 102

يحق للإكوادوريين إفراديا أو جماعيا، بما في ذلك المقيمون في الخارج، تقديم مقترحاتهم ومشاريعهم على مستويات الحكم كافة من خلال الآليات المنصوص عليها في الدستور والقانون.

القسم 4: الديمقراطية المباشرة

المادة 103

تُطْلق مبادرات قانونية وتنظيمية شعبية لتقديم اقتراحات إلى السلطة التشريعية أو أي هيئة أخرى لها سلطة تنظيمية بهدف سن تشريعات قانونية أو تعديلها أو إلغائها. وينبغي أن يدعم هذه المبادرات ما لا يقل عن صفر فاصلة خمسة وعشرين في المئة (0.25%) من الأشخاص المسجلين في قائمة الناخبين في النطاق القضائي المعني.

ويشارك مقترحو المبادرة الشعبية، عن طريق ممثليهم، في مناقشة المشروع في الهيئة المعنية. وتدرس هذه الهيئة الاقتراح خلال مهلة مدتها مئة وثمانين (180) يوما، وإلا يدخل حيز النفاذ.

عندما يتضمن الاقتراح مشروع قانونٍ، يحق لرئيس الجمهورية تعديل المشروع ولكن ليس رفضه برمته.

يُشترط لتقديم مقترحات لإجراء تعديلات دستورية دعم عدد يمثل ما لا يقل عن واحد في المئة (1%) من المسجلين في قائمة الناخبين. وإذا لم تنظر السلطة التشريعية في المقترح في غضون سنة واحدة، يحق للمقترحين الطلب من المجلس الانتخابي الوطني الدعوة إلى استفتاء دون الحاجة إلى دعم بنسبة الثمانية في المئة (8%) من المسجلين في قائمة الناخبين. ولا يجوز أثناء النظر في مقترح شعبي لتعديل الدستور تقديم مقترح آخر.

المادة 104

تدعو الهيئة الانتخابية المعنية إلى استفتاء بأمر من رئيس الجمهورية، أو السلطة العليا للحكومات اللامركزية المستقلة، أو بمبادرة من المواطنين.

ويكلِّف رئيسُ الجمهورية المجلس الانتخابي الوطني بإجراء استفتاء بشأن مسائل يراها مناسبة.

يحق للحكومات اللامركزية المستقلة، على أساس قرار يتخذه ثلاثة أرباع أعضائها، طلب إجراء استفتاء حول مسائل تهم اختصاصها القضائي.

ويحق للمواطنين الدعوة لإجراء استفتاء بشأن أي مسألة. وعندما يكون الاستفتاء على مستوى البلاد، ينبغي أن يعتمد مقدمُ الطلب على دعم عدد يشكل خمسة في المئة (5%) على الأقل من المسجلين في قائمة الناخبين، أما إذا كان الاستفتاء محليا، فيجب أن يكون مدعوما بنسبة 10% على الأقل من قائمة الناخبين المعنية.

عندما يطلب إكوادوريون في الخارج الاستفتاء حول مسائل تهمهم وتشمل الدولة الإكوادورية، يتطلب دعم عدد يشكل خمسة في المئة (5%) على الأقل من المسجلين في قائمة الناخبين في دائرتهم الانتخابية.

لا يجوز أن تشير الاستفتاءات التي تطلبها الحكومات اللامركزية المستقلة أو المواطنون إلى مسائل تتعلق بالضرائب أو بنية البلاد السياسية والإدارية، باستثناء ما ينص عليه الدستور.

وفي جميع الأحوال، تُصدر المحكمة الدستورية حكما مسبقا حول دستورية المسائل المقترحة.

المادة 105

يحق لجميع الأشخاص، في ممارسة حقوقهم السياسية، عزل سلطات منتخَبة.

ويجوز تقديم طلب العزل بعد السنة الأولى وقبل السنة الأخيرة من مدة ولاية السلطة المعنية. ولا يجوز طلب عزل سلطة ما سوى مرة واحدة خلال ولايتها.

ويكون طلب الاستدعاء مدعوما بعدد يشكل عشرة في المئة (10%) على الأقل من المسجلين في قائمة الناخبين المعنية. وفي حال رئيس الجمهورية، دعم عدد يشكل خمسة عشر بالمائة (15%) على الأقل من المسجلين في قائمة الناخبين.

المادة 106

يدعو المجلس الانتخابي الوطني، بمجرد علمه بقرار رئيس الجمهورية أو الحكومات اللامركزية المستقلة أو قبوله الالتماس المقدم من المواطنين، في غضون خمسة عشر (15) يوما إلى إجراء استفتاء أو استفتاء عام أو عزل (اقتراح بالإقالة) في الأيام الستين (60) التالية.

ولاعتماد مسألة مقترَحة للاستفتاء أو الاستفتاء العام أو العزل، تُشترط موافقة أغلبية مطلقة من الأصوات الصحيحة، باستثناء الاستفتاء لعزل رئيس الجمهورية، حيث تُشترط موافقة الغالبية المطلقة من الناخبين.

ويقتضي قرار الشعب التطبيق الإلزامي والفوري. وفي حال العزل، يُصرف صاحب السلطة المعترض عليه من منصبه ويحل محله من ينص عليه الدستور.

المادة 107

تقيَّد النفقات اللازمة لإجراء الانتخابات التي تُعقد بأمر من الحكومات اللامركزية المستقلة في موازنة مستوى الحكم المقابل، أما تلك التي تجري بأمر من رئيس الجمهورية أو بطلب من المواطنين فتتحملها الموازنة العامة للدولة.

القسم 5: المنظمات السياسية

المادة 108

الأحزاب والحركات السياسية منظمات عامة غير حكومية، تشكل تعبيرا عن التعددية السياسية للشعب وتدعمها مفاهيم فلسفية وسياسية وأيديولوجية شاملة وغير تمييزية.

ويكون تنظيمها وبنيتها وعملها ديمقراطيا، يكفل تداول السلطة والمساءلة والمساواة في العضوية بين النساء والرجال في مجالس إدارتها. وتَختارُ أعضاءَ مجلس الإدارة والمرشحين عبر عمليات انتخابية داخلية أو انتخابات تمهيدية.

المادة 109

الحزب السياسي وطني بطبيعته، وتحكمه مبادؤه وأنظمته الداخلية. ويقترح برنامجا حكوميا، ويحتفظ بسجل عن أعضائه. ويجوز أن ترتبط الحركات السياسية بأي مستوى من مستويات الحكم أو دائرة الإكوادوريين المقيمين في الخارج. ويحدد القانون متطلبات وشروط التنظيم الديمقراطي للحركات السياسية ودوامها وأعمالها، بالإضافة إلى تقديم حوافز لها لإقامة تحالفات.

تقدم الأحزاب السياسية بيانا بالمبادئ الأيديولوجية، وبرنامجا حكوميا يحدد الأعمال الأساسية التي تقترح تنفيذها، أنظمتها الداخلية، رموزها، شعاراتها، شاراتها، وقائمة بأعضاء مجلس إدارتها. وتتمتع الأحزاب ببنية وطنية تغطي 50%، على الأقل، من محافظات البلاد على أن ينتمي اثنان منها إلى المحافظات الثلاث ذات العدد الأكبر من السكان. ولا يجوز أن يحوي سجل الأعضاء عددا يشكل أقل من واحد فاصلة خمسة في المئة (1.5%) من المسجلين في قائمة الناخبين المستخدمة في الانتخابات الأخيرة.

وتقدم الحركات السياسية بيان المبادئ والبرنامج الحكومي والرموز والمختصرات والشعارات والشارات وسجل الأعضاء أو الأتباع بعدد يشكل واحد فاصلة خمسة في المئة (1.5%)، على الأقل، من قائمة الناخبين المستخدمة في الانتخابات الأخيرة.

المادة 110

تموَّل الأحزاب والحركات السياسية من خلال رسوم عضوية يدفعها الأعضاء والأتباع، كما تتلقى الأحزاب السياسية مخصصات حكومية تخضع للرقابة طالما أنها تلبي أحكام القانون.

تتمتع الحركة السياسية التي تحصل، في انتخابين متعاقبين متعددي الأشخاص، على خمسة بالمئة (5%) على الأقل من مجموع الأصوات الوطنية الصحيحة، بالحقوق والواجبات نفسها كالأحزاب السياسية.

المادة 111

حق الأحزاب والحركات السياسية المسجلة في المجلس الانتخابي الوطني في المعارضة السياسية على جميع مستويات الحكم معترف به.

القسم 6: التمثيل السياسي

المادة 112

يجوز أن تقدم الأحزاب والحركات السياسية أو حلفاؤها ناشطين أو متعاطفين أو أشخاص غير منتسبين كمرشحين للانتخابات العامة. وتحتاج الحركات السياسية إلى دعم ما لا يقل عن واحد فاصلة خمسة في المئة (1.5%) من المسجلين في قائمة الناخبين في الدوائر الانتخابية المعنية.

عند طلب التسجيل، يقدِّم المرشَّحون برنامجهم الحكومي أو مقترحاتهم.

المادة 113

لا يجوز ترشيح الأشخاص التالي ذكرهم لانتخابات عامة:

1) مَن لديه، في وقت تسجيل ترشيحه، عقد مع الدولة بوصفه شخصا طبيعيا أو ممثلا أو وكيلا عن هيئات اعتبارية، عند إبرام العقد لتنفيذ أشغال عامة، أو توفير خدمات عامة، أو إنتاج موارد طبيعية.
2) مَن أُدين وحكم عليه بالسجن لجرائم يعاقب عليها بسجن طويل الأجل، أو بسبب رشوة أو إثراء غير مشروع أو اختلاس.
3) مَن يدين بمدفوعات نفقة.
4) قضاة السلطة القضائية ومحكمة تسوية المنازعات الانتخابية، وأعضاء المحكمة الدستورية والمجلس الانتخابي الوطني، ما لم يستقيلوا من منصبهم قبل ستة أشهر من الموعد المحدد للانتخابات.
5) لا يجوز أن يصبح أعضاء السلك الدبلوماسي الذين يتقلدون منصبا في الخارج مرشحين يمثلون الإكوادوريين في الخارج ما لم يستقيلوا من منصبهم قبل ستة أشهر من الموعد المحدد للانتخابات.

6) الموظفون الحكوميون الذين يكون تعيينهم وعزلهم تقديريا ومن لديهم عقود محددة المدة، ما لم يستقيلوا قبل تاريخ تسجيل ترشحهم. ويحق للموظفين العموميين الآخرين والمدرسين تقديم ترشيحهم والتمتع بإجازة دون أجر من تاريخ تسجيل ترشحهم حتى تاريخ الانتخابات، وإذا انتخبوا وهم في مناصبهم. لا يجوز أن يكون أداء مَن يُنتخب في مجالس المقاطعات غير متوافق مع أداء واجباته كموظف حكومي أو مدرس.
7) مَن مارس السلطة التنفيذية في حكومات الأمر الواقع.
8) أعضاء القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية القائمون على رأس عملهم.

المادة 114

يجوز تجديد انتخاب السلطات المنتخَبة من الشعب مرة واحدة فقط، سواء على التوالي أم لا، إلى المنصب نفسه. ويتعين على من يتقلد مَنصبا يُنتخب من الشعب ويقدم ترشيحه لمنصب مختلف، الاستقالة من منصبه الحالي.

المادة 115

تكفل الدولة، من خلال وسائل الإعلام، بطريقة منصفة وعادلة، إجراء انتخابات تعزز النقاش، ونَشر البرامج الانتخابية لجميع المرشحين. ولا يجوز للمرشحين السياسيين استئجار مساحات إعلانية في وسائل الإعلام وعلى اللوحات الإعلانية.

يُحظَّر استخدام موارد الدولة وبنيتها التحتية، فضلا عن الدعاية الحكومية، على جميع مستويات الحكم للحملة الانتخابية.

ويَفرض القانون عقوبات ضد من لا يمتثل لهذه الأحكام ويقرر حدود وآليات الرقابة على إنفاق السياسيين على الدعاية والحملات.

المادة 116

فيما يتعلق بالانتخابات متعددة الأشخاص، يضع القانون نظاما انتخابيا منسجما مع مبادئ التناسب، المساواة في التصويت، العدالة، التكافؤ، وتداول السلطة بين المرأة والرجل. ويحدد الدوائر الانتخابية للتصويت داخل البلاد وخارجها.

المادة 117

يُحظَّر إجراء إصلاحات قانونية على الانتخابات خلال السنة السابقة لإجرائها.

إذا أُعلن أنّ نصّا ما غير دستوري ما يؤثر على السير الاعتيادي للعملية الانتخابية، يقترح المجلس الانتخابي الوطني على السلطة التشريعية مشروع قانون يتيح لها النظر فيه في غضون ثلاثين (30) يوما على الأقل. وإذا لم يُنظر فيه، يُصبح نافذا بموجب القانون.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية

القسم 1: البرلمان

المادة 118

تمارَس السلطة التشريعية من قبل البرلمان الذي يتألف من أعضاء يُنتخبون مدة أربع سنوات.

ويتكون البرلمان من مجلس نواب واحد ومقره في كيتو. وفي ظروف استثنائية، يمكن أن يجتمع في أي جزء من أراضي البلاد.

ويتكون البرلمان من:

1) خمسة عشر (15) عضوا منتخبين كممثلين للأمة بأسرها (الدائرة الوطنية).
2) عضوان (2) منتخبان عن كل محافظة، زائدا عضوا واحدا (1) إضافيا عن كل مئتي ألف (200,000) نسمة أو عن جزء منهم يزيد عن مئة وخمسين ألفا (150,000) وفق آخر إحصاء سكاني وطني.

3) يحدد القانون انتخاب أعضاء البرلمان الذين يمثلون الأقاليم ومقاطعات المدن والدائرة التي تمثل الإكوادوريين المقيمين في الخارج.

المادة 119

يُشترط في المرشح إلى عضوية البرلمان أن يكون إكوادوريا أتم الثامنة عشر في وقت تسجيل ترشيحه ويتمتع بحقوقه السياسية.

المادة 120

للبرلمان الصلاحيات والواجبات التالية، بالإضافة إلى تلك التي ينص عليها القانون:

1) يؤدي رئيس الجمهورية ونائبه القسَم أمامه بعد أن يعلن المجلس الانتخابي الوطني فوزهما في الانتخابات. وتُعقد مراسم أداء اليمين في 24 أيار/مايو من العام الذي انتُخبا فيه.
2) إعلان إصابة رئيس الجمهورية بإعاقة جسدية أو عقلية تسلبه قوته وتمنعه من أداء واجباته، ويقرر إنهاء خدمته وفق أحكام الدستور.
3) انتخاب نائب للرئيس، في حال الغياب النهائي لنائب الرئيس الحالي، من قائمة مرشحين يقترحهم رئيس الجمهورية.
4) الاطلاع على التقارير السنوية التي ينبغي أن يقدمها رئيس الجمهورية وإصدار آراء بشأنها.
5) المشاركة في عملية الإصلاح الدستوري.
6) التعجيلُ في سنِّ القوانين وتصنيفُها وإصلاحُها وإلغاؤها وتفسيرها، مع طابع إلزامي عموما.
7) فرض ضرائب وتعديلها وإلغاؤها بموجب القانون، دون المساس بالصلاحيات الممنوحة للحكومات اللامركزية المستقلة.
8) اعتماد المعاهدات الدولية أو رفضها، حيثما كان ذلك ملائما.
9) تدقيق أنشطة فرعَي الحكم التنفيذي والانتخابي، وفرع الشفافية والرقابة الاجتماعية، وغيرها من هيئات القطاع العام، والطلب من الموظفين الحكوميين توفير المعلومات التي يراها ضرورية.
10) الإذن، بناء على تصويت ثلثي أعضائه، بالمساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية أو نائبه عندما تطلب السلطة المختصة ذلك لأسباب موضوعية.
11) يؤدي القسمَ أمامه كلٌ من المحامي العام للدولة، المراقب المالي العام، المدعي العام، أمين مظالم حقوق الإنسان، أمين مظالم الشعب، ورؤساء الهيئات الرقابية، فضلا عن أعضاء المجلس الانتخابي الوطني ومجلس القضاء ومجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية.
12) اعتماد الموازنة العامة للدولة والتي تضع حدود مديونية الحكومة، ومراقبة تنفيذها.
13) منح عفو عام عن الجرائم العامة وعفو خاص لأسباب إنسانية، بموافقة ثلثي أعضائه. ولا يُمنح أيُ عفو عن الجرائم المرتكبة ضد الإدارة العامة، الإبادة الجماعية، التعذيب، الاختفاء القسري، الخطف، أو القتل لأسباب سياسية أو أخلاقية.

المادة 121

يَنتخب البرلمان رئيسا ونائبين للرئيس من بين أعضائه، مدة سنتين، ويمكن إعادة انتخابهم.

يشغل نائبا الرئيس، بالترتيب، منصب الرئيس في حال غيابه المؤقت أو النهائي أو استقالته. ويملأ البرلمان الشواغر عند الحاجة وللوقت المتبقي لإكمال مدة العضوية.

ينتخب البرلمان من خارج أعضائه أمينا ونائبا له.

المادة 122

تتكون الهيئة العليا للإدارة التشريعية من رئيس البرلمان ونائبيه وأربعة أعضاء ينتخبهم البرلمان من بين أعضائه؛ على أن ينتمون إلى كتل تشريعية مختلفة.

المادة 123

يُنصَّب البرلمان في كيتو، دون الحاجة إلى إصدار دعوة إلى الاجتماع، في الرابع عشر من أيار/مايو من سنة انتخابه. وتُعقد جلسة عامة بانتظام وبشكل دائم، مع عطلتين مدة كل منهما خمسة عشر يوما كل عام. وتكون جلسات البرلمان علنية، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

وخلال العطلة، يدعو رئيس البرلمان، بناء على طلب أغلبية أعضائه أو رئيس الجمهورية، إلى عقد جلسات خاصة للتعامل حصرا مع المسائل الواردة في الدعوة إلى الاجتماع.

المادة 124

يحق للأحزاب أو الحركات السياسية التي يشكل ممثلوها في البرلمان نسبة عشرة في المئة (10%)، على الأقل، من إجمالي أعضائه تأسيس كتلة تشريعية. كما يحق للأحزاب أو الحركات السياسية التي لا تحقق النسبة المذكورة أعلاه الانضمام إلى آخرين لغرض تأسيس كتلة تشريعية.

المادة 125

يشكِّل البرلمان لغرض تنفيذ صلاحياته لجان متخصصة دائمة يشارك فيها جميع أعضائه. ويحدد القانون عدد وإنشاء واختصاص كل لجنة.

المادة 126

يخضع البرلمان في تنفيذه لمهامه للقانون الموافق وللوائحه الداخلية. ويُشترط موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية لتعديل هذا القانون أو تنسيقه.

المادة 127

يؤدي عضو البرلمان واجبا عاما في خدمة البلد، ويعمل من أجل المصلحة العامة للأمة، ويحاسَب سياسيا أمام المجتمع عن أفعاله أو تقصيره في أداء واجباته وصلاحياته، ويقدِّم بيانات بأعماله لناخبيه.

لا يحق لعضو البرلمان:

1) شغل أي وظيفة عامة أو خاصة أخرى، أو تنفيذ أنشطته المهنية إن تعارضت مع منصبه، باستثناء التدريس في الجامعة ما دام برنامجه يسمح له بذلك.
2) تقديم أو معالجة أو تلقي أو إدارة موارد الموازنة العامة للدولة، باستثناء تلك المخصصة لأداء الموازنة الإدارية للبرلمان.
3) المشاركة في عملية التعيينات في المناصب العامة.
4) جمع علاوات وإيرادات أخرى من أموال عامة لا تتعلق بواجبه كعضو في البرلمان.
5) قبول تعيينات أو تفويضات أو عضوية لجان أو ممثّليات يُدفع لها من رسوم دولة أخرى.
6) أن يصبح عضوا في مجالس إدارة هيئات أخرى مرتبطة بمؤسسات أو شركات تملك الدولة فيها حصة.

7) إبرام عقود مع جهات عامة.

وكل من لا يراعي إحدى هذه المحظورات يفقد صفته كعضو في البرلمان، ويحاسَب بموجب القانون عن ذلك.

المادة 128

يتمتع عضو البرلمان بحصانة برلمانية من الدعاوى القانونية لمحكمة العدل الوطنية أثناء أداء واجباته. ولا يحاسَب مدنيا أو جنائيا بسبب آراء أدلى بها أو قرارات أو إجراءات قام بها أثناء أداء واجباته، داخل البرلمان أو خارجه.

ويلزم إذنٌ مسبق من البرلمان لرفع دعوى جنائية ضد عضو برلماني، إلا في حالات لا ترتبط بأداء واجباته. وإذا لم يُردّ على الطلب المقدم من القاضي المختص لطلب الإذن بإجراءات المحاكمة في غضون ثلاثين (30) يوما، يُعتبر الإذن ممنوحا.

وخلال فترات العطلة، تُعلق الآجال المشار إليها أعلاه. ولا يجوز اعتقال عضو برلماني وسجنه إلا في حالة جناية أو حكم مبرم بالإدانة.

وتستمر إجراءات الدعوى الجنائية المرفوعة ضد عضو برلماني قبل أدائه اليمين الدستورية لتولي منصبه من جانب القاضي المكلّف بالدعوى.

القسم 2: مراقبة عمل الحكومة

المادة 129

يحق للبرلمان الشروع في اتهام رئيس الجمهورية أو نائبه بناء على طلب من ثلث أعضائه على الأقل، في الحالات التالية:

1) جرائم ضد أمن الدولة.
2) جرائم الابتزاز، الرشوة، الاختلاس، أو الإثراء غير المشروع.
3) جرائم الإبادة الجماعية، التعذيب، الاختفاء القسري، الخطف، أو القتل لأسباب سياسية أو أخلاقية.

ويُشترط لرفع دعوى الاتهام إصدار المحكمة الدستورية لحكم بالموافقة، وليست الإجراءات الجنائية السابقة ضرورية.

وفي غضون اثنتين وسبعين ساعة عند إتمام الإجراءات التي ينص عليها القانون، يُصدر البرلمان قرارا معللا استنادا إلى أدلة دفاع رئيس الجمهورية.

ويُشترط للشروع في الإدانة والعزل من المنصب موافقة أصوات ثلثي أعضاء البرلمان. وإذا أدت الإدانة إلى اشتباه في مسؤولية جنائية، يُتخذ قرار لإحالة المسألة للتحقيق من قبل القاضي المختص.

المادة 130

يحق للبرلمان إقالة رئيس الجمهورية من منصبه في الحالتين التاليتين:

1) أداء واجبات ليست من اختصاصه، بعد صدور حكم مؤيدٍ من المحكمة الدستورية.

2) أزمة سياسية حادة أو اضطرابات داخلية.

وفي غضون اثنتين وسبعين (72) ساعة بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في القانون، يُصدر البرلمان قرارا معللا استنادا إلى أدلة دفاع رئيس الجمهورية.

ويُشترط للشروع في إقالة رئيس الجمهورية من منصبه تأييد أصوات ثلثي أعضاء البرلمان. وإذا اعتُمد اقتراح إقالته، يتولى نائبه منصبه.

لا يجوز ممارسة هذه السلطة إلا مرة واحدة في الدورة التشريعية وخلال السنوات الثلاث الأولى منها.

خلال سبعة أيام على الأكثر بعد صدور حكم إقالة الرئيس من منصبه، يدعو المجلس الانتخابي الوطني إلى انتخابات تشريعية ورئاسية في الوقت نفسه قبل انتهاء ما تبقى من ولاية الرئيس. ويُعيَّن البرلمان ويُقسِم الرئيس المنتخَب وفق أحكام الدستور، في موعد يحدده المجلس الانتخابي الوطني.

المادة 131

يحق للبرلمان رفع دعوى اتهام بناء على طلب ربع أعضائه، على الأقل، بسبب عدم أداء الواجبات المنصوص عليها في الدستور والقانون ضد وزراء الدولة، المحامي العام للدولة، المراقب المالي العام، المدعي العام، أمين مظالم حقوق الإنسان، أمين مظالم الشعب، ورؤساء الهيئات الرقابية، فضلا عن أعضاء المجلس الانتخابي الوطني ومحكمة تسوية المنازعات الانتخابية ومجلس القضاء ومجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية، والسلطات الأخرى المنصوص عليها في الدستور، خلال ولايتهم وحتى سنة واحدة بعد انتهائها.

ويُشترط للشروع في الإدانة والعزل من الوظيفة تأييد أصوات الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان، باستثناء وزراء الدولة ومجلس القضاء وأعضاء السلطة الانتخابية في الحكومة، حيث يُشترط موافقة ثلثي الأعضاء.

تؤدي الإدانة إلى الإقالة الفورية لصاحب السلطة من منصبه. وإذا أدت أسباب الإدانة إلى اشتباه في مسؤولية جنائية، يُتخذ قرار لإحالة المسألة للتحقيق من قبل السلطة المختصة.

القسم 3: الإجراءات التشريعية

المادة 132

يَعتمد البرلمان قوانين بوصفها قواعد عامة للصالح العام. ويمارس البرلمان صلاحياته التي لا تتطلب سن قانون عن طريق اتفاقيات أو قرارات. ويُشترط وجود قانون في الحالات التالية:

1) تنظيم ممارسة الحقوق والضمانات الدستورية.
2) التصنيف الجنائي للانتهاكات والعقوبات الموافقة.
3) فرض أو تعديل أو إلغاء الضرائب، دون المساس بالصلاحيات التي يمنحها الدستور للحكومات اللامركزية المستقلة.
4) إسناد الواجبات والمسؤوليات والاختصاصات للحكومات اللامركزية المستقلة.
5) تعديل التقسيم السياسي والإداري للبلاد، إلا فيما يتعلق بالمقاطعات.
6) منح الهيئات الرقابية والتنظيمية العامة سلطة إصدار معايير ذات طابع عام في مسائل تتعلق باختصاصها، دون الحق في تغيير أو سن أحكام قانونية.

المادة 133

القوانين إما أساسية أو عادية.

يُعتبر أساسيا كل قانون يَنظم:

1) البنية التنظيمية للمؤسسات المُنشأة بموجب الدستور وسير عملها.
2) ممارسة الحقوق والضمانات الدستورية.
3) البنية التنظيمية للحكومات اللامركزية المستقلة ولاختصاصاتها وسلطاتها وعملها.
4) الأحزاب السياسية والنظام الانتخابي.

يتطلب إصدار قانون أساسي، ذي طبيعة إلزامية، عموما، وإصلاحه وإلغاءه وتفسيره، موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان.

القوانين الأخرى هي قوانين عادية لا يجوز أن تعدِّل قانونا أساسيا أو تسود عليه.

المادة 134

يحق للآتين المبادرة إلى تقديم مشاريع قوانين:

1) أعضاء البرلمان بدعم من كتلة تشريعية أو خمسة بالمائة (5%) على الأقل من أعضاء البرلمان.
2) رئيس الجمهورية.
3) فروع الدولة الأخرى في إطار اختصاصها.
4) المحكمة الدستورية، مكتب المحامي العام للدولة، النيابة العامة، مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان، ومكتب أمين مظالم الشعب، في الموضوعات المتعلقة بها وفق صلاحياتها.
5) المواطنون المتمتعون بحقوقهم السياسية والمنظمات الاجتماعية التي تستفيد من دعم صفر فاصلة خمسة وعشرين في المائة (0.25%) على الأقل من المواطنين المسجلين في قائمة الناخبين الوطنية.

6. يحق لمن يقدم مشروع قانون وفق الأحكام الحالية المشاركة في مناقشته إما شخصيا أو عبر مندوب له.

المادة 135

يحق لرئيس الجمهورية فقط تقديم مشاريع قوانين تفرض ضرائب أو تعدلها أو تلغيها، أو تزيد الإنفاق العام، أو تغير التقسيم السياسي والإداري في البلاد.

المادة 136

تشير مشاريع القوانين إلى موضوع واحد وتقدَّم إلى رئيس البرلمان مع شرح كافٍ للأسباب، وقائمة بالمواد المقترحة، وإشارة واضحة إلى المواد التي ستُلغى أو تعدَّل في القوانين الجديدة. ولا يجوز النظر في أي مشروع لا يحقق هذه الشروط.

المادة 137

يخضع مشروع القانون لمناقشتين، إذ يأمر رئيس البرلمان، ضمن المهل الزمنية المحددَّة بالقانون، بتوزيع المشروع على أعضاء البرلمان، وينشر على الملأ ملخصا له، ويرسله إلى اللجنة المعنية لدراسته.

يحق للمواطنين الراغبين في اعتماد مشروع القانون أو الذين يعتقدون بأن حقوقهم قد تتأثر بصدوره المثول أمام اللجنة لشرح حججهم.

عند اعتماد مشروع القانون، يرسله البرلمان إلى رئيس الجمهورية كي يصادق أو يعترض عليه بتعليل. وعند إقرار المشروع أو إذا لم يعترض عليه رئيس الجمهورية في غضون ثلاثين يوما من استلامه، يصبح قانونا وينشر في السجل الرسمي.

المادة 138

إذا رفض رئيس الجمهورية مشروع القانون كليا، يحق للبرلمان النظر فيه مجددا، ولكن بعد سنة واحدة من تاريخ الرفض. وبمجرد مضي هذه الفترة، يحق للبرلمان إقراره من خلال مناقشة واحدة وبتأييد ثلثي أعضائه، ويرسله على الفور إلى السجل الرسمي للنشر.

إذا كان الاعتراض جزئيا، يقدم رئيس الجمهورية نصا بديلا لا يشمل مواضيع غير منصوص عليها في مشروع القانون. ويراعي البرلمان القيد نفسه عند اعتماد التعديلات المقترحة.

يدرس البرلمان الاعتراض الجزئي في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، ويجوز له، في مناقشة واحدة، التقيد به وتعديل مشروع القانون بموافقة غالبية الحاضرين. ويجوز أيضا إقرار المشروع المعتمد مبدئيا بتأييد ثلثي أعضاء البرلمان.

وفي كلتا الحالتين، يرسل البرلمان القانون إلى السجل الرسمي للنشر.

إذا لم ينظر البرلمان في الاعتراض ضمن المهل الزمنية المشار إليها، يصبح مفهوما أنه يتقيد به، ويأمر رئيس الجمهورية بسن القانون ونشره في السجل الرسمي.

إذا كان عدم الدستورية سبب الاعتراض، يسوّى الاعتراض أولا.

المادة 139

إذا استند اعتراض رئيس الجمهورية إلى عدم دستورية مشروع القانون كليا أو جزئيا، يُشترط صدور قرار عن المحكمة الدستورية في غضون ثلاثين يوما.

إذا أكد القرار عدم دستورية مشروع القانون كليا، يُهمل، وإذا كان غير دستوري جزئيا، يُجري البرلمان التغييرات الضرورية كي يضمن موافقة رئيس الجمهورية عليه. وإذا قررت المحكمة الدستورية بأنه دستوري، يسنه البرلمان ويأمر بنشره.

المادة 140

يحق لرئيس الجمهورية إرسال مشاريع القوانين التي توصف بأنها عاجلة بشأن المسائل الاقتصادية إلى البرلمان الذي، بدوره، يعتمدها أو يعدلها أو يرفضها في غضون ثلاثين (30) يوما على الأكثر، اعتبارا من تاريخ استلامها.

تكون إجراءات تقديم مشاريع القوانين هذه ومناقشتها واعتمادها عادية، باستثناء ما يتعلق بالمهل الزمنية المحددة سابقا. ولا يحق لرئيس الجمهورية، أثناء مناقشة مشروع قانون عاجل، إرسال غيره ما لم يصدر مرسوم بحالة استثناء.

عندما لا يعتمد البرلمان مشروع قانون عاجل ولا يعدله ولا يرفضه ضمن المهل الزمنية المنصوص عليها، يسنه رئيس الجمهورية كقانون بمرسوم أو يأمر بنشره في السجل الرسمي. ويحق للبرلمان، في أي وقت، تعديله أو إلغاءه، استنادا إلى العملية العادية المنصوص عليها في الدستور.

الفصل الثالث: السلطة التنفيذية

القسم 1: التنظيم والواجبات

المادة 141

يؤدي رئيس الجمهورية واجبات السلطة التنفيذية، وهو رئيس الدولة والحكومة ومسؤول عن الإدارة العامة.

وتتألف السلطة التنفيذية من مكتب رئيس الجمهورية ومكتب نائب رئيس الجمهورية ووزارات الدولة والمنظمات والمؤسسات الأخرى اللازمة، في إطار اختصاصها، لإنجاز صلاحيات قيادة وتخطيط وتنفيذ وتقييم السياسات والخطط العامة الوطنية التي أنشئت لتنفيذها.

المادة 142

يُشترط في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون إكوادوريا بالولادة يبلغ اثنين وثلاثين (32) من العمر على الأقل عند تسجيل ترشحه، ومتمتعا بحقوقه السياسية، وغير خاضع إلى أي من الموانع أو المحظورات المنصوص عليها في الدستور.

المادة 143

يظهر المرشحون لمنصبي رئيس الجمهورية ونائبه على ورقة الاقتراع نفسها. ويُنتخب الرئيس أو نائبه بأغلبية مطلقة من الأصوات الصحيحة. وإذا لم يحصل أي زوج انتخابي على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى من التصويت، تجري جولة انتخابية ثانية في غضون خمسة وأربعين يوما، ويشارك الزوجان الانتخابيان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في أول جولة في الجولة الثانية. ولن يكون إجراء جولة ثانية ضروريا، إذا كسب الزوج الانتخابي الذي حصل على أعلى مرتبة 40%، على الأقل، من الأصوات الصحيحة وبفارق أكثر من 10% من عدد الأصوات التي حصل عليها الزوج الانتخابي الذي جاء ثانيا.

المادة 144

تبدأ فترة ولاية رئيس الجمهورية بعد عشرة أيام من تنصيب البرلمان، حيث يؤدي الرئيس أمامه اليمين الدستورية لتولي المنصب. وإذا كان البرلمان منصّب مسبقا، تبدأ فترة ولاية الإدارة الجديدة في غضون خمسة وأربعين (45) يوما بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات.

تبلغ فترة ولاية رئيس الجمهورية أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابه مرة واحدة فقط.

يُعْلم رئيس الجمهورية البرلمان، خلال فترة ولايته وإلى أن يمر سنة واحدة على تركه لمنصبه، في كل مرة ينوي فيها السفر خارجا وبمدة وأسباب غيابه.

المادة 145

يتوقف رئيس الجمهورية عن أداء واجباته ويترك منصبه في الحالات التالية:

1) انتهاء مدة الولاية الرئاسية.
2) قبول البرلمان لاستقالته الطوعية.
3) العزل من المنصب، بموجب أحكام الدستور.
4) إصابته بإعاقة جسدية أو عقلية دائمة تمنعه من أداء واجباته، على أن تُصادِق عليها بموجب القانون لجنةٌ متخصصة من الأطباء ويعلنها البرلمان بموافقة ثلثي أعضائه.
5) التخلي عن المنصب، كما تؤكد المحكمة الدستورية ويعلن البرلمان بموافقة ثلثي أعضائه.
6) الإدانة والعزل، وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

المادة 146

في حال الغياب المؤقت لرئيس الجمهورية، ينوب عنه نائبه. وينتج الغياب المؤقت عن مرض، أو ظروف قاهرة أخرى تمنعه من أداء الواجبات مدة أقصاها ثلاثة أشهر، أو الإجازة الممنوحة من البرلمان.

وفي حال الغياب النهائي لرئيس الجمهورية، يحل محله نائبه للفترة المتبقية من الولاية الرئاسية.

في حال غياب رئيس الجمهورية ونائبه معا ونهائيا، يتولى رئيس البرلمان مؤقتا منصب الرئيس، وخلال ثمان وأربعين (48) ساعة، يدعو المجلس الانتخابي الوطني إلى عقد انتخابات لهذين المنصبين. ويؤدي الشخصان المنتخَبان واجباتهما حتى انتهاء مدة ولايتهما. وإذا كان هناك سنة واحدة أو أقل على انتهاء مدة الولاية، يتولى رئيس البرلمان منصب رئيس الجمهورية لما تبقى من هذه المدة.

المادة 147

فيما يلي صلاحيات وواجبات رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في القانون:

1) مراعاة وتطبيق الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية واللوائح القانونية الأخرى ضمن نطاق اختصاصه.
2) تقديم، في وقت أدائه اليمين الدستورية أمام البرلمان، المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات والإجراءات التي ستوضع خلال فترة ولايته.
3) تحديد وتوجيه السياسات العامة للسلطة التنفيذية.
4) تقديم مقترح خطة التنمية الوطنية إلى مجلس التخطيط الوطني لاعتماده.
5) توجيه الإدارة العامة بمنهجية لامركزية وإصدار المراسيم اللازمة لتكاملها وتنظيمها ومراقبتها.
6) إنشاء وتغيير وإلغاء وزارات وكيانات وهيئات التنسيق.
7) تقديم تقرير سنوي إلى البرلمان عن الالتزام الوطني بخطة التنمية والأهداف التي تعتزم الحكومة تحقيقها في السنة التالية.
8) إرسال مشروع الموازنة العامة للدولة إلى البرلمان لاعتماده.
9) تعيين وعزل وزراء الدولة وغيرهم من الموظفين الحكوميين الذين يعود تعيينهم إليه.
10) وضع السياسة الخارجية للبلاد، وتوقيع المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، وعزل السفراء ورؤساء البعثات.

11) المشاركة بمبادرات تشريعية في عملية صياغة القوانين.
12) إقرار مشاريع القوانين التي يعتمدها البرلمان والأمر بإصدارها في السجل الرسمي.
13) إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، دون انتهاكها أو تعديلها، وكذلك تلك اللازمة من أجل أداء الإدارة بشكل صائب.
14) إجراء استفتاء في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في الدستور.
15) دعوة البرلمان لجلسات استثنائية محدِّدا المسائل التي ستتناولها.
16) تولي رئاسة القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية وتعيين أعضاء قيادتهما العليا.
17) حماية سيادة البلاد واستقلال الدولة والنظام والقانون المحلي والأمن العام، وممارسة القيادة السياسية للدفاع الوطني.
18) العفو وتخفيض الأحكام وتخفيفها بموجب القانون.

المادة 148

يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان عندما يرى بأنه قبِل مهاما لا تخصه بموجب الدستور بناء على حكم مسبق من المحكمة الدستورية، أو إذا أعاق مرارا وتكرارا، دون مبرر، تنفيذ خطة التنمية الوطنية أو بسبب أزمة سياسية حادة واضطرابات داخلية.

ولا يجوز ممارسة هذه السلطة إلا مرة واحدة فقط خلال السنوات الثلاث الأولى من فترة ولايته.

في غضون سبعة أيام على الأكثر بعد صدور مرسوم الحل، يجري المجلس الانتخابي الوطني في وقت واحد انتخابات تشريعية ورئاسية للفترة المتبقية من ولاية كل منهما.

ويحق لرئيس الجمهورية، إلى أن يجري تنصيب البرلمان، إصدار قوانين بمرسومٍ للمسائل الاقتصادية الملحة بناء على حكم مؤيد صادر عن المحكمة الدستورية، والتي يجوز للسلطة التشريعية اعتمادها أو إلغاؤها.

المادة 149

يحقق نائب رئيس الجمهورية الشروط نفسها، ويخضع للموانع والمحظورات نفسها كتلك المحددة لرئيس الجمهورية، ويؤدي واجباته لفترة الولاية نفسها.

يؤدي نائب رئيس الجمهورية، عندما لا يحل محل رئيس الجمهورية، الواجبات التي يحددها هذا الأخير له.

المادة 150

في حالة الغياب المؤقت لنائب رئيس الجمهورية، ينوب عنه وزير دولة يعينه مكتب رئيس الجمهورية.

وأسباب الغياب المؤقت لنائب رئيس الجمهورية هي نفسها المحددة لرئيس الجمهورية.

أما في حال الغياب النهائي لنائب رئيس الجمهورية، ينَتخب البرلمان، بموافقة أغلبية أعضائه، بديله من قائمة مرشحين يقدمها مكتب رئيس الجمهورية. ويؤدي الشخص المنتخَب واجباته للفترة المتبقية من الولاية.

إذا لم يبدِ البرلمان رأيه في غضون ثلاثين يوما من إخطاره بالطلب، يُختار أول شخص ورد اسمه في قائمة المرشحين.

المادة 151

يُعيَّن وزراء الدولة ويقالون تبعا لتقدير رئيس الجمهورية، ويمثلونه في المسائل الأساسية للوزارات المعنية التي يكونون مسؤولين عنها. ويتحملون المسؤولية سياسيا ومدنيا وجنائيا عن الإجراءات والعقود التي يبرمونها أثناء أداء واجباتهم، بغض النظر عن المسؤولية المدنية التابعة للدولة.

ويُشترط في وزير الدولة الدائم أن يكون مواطنا إكوادوريا، متمتعا بحقوقه السياسية، ولم يتعرض إلى أي تجريد من الأهلية أو عدم توافق، على النحو المنصوص عليه في الدستور. ويحدِّد مرسوم صادر عن مكتب رئيس الجمهورية عدد وزراء الدولة، وأسماءهم، واختصاص كل منهم.

المادة 152

لا يحق للأشخاص التاليين أن يصبحوا وزراء دولة:

1) الأقارب حتى الدرجة الرابعة من صلة الرحم والدرجة الثانية من المصاهرة لرئيس الجمهورية ونائبه.
2) الأشخاص الطبيعيون، أو مالكو أو ممثلو أو وكلاء أو أعضاء مجلس إدارة منشآت اعتبارية خاصة، محلية كانت أم أجنبية، أبرمت عقدا مع الدولة لتنفيذ أشغال عامة أو تقديم خدمات عامة أو إنتاج موارد طبيعية، عن طريق امتياز أو شراكة أو أي نوع آخر من أنواع العقود.
3) أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة الوطنية القائمون على رأس عملهم.

المادة 153

لا يجوز لمن شغل منصب وزير دولة أو كان مسؤولا حكوميا في المستويات العليا من الإدارة العامة وفق القانون، إلا بعد مرور سنتين على تركه منصبه، أن يصبح وكيلا أو ممثلا قانونيا أو عضوا في فريق الإدارة التنفيذية أو في مجلس إدارة منشآت اعتبارية خاصة، محلية كانت أم أجنبية، أبرمت عقدا مع الدولة، سواء لتنفيذ أشغال عامة أو تقديم خدمات عامة أو إنتاج موارد طبيعية، عن طريق امتياز أو شراكة أو أي نوع آخر من أنواع العقود، ولا أن يصبح مسؤولا في مؤسسات مالية دولية لديها ائتمان معلق مع البلاد.

المادة 154

وزراء الدولة، بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون، مسؤولون عن:

1) توجيه السياسات العامة المتعلقة باختصاصهم وإصدار الاتفاقات والقرارات الإدارية اللازمة لإدارتها.
2) تقديم التقارير المطلوبة وتلك المتعلقة باختصاصاتهم إلى البرلمان، والمثول أمامه عند استدعائهم أو خضوعهم للمساءلة.

المادة 155

يحق لرئيس الجمهورية أن يعيِّن في كل إقليم ممثلا واحدا يراقب مدى الالتزام بسياسات السلطة التنفيذية ويوجه أنشطة موظفيها الحكوميين وينسقها.

القسم 2: مجالس المساواة الوطنية

المادة 156

مجالس المساواة الوطنية، هي هيئات مسؤولة عن ضمان الاحترام الكامل وممارسة الحقوق المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتمارس المجالس صلاحياتها من أجل صياغة سياسات عامة،

تشمل قضايا النوع الاجتماعي والجماعات العرقية والأجيال والتفاعل بين الثقافات والإعاقات وحركة البشر، ومن أجل تطبيقها تطبيقا شاملا ومراقبتها ومتابعتها وتقييمها، بموجب القانون. ولتحقيق أهدافها، تنسق مع الهيئات القيادية والتنفيذية ومع منظمات متخصصة لحماية الحقوق على مختلف مستويات الحكم.

المادة 157

تتكون مجالس المساواة الوطنية، استنادا إلى منهجية تكافؤ، من ممثلين عن المجتمع المدني والدولة، ويرأسها ممثلون عن السلطة التنفيذية. وتخضع هيكليتها وأداء أعضائها وشكل عضويتها لمبادئ تداول السلطة، المشاركة الديمقراطية، الاندماج، والتعددية.

القسم 3: القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية

المادة 158

القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية مؤسسات تهدف إلى حماية حقوق المواطن وحرياته وضماناته.

والمهمة الأساسية للقوات المسلحة هي الدفاع عن سيادة البلاد ووحدة أراضيها.

الحماية الداخلية وتطبيق النظام والقانون واجبان حصريان للدولة ومسؤولية قوة الشرطة الوطنية.

يُدرَّب موظفو وضباط القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية على المبادئ الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان ويحترمون كرامته وحقوقه دون أي تمييز، ومع المراعاة الكاملة للإطار التنظيمي القانوني.

المادة 159

تمتثل القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية للأوامر ولا تناقشها، وتؤدي مهمتها بدقة، وتخضع إلى السلطة المدنية والدستور.

سلطات القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية مسؤولة عن الأوامر المعطاة. ولا تعفي إطاعة أوامر الرؤساء المرؤوسين الذين ينفذونها من المسؤولية.

المادة 160

لا يجوز التمييز في عملية قبول من يرغب في الانضمام إلى القوات المسلحة أو قوة الشرطة. وينص القانون على الشروط المحددة للحالات التي تتطلب مهارات أو معارف أو قدرات خاصة.

يخضع أفراد القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية لقوانين محددة تنظم حقوقهم والتزاماتهم وترفيعاتهم وترقياتهم على أساس معايير الجدارة والمساواة بين الجنسين. وأمنهم الوظيفي وتطورهم المهني مكفولان.

لا يجوز حرمان أفراد القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية من رتبهم ومعاشاتهم التقاعدية وأوسمتهم وثناءاتهم إلا للأسباب المنصوص عليها في هذه القوانين، ولا يحق لهم الاستفادة من الامتيازات الناجمة عن رتبهم على حساب حقوق الأشخاص.

يُقاضَى أفراد القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية من قبل هيئات السلطة القضائية. وفي حالة الجرائم التي تُرتكب في إطار مهمتهم المحددة، تقاضيهم محاكم عسكرية وشرطية مختصة تنتمي إلى السلطة القضائية. وتقاضي المؤسسات المختصة المنصوص عليها في القانون انتهاك قواعد الانضباط.

المادة 161

الخدمة المدنية العسكرية طوعية، تؤدى في إطار احترام التنوع والحقوق وتُدعم بتدريب بديل في مجالات مهنية مختلفة تسهم في تنمية الفرد ورفاهية المجتمع. ولا يجوز اصطحاب من يشارك في هذه الخدمة إلى مناطق ذات أخطار عسكرية كبيرة.

وتحظر كافة أشكال التجنيد القسري.

المادة 162

لا تشارك القوات المسلحة إلا في أنشطة اقتصادية تتعلق بالدفاع الوطني، ويمكن أن تقدِّم وحداتَها لدعم التنمية الوطنية، بموجب القانون.

ويجوز للقوات المسلحة تنظيم قوات احتياط وفق الاحتياجات لأداء واجباتها. وتخصص الدولة الموارد اللازمة لمعداتها وتدريبها وتثقيفها.

المادة 163

قوة الشرطة الوطنية مؤسسة حكومية مدنية، مسلحة، تقنية، مهيكلة حسب الرتب، منضبطة، مهنية، ومتخصصة للغاية. وتتمثل مهمتها في توفير السلامة العامة والنظام والقانون، وحماية حرية ممارسة حقوق الأشخاص وأمنهم على التراب الوطني.

ويتلقى أفراد قوة الشرطة الوطنية تدريبا على حقوق الإنسان، البحوث المتخصصة، الوقاية، المراقبة، منع الجريمة، واستخدام أساليب ردعٍ ومصالحة كبدائل لاستخدام القوة.

ولتطوير أنشطة قوة الشرطة الوطنية، تنسق مهامَها مع مختلف مستويات الحكومات اللامركزية المستقلة.

القسم 4: حالة الاستثناء

المادة 164

يحق لرئيس الجمهورية إصدار مرسوم بحالة استثناء في جميع أراضي البلاد أو في جزء منها في حالة العدوان، النزاعات المسلحة الدولية أو المحلية، الاضطرابات الداخلية الشديدة، المصائب العامة، أو الكوارث الطبيعية. ولا يجوز أن يعيق إعلان حالة استثناء تأدية واجبات الدولة.

تراعي حالة الاستثناء مبادئ الاحتياجات، التناسب، الشرعية، الصفة المؤقتة، الإقليمية، والمعقولية. ويشير مرسوم حالة الاستثناء إلى سببها، دافعها، نطاق تطبيقها في البلاد، مدتها، التدابير الواجب تطبيقها، الحقوق التي يمكن تعليقها أو تقييدها، والإخطارات المرافقة، وفق الدستور والمعاهدات الدولية.

المادة 165

لا يجوز لرئيس الجمهورية خلال حالة الاستثناء سوى تعليق أو الحد من ممارسة الحق في حرمة المسكن، حرمة المراسلات، حرية التنقل، الحرية النقابية، وحرية المعلومات، وفق الأحكام المنصوص عليها في الدستور.

ويحق لرئيس الجمهورية بمجرد إعلان حالة الاستثناء:

1) الأمر بتحصيل الضرائب مقدما.
2) استخدام أموال عامة مخصصة لأغراض أخرى، ما عدا تلك المخصصة للصحة والتعليم.
3) نقل مقر الحكومة إلى أي مكان آخر داخل البلاد.
4) الأمر برقابة على ما تنشره وسائل الإعلام من معلومات تتعلق حصرا بأسباب حالة الاستثناء وأمن الدولة.
5) تحديد كل أو جزء من أراضي البلاد كمنطقة أمنية.
6) الأمر باستخدام القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية وطلب كل أو جزء من القوات الاحتياطية، فضلا عن موظفين من مؤسسات أخرى.
7) الأمر بإغلاق أو تمكين الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية.
8) إصدار أمر بالتعبئة وغيرها من الأوامر التي قد تكون ضرورية، وإصدار مرسوم بالتسريح الوطني عندما تعود الأمور إلى طبيعتها.

المادة 166

يُبلغ رئيس الجمهورية البرلمان والمحكمة الدستورية والمنظمات الدولية ذات الصلة بحالة الاستثناء خلال ثمان وأربعين (48) ساعة بعد توقيع مرسومها. وإذا كانت الظروف تبرر ذلك، يحق للبرلمان إلغاء المرسوم في أي وقت، دون المساس بأي قرار قد يصدر عن المحكمة الدستورية حول دستوريته.

ويسري مفعول مرسوم حالة الاستثناء مدة أقصاها 60 يوما. وإذا استمرت أسباب المرسوم، يمكن تجديده مدة تصل إلى 30 يوما إضافيا، يجب الإخطار بها.

إذا لم يجدد رئيس الجمهورية مرسوم حالة الاستثناء أو لم يُخطر بذلك، ينتهي سَرَيانه.

عندما تنتفي الأسباب الدافعة لحالة الاستثناء، يصدر رئيس الجمهورية مرسوما بإنهائها ويُخطر على الفور بذلك، مع تقديم تقريرٍ مصاحب.

الموظفون الحكوميون مسؤولون عن أي انتهاك يُرتكب في ممارسة سلطاتهم أثناء سَريان حالة الاستثناء.

الفصل الرابع: السلطة العدلية والقضائية للشعوب الأصلية

القسم 1: مبادئ إقامة العدل

المادة 167

تأتي سلطة إقامة العدل من الشعب وتمارسها هيئات السلطة القضائية وغيرها من الهيئات والوظائف المنصوص عليها في الدستور.

المادة 168

تطبِّق إقامة العدل المبادئ التالية بما يتفق مع واجباتها وفي ممارسة اختصاصاتها:

1) هيئات السلطة القضائية مستقلة داخليا وخارجيا. ويترتب على أي انتهاك لهذا المبدأ مسؤولية إدارية ومدنية وجنائية، بموجب القانون.
2) السلطة القضائية مستقلة إداريا واقتصاديا وماليا.
3) استنادا إلى مبدأ وحدة القضاء، لا يمكن لأي من فروع الحكم الأخرى ممارسة مهام إقامة العدل العادية دون المساس بالسلطات القضائية المعترف بها في الدستور.
4) الحصول على العدالة مجاني. ويحدد القانون هيكل تكاليف المحكمة.
5) المحاكمات وقراراتها في جميع مراحلها علنية، باستثناء الحالات المشار إليها صراحة في القانون.
6) تنفَّذ الإجراءات الرسمية لإقامة دعاوى في جميع المسائل والحالات والمراحل والخطوات باستخدام النظام الشفوي، وفق مبادئ التوحيد (consolidation) واستجواب الشهود والتقديم (provision).

المادة 169

النظام الإجرائي وسيلة لتطبيق العدالة. وتجسد المعايير الإجرائية مبادئ التبسيط، الاتساق، الفعالية، الفورية، السرعة، والاقتصاد الإجرائي، وتضمن فعالية الضمانات لمراعاة الإجراءات القانونية. ولا يجوز التضحية بالعدالة لمجرد إهمال الشكليات.

المادة 170

فيما يتعلق بقبول الانضمام إلى السلطة القضائية، تراعى معايير المساواة، الإنصاف، الاستقامة، التنافسية، الاستحقاق، العلنية، الاعتراض، والمشاركة العامة.

مسار مهنة القضاء معترف به ومكفول في العدالة العادية. والتطوير المهني مكفول، من خلال التدريب المستمر والتقييم الدوري لأداء الموظفين الحكوميين في القضاء، بوصفها شروطا لا غنى عنها للترقية والاستمرار في مسار مهنة القضاء.

القسم 2: قضاء الشعوب الأصلية

المادة 171

تؤدي سلطات المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية واجبات قضائية داخل أراضيها على أساس تقاليدها المتوارثة ونظامها القانوني، مع ضمان مشاركة النساء في صنع القرار. وتطبِّق السلطات معاييرها وإجراءاتها الخاصة لتسوية المنازعات الداخلية، طالما أنها لا تتعارض مع الدستور وحقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

وتكفل الدولة احترام المؤسسات والسلطات العامة لقرارات قضاء الشعوب الأصلية. وتُراقَبُ دستورية هذه القرارات. ويحدِّد القانون آليات للتنسيق والتعاون بين القضاء العادي وقضاء الشعوب الأصلية.

القسم 3: مبادئ السلطة القضائية

المادة 172

يقْيم القضاة العدل وفق الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون.

ويطبِّق الموظفون الحكوميون في القضاء من قضاة وغيرهم من العاملين في مجال العدل مبدأ العناية الواجبة في عمليات إقامة العدل.

القضاة مسؤولون عن الأضرار التي تلحق بالأطراف نتيجة التأخير والإهمال والحرمان من العدالة وانتهاك القانون.

المادة 173

يجوز الطعن بالإجراءات الإدارية لأي من سلطات الدولة بدعاوى إدارية ولدى الجهات المقابلة للسلطة القضائية، على السواء.

المادة 174

لا يستطيع موظفو القضاء الحكوميون ممارسة المحاماة أو شغل أي وظيفة عامة أو خاصة أخرى، باستثناء التدريس في الجامعات خارج ساعات العمل.

يعاقِب القانون على سوء النية الإجرائية، والحكم الظالم أو المتسرع، وخلق عقبات أو تأخيرات إجرائية.

لا يجوز للقضاة شغل أي وظيفة تنفيذية في أحزاب وحركات سياسية، أو المشاركة كمرشحين في انتخابات عامة، أو تنفيذ أنشطة فيها تحريض سياسي أو ديني.

المادة 175

يخضع الأطفال والمراهقون إلى تشريعات متخصصة وإدارة قضائية متخصصة، ويتولى قضاياهم قضائيون مدرَّبون أصولا يطبقون مبادئ عقيدة الحماية المتكاملة. وتفصل هذه الإدارة القضائية المتخصصة بين اختصاصَيْ حماية الحقوق ومسؤولية المراهقين الخارجين على القانون.

المادة 176

تشمل شروط وإجراءات تعيين الموظفين الحكوميين في القضاء امتحانا تنافسيا على أساس الجدارة والمساواة بين الرجل والمرأة، يكون قابلا للطعن ولرقابة المجتمع.

يخضع الراغب في شغل منصب موظف حكومي في القضاء، باستثناء قضاة محكمة العدل الوطنية، لدورة تدريبية عامة وخاصة واختبارات نظرية وعملية ونفسية قبل قبوله في سلك القضاء.

القسم 4: التنظيم وسير العمل

المادة 177

تتألف السلطة القضائية من هيئات قضائية، هيئات إدارية، هيئات داعمة، وهيئات مستقلة. ويحدد القانون هيكليتها، واجباتها، صلاحياتها، اختصاصاتها، وكل ما هو ضروري لإقامة العدل بشكل كاف.

المادة 178

الهيئات القضائية، دون المساس بالهيئات الأخرى ذات السطات المماثلة المعترف بها في الدستور، هي تلك المسؤولة عن إقامة العدل، وتكون على النحو التالي:

1) محكمة العدل الوطنية.
2) محاكم العدل في المحافظات.
3) المحاكم والهيئات القضائية التي ينص عليها القانون.
4) قضاة الصلح.

مجلس القضاء هو هيئة الإدارة والتنظيم والمراقبة والانضباط في السلطة القضائية.

ويكون لدى السلطة القضائية هيئات داعمة هي دائرة كاتب العدل، خبراء المزادات القضائية، الأوصياء القضائيون، وهيئات أخرى ينص عليها القانون.

مكتب أمين مظالم الشعب والنيابة العامة هما الهيئتان المستقلتان في السلطة القضائية.

وينص القانون على تنظيم السلطة القضائية ونطاق اختصاصها هيئاتها القضائية والمختصة بالمزادات، وعلى كل ما هو ضروري لإقامة العدل بشكل ملائم.

القسم 5: مجلس القضاء

المادة 179

يتألف مجلس القضاء من تسعة أعضاء دائمين مع نائب لكل منهم، ويُنتخبوا مرة واحدة فقط مدة ست سنوات على أساس مبدأ تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. ويعيِّن المجلس، من بين أعضائه، رئيسا ونائبا له مدة ثلاث سنوات.

يرفع مجلس القضاء تقريرا سنويا إلى البرلمان الذي يحق له بدوره محاسبة أعضائه ومقاضاتهم.

المادة 180

يُشترط في العضو أن يكون:

1) مواطن إكوادوري متمتع بحقوقه السياسية.
2) حاصل على شهادة جامعية في القانون معترف بها قانونيا في البلاد وفي القطاعات الأكاديمية ذات الصلة بالواجبات الأساسية للمجلس ومصدقة قانونيا.
3) زاول مهنة المحاماة أو التدريس الجامعي في القانون أو في مواضيع تتعلق بالواجبات الأساسية للمجلس باستقامة وانضباط بارزين مدة عشر سنوات على الأقل.

يُعيَّن الأعضاء الدائمون في مجلس القضاء ونوابهم عبر امتحان تنافسي على أساس الجدارة، يخضع لرقابة المواطن والحق في الطعن. ويُنتخب ستة أعضاء من القانونيين وثلاثة خبراء في مجال الإدارة والاقتصاد وغيرها من المجالات ذات الصلة.

المادة 181

يؤدي المجلس الواجبات التالية، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في القانون:

1) رسم وتنفيذ سياسات تحسين النظام القضائي وتحديثه.
2) الاطلاع على مشروع موازنة السلطة القضائية، باستثناء الهيئات المستقلة، واعتماده.
3) توجيه عمليات انتقاء وتقييم وترقية ومعاقبة القضاة وغيرهم من الموظفين الحكوميين في السلطة القضائية. وتكون كافة العمليات علنية والقرارات معلَّلة.
4) إدارة التطور المهني للقانون وتنظيم وإدارة كليات التدريب والتعليم القانوني.
5) ضمان شفافية السلطة القضائية وكفاءتها.

تُتخذ قرارات مجلس القضاء بالتصويت الإيجابي (affirmative vote)، باستثناء التوقيف والفصل حيث يُشترط تأييد سبعة من أعضائه.

القسم 6: القضاء العادي

المادة 182

تتألف محكمة العدل الوطنية من واحد وعشرين (21) قاضيا يوزعون على محاكم متخصصة ويعينون مدة تسع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم، ويُستبدل ثلثهم كل ثلاث سنوات. ويغادرون مناصبهم وفق القانون.

يَنتخب قضاة محكمة العدل الوطنية من بينهم رئيسا للمحكمة يمثل السلطة القضائية ومدة ولايته ثلاث سنوات. وفي كل محكمة، يُنتخب رئيسٌ لها مدة سنة واحدة.

يكون هناك قضاة بدلاء يشكِّلون جزءا من السلطة القضائية ويُختارون على أساس العمليات نفسها، ويكون لديهم المسؤوليات نفسها، ويخضعون لنظام عدم التوافق (incompatibilities) نفسه كالقضاة الدائمين. وتملك محكمة العدل الوطنية سلطة قضائية على أراضي البلاد بأسرها ويكون مقرها في كيتو.

المادة 183

يُشترط في المرشح لمنصب قاضٍ في محكمة العدل الوطنية، بالإضافة إلى شروط الاستقامة التي ينص عليها القانون، أن يكون:

1) مواطن إكوادوري متمتع بحقوقه السياسية.
2) حاصل على شهادة جامعية في القانون معترف بها قانونيا في البلاد.
3) زاول مهنة محامٍ أو قاضٍ أو أستاذ جامعي في القانون باستقامة ملحوظة مدة عشر سنوات على الأقل.

يُنتخب قضاة محكمة العدل الوطنية من مجلس القضاء وفق إجراء يتضمن امتحانا تنافسيا على أساس الجدارة والمساواة بين الرجل والمرأة، خاضع للطعن ولرقابة المجتمع.

المادة 184

تؤدي محكمة العدل الوطنية الواجبات التالية، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في القانون:

1) النظر في دعاوى الاستئناف والنقض وإعادة النظر فيها وفي غيرها مما ينص عليه القانون.
2) تطوير نظام السوابق القضائية على أساس أحكام التكرار الثلاثية.
3) النظر في القضايا المرفوعة ضد موظفين حكوميين ذوي حصانة.
4) تقديم مشاريع قوانين بشأن نظام إقامة العدل.

المادة 185

تُحيل الأحكام الصادرة عن المحاكم المتخصصة التابعة لمحكمة العدل الوطنية التي تُكرر في ثلاث مناسبات القرار نفسه حول النقطة نفسها القرارَ إجباريا إلى الجلسة العامة للمحكمة كي تجري مداولات وتقرر المصادقة عليه أم لا في غضون ستين (60) يوما على الأكثر. وإذا لم يتخذ ضمن هذه المدة أي قرار أو إذا صُدق القرار السابق، يصبح جزءا إلزاميا من نظام السوابق القضائية.

يُعيَّن القاضي المسؤول عن صياغة الرأي في كل حُكم بالقرعة، على أن يراعي القضية الإلزامية المحددة كسابقة. ولتغيير معيار القضية الإلزامية، يُسنِد القاضي المسؤول عن صياغة الرأي القرار على أسس قانونية موضوعية تبرر التغيير، وتوافق المحكمة على قراره بالإجماع.

المادة 186

في كل محافظة، يكون هناك محكمة عدل محلية تتألف من عدد كافٍ من القضاة لمعالجة القضايا المرفوعة من الشركات القانونية والمحامين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات. ويوزَّع القضاة على محاكم متخصصة في مجالات مماثلة لمجالات محكمة العدل الوطنية.

ويحدد مجلس القضاء عدد المحاكم الضرورية، بما يتفق مع احتياجات السكان.

في كل مقاطعة، يكون هناك قاض واحد على الأقل مختص في شؤون الأسرة والأطفال والمراهقين، وآخر مختص في شؤون المراهقين الجانحين، وفق احتياجات السكان.

وفي الأقضية التي يوجد فيها مركز تأهيل اجتماعي، يكون هناك قاض واحد على الأقل مختص في مجال الضمانات الإصلاحية.

المادة 187

يحق لموظف القضاء البقاء في وظيفته طالما لا توجد أسباب قانونية لفصله. ويخضع أداؤه لتقييم فردي ودوري بما ينسجم مع معايير مجلس القضاء الفنية، كما يخضع لرقابة من المجتمع. ويُفصل من لا يتقيد بالحد الأدنى من الشروط.

المادة 188

التزاما بمبدأ الوحدة القضائية، يُتهم أفراد القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية ويحاكمون من قبل القضاء العادي. وتخضع حالات سوء السلوك ذات الطابع الانضباطي أو الإداري لمعاييرها الإجرائية.

لأسباب التسلسل الهرمي والمسؤولية الإدارية، يَنظم القانون حالات الحصانة من الملاحقة القضائية.

القسم 7: قضاة الصلح

المادة 189

يُسوي قاضي الصلح المسائل في إطار من المساواة. وهو يتمتع باختصاص حصري وإلزامي للنظر في تعديات ونزاعات الفرد والمجتمع المحلي والدائرة والمحالة إليه، بما يتفق مع القانون. ولا يحق له في أي حال من الأحوال الأمر بإلقاء القبض على شخص وسجنه، ولا يجوز أن تكون له الغلبة على قضاء الشعوب الأصلية.

ويَستخدم قاضي الصلح آليات المصالحة والحوار والتسوية الودية وغيرها من الآليات التي يمارسها المجتمع المحلي لاتخاذ قراراته بما يكفل ويراعي الحقوق المعترف بها في الدستور. وليس من الضروري وجود محام.

يُقيم قاضي الصلح على الدوام حيث يمارس سلطته القضائية، ويحظى باحترام المجتمع المحلي وتقديره ودعمه. ويَنتخبه مجتمعه المحلي من خلال عملية تعود المسؤولية عنها إلى مجلس القضاء، ويظل في منصبه حتى يقرر المجتمع نفسه ذلك، بموجب القانون. ولا يُشترط في قاضي الصلح أن يكون خبيرا قانونيا.

القسم 8: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

المادة 190

التحكيم والوساطة وغيرها من الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات معترف بها. وتطبَّق هذه الإجراءات وفق القانون في المجالات التي يمكن فيها، بسبب طبيعتها، الوصول إلى تسويات.

ويُقبل التحكيم القانوني في المناقصات العامة بعد صدور حكم مؤيد من النيابة العامة، وفق أحكام القانون.

القسم 9: مكتب أمين مظالم الشعب

المادة 191

مكتب أمين مظالم الشعب هيئة مستقلة من هيئات السلطة القضائية، تهدف إلى تحقيق عدالة كاملة ومتكافئة لمن لا يستطيع الاستعانة بخدمات دفاع قانوني لحماية حقوقه، جراء عدم قدرته على الدفاع عن نفسه، أو بسبب وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي.

ويقدم المكتب خدمات قانونية فنية، كفؤة، فعالة، ومجانية، وفي حينها، لدعم حقوق الأشخاص في جميع المسائل والمؤسسات وتقديم المشورة القانونية لهم.

والمكتب كلٌ لا يتجزأ، ويعمل ككيان لامركزي باستقلالية إدارية واقتصادية ومالية. ويمثله أمين مظالم الشعب، ويتمتع بموارد بشرية ومادية وظروف عمل تُماثِل تلك الخاصة بالنيابة العامة.

المادة 192

يُشترط بأمين مظالم الشعب أن يكون:

1) مواطن إكوادوري متمتع بحقوقه السياسية.
2) حاصل على شهادة جامعية في القانون معترف بها قانونيا في البلاد، وواسع الاطلاع في مجال التنظيم الإداري.
3) زاول مهنة محامٍ أو قاضٍ أو مدرس جامعي باستقامة وانضباط ملحوظين مدة لا تقل عن عشر سنوات.

يؤدي أمين مظالم الشعب مهامه مدة ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه. ويقدم تقريرا سنويا إلى البرلمان.

المادة 193

تُنظِّم كليات التشريع أو القانون أو العلوم القانونية في الجامعات، وتحافظ على خدمات الدفاع والاستشارة القانونية لذوي الموارد الاقتصادية المحدودة والجماعات التي تحتاج اهتماما ذا أولوية.

ويُشترط في المنظمات الأخرى التي ترغب في تقديم هذه الخدمة أن يعتمدها ويقيّمها مكتب أمين مظالم الشعب.

القسم 10: النيابة العامة

المادة 194

النيابة العامة هيئة مستقلة تتبع للسلطة القضائية. وهي كيان واحد لا يتجزأ، وتعمل كهيئة لامركزية، وتتمتع باستقلالية إدارية واقتصادية ومالية. والمدعي العام هو سلطتها العليا والممثل القانوني لها، ويتصرف وفق المبادئ والحقوق والضمانات الدستورية للإجراءات القانونية الواجبة.

المادة 195

تُجري النيابة العامة، بحكم منصبها أو بناء على طلب أحد الأطراف، تحقيقات ما قبل المحاكمة وإجراءات جنائية تمارِس خلالها العمل العام وفق مبادئ حسن التوقيت والتدخل الجنائي الأدنى، مع التركيز على الصالح العام وعلى حقوق الضحايا. فإذا وجدت حقائق موضوعية في القضية، يوجه المدعي العام الاتهام رسميا للجناة المزعومين أمام قاضٍ مختص، ويدعم الاتهام بتقديم أدلة أثناء المحاكمة الجنائية.

ولأداء مهامه، يُنظِّم المدعي العام ويدير نظاما شاملا متخصصا للتحقيق والطب الشرعي والفحص الطبي، يضم موظفي تحقيق مدنيين ومن الشرطة. كما يوجّه النظامَ لحماية ومساعدة الضحايا والشهود والمشاركين في الإجراءات الجنائية، ويؤدي الواجبات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

المادة 196

يُشترط في المدعي العام أن يكون:

1) مواطن إكوادوري متمتع بحقوقه السياسية.
2) حاصل على شهادة جامعية في القانون معترف بها قانونا في البلاد، وواسع الاطلاع في مجال التنظيم الإداري.
3) مارس مهنة محامٍ أو قاضٍ أو مدرس جامعي في القانون الجنائي باستقامة وانضباط واضحين مدة لا تقل عن عشر سنواتٍ.

يُعيَّن المدعي العام وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون مدة ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه. ويَرفع تقريرا سنويا إلى البرلمان.

المادة 197

مهنة المحامي العام معترف بها ومكفولة، ينص القانون على لوائحها.

والتطور المهني على أساس التدريب المستمر، فضلا عن التقييم الدوري لموظفيه، شرطان لا غنى عنهما للترقية والاستمرار في منصب المحامي العام.

القسم 11: نظام حماية الضحايا والشهود

المادة 198

تُدير النيابة العامة النظام الوطني لحماية ومساعدة الضحايا والشهود وغيرهم من المشاركين في الإجراءات الجنائية. ولهذا الغرض، تُنسق النيابة العامة المشاركة الإلزامية للمؤسسات العامة ذات الصلة بمصالح النظام وأهدافه وتصوغ مشاركة منظمات المجتمع المدني.

ويخضع النظام لمبادئ إمكانية الوصول، المسؤولية، التكاملية، حسن التوقيت، الفعالية، والكفاءة.

القسم 12: خدمات كاتب العدل

المادة 199

خدماتُ كاتب العدل عامةٌ. ويكون في كل مقاطعة أو مدينة عدد من كُتاب العدل يعينهم مجلس القضاء الذي يحدد أيضا مكافآتهم، وهيكل موظفي الدعم لهذه الخدمات، والرسوم التي يجب أن يدفعها المستخدِمون. وتُدرَج المبالغ الناجمة عن الرسوم المفروضة في الموازنة العامة للدولة على النحو المنصوص عليه في القانون.

المادة 200

كُتاب العدل هم مستودعات لثقة الجمهور. ويعينهم مجلس القضاء بعد امتحان عام تنافسي على أساس الجدارة، خاضع للطعن ولرقابة المجتمع. ويُشترط في كاتب العدل أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في القانون معترف بها قانونا في البلاد، ومارس مهنة المحاماة باستقامة ملحوظة ثلاث سنوات على الأقل. ويبقى كتاب العدل في منصبهم مدة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. وينص القانون على معايير مساءلتهم وأسباب فصلهم.

القسم 13: التأهيل الاجتماعي

المادة 201

يهدف نظام إعادة التأهيل الاجتماعي في نهاية المطاف إلى ضمان إعادة التأهيل المتكاملة للمحكومين بسبب ارتكاب جرائم، ولإعادة إدماجهم في المجتمع، وكذلك حماية السجناء وضمان حقوقهم.

وتتمثل أولوية النظام في تطوير قدرات المحكومين لممارسة حقوقهم والوفاء بمسؤولياتهم متى أُطلق سراحهم.

المادة 202

يحقق النظام أهدافه النهائية عبر هيئة فنية مسؤولة عن تقييم فعالية سياساته، ووضع معايير للالتزام بأهدافه، وإدارة مراكز الاحتجاز.

ويجوز أن تُدار المراكز الإصلاحية من حكومات لامركزية مستقلة، بموجب القانون.

يتألف مجلس إدارة هيئة إعادة التأهيل الاجتماعي من ممثلين عن السلطة التنفيذية ومهنيين يعيَّنون بموجب القانون. ويُعيِّن رئيس الجمهورية وزير دولة يرأس هذه الهيئة.

ويعيَّن الموظفون الأمنيون والفنيون والإداريون في نظام إعادة التأهيل الاجتماعي من قبل هيئة إعادة التأهيل الاجتماعي بعد تقييم ظروفهم الفنية والمعرفية والنفسية.

المادة 203

يخضع النظام للمبادئ التوجيهية التالية:

1) لا يقيْم في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي إلا المعاقَبين بالسجن لإدانتهم.

ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي ومراكز الاحتجاز المؤقت هما وحدهما يشكلان جزءا من نظام إعادة التأهيل الاجتماعي، ويُسمح بالاحتفاظ بسجناء فيهما. أما المناطق العسكرية ومراكز الشرطة أو أي نوع آخر من أنواع الثكنات فلا يُسمح باستخدامها لسجن المدنيين.

2) تشجِّع مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي ومراكز الاحتجاز المؤقت وتنفِّذ خططا للتعليم، التدريب المهني، الإنتاج الزراعي، الفنون والحرف اليدوية، الصناعات التحويلية، أو أي مهنة أخرى، فضلا عن الصحة البدنية والنفسية والثقافة والترفيه.
3) يكفل قضاة الضمانات الإصلاحية حقوق السجناء بما يتفق وعقوبتهم، ويبتّون في تعديلها.
4) تُتخذ في مراكز الاحتجاز تدابير حازمة تحمي حقوق المنتمين إلى فئات تتطلب رعاية ذات أولوية.
5) تهيء الدولة الظروف للإدماج الاجتماعي والاقتصادي الحقيقي للسجناء بعد إطلاق سراحهم.

الفصل الخامس: فرع الشفافية والرقابة الاجتماعية من الحكم

القسم 1: الطبيعة والواجبات

المادة 204

الشعب هو المفوِّض والمدقق الرئيسي للسلطة العامة، في ممارسة حقه في المشاركة.

تشجع سُلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية وتعزز مراقبة الجهات والهيئات العامة والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في القطاع الخاص الذين يقدمون خدمات أو ينفذون أنشطة للصالح العام، بحيث يقومون بها بمسؤولية وشفافية وإنصاف. كما تُعزز المشاركةَ العامة وتشجعها، وتحمي ممارسة الحقوق وإعمالها، وتمنع الفساد وتكافحه.

وتتألف سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية من مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية، مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان، مكتب المراقب المالي العام، والهيئات الرقابية. وتتمتع هذه الكيانات بوضع قانوني واستقلالية إدارية ومالية وتنظيمية وموازنة مستقلة.

المادة 205

يشغل ممثلو الهيئات التي تشكل جزءا من سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية منصبهم هذا مدة خمس سنوات، ويتمتعون بحصانة من الملاحقة القضائية في المحكمة الوطنية، ولكن يخضعون لمساءلة البرلمان التي تؤدي إلى الإقالة من المنصب. وعندها، تجري عملية جديدة لتعيين ممثل آخر. ولا يحق في أي حال من الأحوال للسلطة التشريعية تعيين بديله.

يُشترط في مَن يشغلون المناصب العليا في سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية أن يكونوا مواطنين إكوادوريين يتمتعون بحقوقهم السياسية. ويُختارون عن طريق امتحان تنافسي على أساس الجدارة مع تقديم الترشيحات. ويخضع هذا الامتحان لرقابة المواطنين واعتراضهم.

المادة 206

يؤسِّس الممثلون الدائمون لهيئات سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية هيئة تنسيقية ويختارون من بينهم كل عام رئيسا للسلطة. وفيما يلي صلاحيات وواجبات هذه الهيئة، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في القانون:

1) رسم سياسات عامة للشفافية، الرصد، المساءلة، تعزيز المشاركة الشعبية، ومكافحة الفساد.
2) تنسيق خطة عمل هيئات السُلطة، دون تقويض استقلاليتها.
3) صياغة الخطة الوطنية لمكافحة الفساد بالتفصيل.
4) تقديم مقترحات إلى البرلمان لإجراء إصلاحات قانونية في إطار اختصاصاتها.
5) رفع تقرير سنوي إلى البرلمان عن تنفيذ مهامها وكلما طَلب منها ذلك.

القسم 2: مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية

المادة 207

يعزز مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية ويشجع ممارسة الحقوق التي تنطوي على مشاركة عامة، ويعزز ويضع آليات للرقابة الاجتماعية في مسائل الصالح العام، ويعين السلطات المتعلقة به بموجب الدستور والقانون. وتكون هيكلية المجلس لامتمركزة ومنسجمة مع أداء واجباته.

ويتألف المجلس من سبعة أعضاء دائمين وسبعة بدلاء. ويَنتخب الأعضاء الدائمون من بينهم رئيسا للمجلس يمثله مدة تمتد إلى منتصف ولايته.

ويُختار أعضاء المجلس من بين مرشحين تقترحهم منظمات اجتماعية والمواطنون. وينظِّم المجلس الانتخابي الوطني عملية الاختيار بإجراء امتحان عام تنافسي على أساس الجدارة، مع تقديم الترشيحات. ويخضع الامتحان لرقابة المواطنين واعتراضهم بموجب القانون.

المادة 208

يتمتع مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية بالصلاحيات والواجبات التالية، بالإضافة إلى تلك التي ينص عليها القانون:

1) تعزيز المشاركة العامة، تشجيع عمليات التداول العام، والارتقاء بمستوى التدريب على المواطنة والقيم والشفافية ومكافحة الفساد.
2) إنشاء آليات لمساءلة مؤسسات وهيئات القطاع العام والمساهمة في عمليات رقابة المواطن والمراقبة الاجتماعية.
3) حث الجهات الأخرى في هذه السلطة للعمل إلزاميا على المسائل التي تستحق التدخل تبعا لرأي المجلس.
4) التحقيق في تقارير عن أفعال أو إهمال يؤثر على المشاركة العامة أو يؤدي إلى الفساد.
5) إصدار تقارير تشير إلى أدلة على المسؤولية القانونية، صياغة التوصيات اللازمة، وتعزيز الإجراءات القانونية ذات الصلة.

6) العمل كطرف إجرائي في القضايا المرفوعة نتيجة تحقيقاته. وعندما يقرر حُكمٌ ما حدوث استيلاء على موارد معينة أثناء ارتكاب الجريمة، تباشر السلطة المختصة بمصادرة الأصول الشخصية للطرف المحكوم عليه.
7) المساهمة في حماية من يُبلغ عن أفعال الفساد (المخبرون).
8) الطلب من أي جهة أو من مسؤولين في المؤسسات الحكومية المعلومات التي يراها ضرورية لتحقيقاته أو إجراءاته. ويتعاون الأشخاص والمؤسسات مع المجلس تحت طائلة العقوبة لمن يرفض.
9) الإشراف على الشفافية وتنظيم عملية اختيار لجان المواطنين لسلطات الدولة.
10) تعيين المناصب العليا في مكتب المحامي العام للدولة والهيئات الرقابية من قائمة مرشحين يقترحها رئيس الجمهورية، بعد عملية الاعتراض والرقابة من المواطنين.
11) تعيين المناصب العليا لمكتب أمين مظالم حقوق الإنسان، مكتب أمين مظالم الشعب، النيابة العامة، ومكتب المراقب المالي العام، بعد إنهاء عملية الاختيار الموافقة.
12) تعيين أعضاء المجلس الانتخابي الوطني، محكمة تسوية المنازعات الانتخابية، ومجلس القضاء، بعد إنهاء عملية الاختيار الموافِقة.

المادة 209

كي يؤدي مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية واجباته على النحو المحدد، ينظِّم لجان اختيارٍ مواطنيّة مسؤولة، في الحالات التي تخصها، عن إجراء امتحان تنافسي عام على أساس الجدارة مع تقديم الترشيحات، وعن الرقابة المواطنيّة وحق المواطنين في الاعتراض.

وتتكون لجان الاختيار المواطنيّة من مندوب واحد عن كل فرع من فروع الحكم وعدد مماثل من ممثلي المنظمات الاجتماعية والمواطنين، يُختارون بقرعة علنية من بين من رشحوا أنفسهم ويستوفون الشروط التي يحددها المجلس والقانون. ويخضع المرشحون لرقابة عامة ولاعتراض المواطنين. ويديرُ اللجانَ أحدُ ممثلي المواطنين الذين يحوز الصوت المرجح، وتكون جلساتها علنية.

المادة 210

في حالات اختيار سُلطة ما عن طريق امتحان تنافسي على أساس الجدارة، يَختار مجلسُ المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية من يحصل على أعلى الدرجات، ويُبلِّغ البرلمان بذلك لأداء القسم لتولي المنصب.

عند التعامل مع اختيار لجان الإدارة العليا التي تدير هيئات الدولة، يعيِّن المجلس الأعضاء الدائمين ونوابهم، حسب الأولوية، من بين من يحصل على أعلى الدرجات في الامتحان. ويحل النواب محل الدائمين إذا لزم الأمر، وفق ترتيب مؤهلاتهم وتعيينهم.

ولا يحق لمن يشغل منصبا تقديم ترشيحه لامتحان عام تنافسي على أساس الجدارة يُجرى لتعيين نائبه. وتُكفل شروط العدل والمساواة بين المرأة والرجل، وكذلك المساواة في الشروط، من أجل مشاركة الإكوادوريين المقيمين في الخارج.

القسم 3: مكتب المراقب المالي العام

المادة 211

مكتب المراقب العام، هو هيئة فنية مسؤولة عن مراقبة استخدام موارد الدولة وتحقيق أهداف مؤسسات الدولة والجهات الاعتبارية ذات القانون الخاص التي تصرف موارد الحكومة.

المادة 212

فيما يلي واجبات مكتب المراقب المالي العام، إضافة إلى تلك التي ينص عليها القانون:

1) إدارة نظام المراقبة الإدارية، الذي يتألف من التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي والرقابة الداخلية على مؤسسات القطاع العام وهيئات القطاع الخاص التي تستهلك الموارد الحكومية.
2) تحديد المسؤوليات الإدارية والمدنية عن الإهمال وجمع الأدلة على المسؤولية الجنائية، المتصلة بالجوانب والأنشطة التي تخضع لسيطرتها، دون المساس بالواجبات التي تتعلق بالنيابة العامة في هذه المسألة.
3) إصدار القواعد واللوائح لأداء واجباته.
4) تقديم المشورة لهيئات وكيانات الدولة عندما تطلبها.

القسم 4: الهيئات الرقابية

المادة 213

الهيئات الرقابية هي هيئات فنية، تراقب وتدقق وترصد وتتدخل في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والخدمات المقدمة من جهات عامة وخاصة، لغرض التأكد من امتثالها لأحكام النظام القانوني ومن عملها في سبيل تحقيق الصالح العام. وتتصرف الهيئات الرقابية بحكم مناصبها أو بناء على طلب من المواطنين. ويحدِّد القانون الصلاحيات الخاصة للهيئات الرقابية والمجالات التي تتطلب إجراءَ رصدٍ وتدقيق ومراقبة من كل واحدة منها.

يقود الهيئات الرقابية ويمثلها مراقبون. ويحدد القانون شروط تعيينهم.

ويعيِّن مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية المراقبين من قائمة مرشحين، يضعها رئيس الجمهورية على أساس معايير مهارات ومزايا خاصة. وتخضع هذه القائمة للرقابة العامة ولحق المواطنين في الاعتراض عليها.

القسم 5: مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان

المادة 214

مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان هيئة يحكمها القانون العام ذات سلطة وطنية ووضع قانوني واستقلال إداري ومالي. وتكون هيكليتها لامتمركزة، ولديها مندوبون في كل محافظة وفي الخارج.

المادة 215

من واجبات مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان حماية حقوق سكان الإكوادور ورعايتها، والدفاع عن حقوق الإكوادوريين المقيمين في الخارج. وهو يتمتع بالصلاحيات التالية، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في القانون:

1) دعم، بحكم منصبه أو بناء على طلب طرف ما، إجراءات الحماية، دعوى النظر في شرعية حبس المتهم، الحصول على المعلومات العامة، الحصول على البيانات، عدم الالتزام، ودعاوى وشكاوى المواطنين جراء رداءة أو سوء الخدمات العامة أو الخاصة.
2) إصدار تدابير الامتثال الإلزامية والفورية بحماية الحقوق، وطلب المحاكمة والعقاب من السلطة المختصة بسبب انتهاكها.
3) التحقيق والحكم، في إطار صلاحياته، على أفعال أو إهمال الأشخاص الطبيعيين أو الهيئات الاعتبارية التي تقدم خدمات عامة.

4) ممارسة وتعزيز مراقبة الإجراءات القانونية الواجبة ومنع ووقف جميع أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة على الفور.

المادة 216

ويُشترط في أمين مظالم حقوق الإنسان استيفاء الشروط نفسها الخاصة بقضاة محكمة العدل الوطنية، والتمتع بخبرة واسعة في الدفاع عن حقوق الإنسان. ومتى عُيّن في منصبه يصبح محصنا من المقاضاة في محكمة العدل الوطنية، ويستفيد من امتياز الحصانة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس: السلطة الانتخابية

المادة 217

تضمن السلطة الانتخابية ممارسة الحقوق السياسية التي يعبّر عنها بالتصويت، فضلا عن تلك التي تشير إلى التنظيم السياسي للمواطنين.

وتتكون السلطة الانتخابية من المجلس الانتخابي الوطني ومحكمة تسوية المنازعات الانتخابية ومقرهما في كيتو. ولهاتين الهيئتين سلطة على كامل التراب الوطني، وهما تتمتعان باستقلالية إدارية ومالية وتنظيمية، ولديهما وضع قانوني خاص. وتحكمهما مبادئ الحكم الذاتي، الاستقلال، العلنية، الشفافية، العدل، التفاعل الثقافي، المساواة بين الجنسين، السرعة، والاستقامة.

القسم 1: المجلس الانتخابي الوطني

المادة 218

يتألف المجلس الانتخابي الوطني من خمسة أعضاء دائمين يشغلون المنصب مدة ست سنوات. ويُجدَّد المجلس، جزئيا، كل ثلاث سنوات، بعضوين أول مرة وثلاثة في المرة الثانية، وهلم جرّا. ويكون هناك خمسة أعضاء بدلاء يُستبدلون بالطريقة نفسها.

ويَنتخب الأعضاء الدائمون من بينهم رئيسا ونائبا له مدة ثلاث سنوات.

ويمثل رئيسُ المجلس الانتخابي الوطني السلطة الانتخابية. ويحدِّد القانون تنظيم وأداء واختصاص الهيئات الانتخابية اللامتمركزة ذات الطبيعة المؤقتة.

ويُشترط في عضو المجلس الانتخابي الوطني أن يكون مواطنا إكوادوريا متمتعا بحقوقه السياسية.

المادة 219

يؤدي المجلس الانتخابي الوطني المهام التالية، بالإضافة إلى تلك التي ينص عليها القانون:

1) تنظيم العمليات الانتخابية وإدارتها والإشراف عليها وضمانها بطريقة شفافة، الدعوة لإجراء انتخابات، إجراء العمليات الحسابية للانتخابات، وإعلان نتائج الانتخابات. ويُقْسِم أمامه الفائزون في الانتخابات.
2) تعيين أعضاء الهيئات الانتخابية اللامتمركزة.
3) مراقبة دعاية وإنفاق الحملة الانتخابية، والنظر في الشكاوى المرفوعة من المنظمات السياسية والمرشحين والبت فيها.

4) ضمان شفافية ومشروعية العمليات الانتخابية الداخلية للمنظمات السياسية وأي هيئات أخرى منصوص عليها في القانون.
5) تقديم مقترحات لمبادرات تشريعية بشأن نطاق اختصاص السلطة الانتخابية، وفق ما تقترحه محكمة تسوية المنازعات الانتخابية.
6) تنظيم النظام القانوني الذي يحكم المسائل الخاضعة لسلطته.
7) تحديد تنظيمه ووضع موازنته وتنفيذها.
8) الاحتفاظ بسجل دائم للمنظمات السياسية ومجالسها التنفيذية والتحقق من عمليات التسجيل.
9) ضمان تقيد المنظمات السياسية بالقانون واللوائح والأنظمة الداخلية.
10) تنفيذ وإدارة ومراقبة تمويل الدولة للحملات الانتخابية وتمويل المنظمات السياسية.
11) النظر والفصل في التحديات والشكاوى الإدارية حول القرارات التي اتخذتها الهيئات اللامتمركزة أثناء العمليات الانتخابية، وفرض عقوبات مناسبة.
12) تنظيم ووضع قائمة الناخبين في البلاد والخارج بالتنسيق مع مكتب الإحصاءات الحيوية (السجل المدني).
13) تنظيم سير عمل معهد البحث والتدريب والتعزيز السياسي الانتخابي.

القسم 2: محكمة تسوية المنازعات الانتخابية

المادة 220

تتكون محكمة تسوية المنازعات الانتخابية من خمسة أعضاء دائمين يشغلون منصبهم مدة ست سنوات. وتُجدَّد المحكمة جزئيا كل ثلاث سنوات، بعضوين أول مرة وثلاثة في المرة الثانية، وهلم جرّا. ويكون هناك خمسة أعضاء بدلاء يُستبدَلون بالطريقة نفسها.

يَختار الأعضاء الدائمون من بينهم رئيسا ونائبا له مدة ثلاث سنوات.

ويُشترط في عضو محكمة تسوية المنازعات الانتخابية أن يكون مواطنا إكوادوريا متمتعا بحقوقه السياسية، وحاصلا على شهادة جامعية في القانون معترف بها قانونا في البلاد، وقد زاول باستقامة ملحوظة مهنة المحاماة بوصفه عضوا في القضاء أو مدرسا جامعيا في القانون مدة عشر سنوات على الأقل.

المادة 221

تتمتع محكمة تسوية المنازعات الانتخابية بالصلاحيات التالية، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في القانون:

1) النظر والفصل في الطعون الانتخابية ضد الإجراءات المتخذة من المجلس الانتخابي الوطني والهيئات اللامتمركزة، وفي دعاوى المنظمات السياسية.
2) معاقبة عدم التقيد بالقواعد الناظمة للتمويل والحملات السياسية والإنفاق الانتخابي، وبصفة عامة معاقبة انتهاك اللوائح الانتخابية.
3) تحديد تنظيمها ووضع موازنتها وتنفيذها.

تشكل قراراتها سوابق قضائية انتخابية، وتَكون الملاذ الأخير، وتقتضي الالتزام الفوري.

القسم 3: المعايير المشتركة للمراقبة السياسية والاجتماعية

المادة 222

يخضع أعضاء المجلس الانتخابي الوطني ومحكمة تسوية المنازعات الانتخابية للمساءلة لعدم أداء واجباتهم والوفاء بمسؤولياتهم المنصوص عليها في الدستور والقانون. ولا يجوز للسلطة التشريعية تعيين بديل عمن يُعزل من منصبه.

المادة 223

تخضع الهيئات الانتخابية لرقابة اجتماعية. ويحق للتنظيمات السياسية وللمرشحين مراقبة عملها والإشراف عليه.

وتكون مراسم وجلسات الهيئات الانتخابية علنية.

المادة 224

يعيِّن مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية أعضاء المجلس الانتخابي الوطني ومحكمة تسوية المنازعات الانتخابية بعد اجتيازهم لامتحان تنافسي، على أساس الجدارة والعدالة والمساواة بين المرأة والرجل، حيث يقدم فيه المواطنون الترشيحات ويحق لهم الاعتراض على نتائجه، بموجب القانون.

الفصل السابع: الإدارة العامة

القسم 1: القطاع العام

المادة 225

يتألف القطاع العام مما يلي:

1) هيئات وجِهات السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية، الانتخابية، والشفافية والرقابة الاجتماعية.
2) المؤسسات التي تشكل نظام الحكم اللامركزي المستقل.
3) الهيئات والمؤسسات المُنشأة بموجب الدستور أو القانون لممارسة صلاحيات الدولة، أو لتوفير خدمات عامة، أو لتنفيذ أنشطة اقتصادية ملقاة على عاتق الدولة.
4) الهيئات القانونية المنشأة بموجب قوانين تنظيمية صادرة عن الحكومات اللامركزية المستقلة لتقديم خدمات عامة.

المادة 226

لا تنفِّذ مؤسسات الدولة وهيئاتها وجهاتها والموظفون الحكوميون والأشخاص الذين يتصرفون بحكم سلطة الدولة الممنوحة لهم إلا المهام والصلاحيات الممنوحة لهم بموجب الدستور والقانون. وينسقون الإجراءات لتحقيق أهدافهم وإعمال التمتع بالحقوق المعترف بها في الدستور وممارستها.

القسم 2: الإدارة العامة

المادة 227

تشكل الإدارة العامة خدمة تهدف إلى تحقيق الصالح العام للجمهور. وهي تخضع لمبادئ الفعالية، الكفاءة، الجودة، البنية الهرمية، اللاتمركز، اللامركزية، التنسيق، المشاركة، التخطيط، الشفافية، والتقييم.

المادة 228

يجري القبول في الخدمة العامة والترفيع والترقية في مسار المهنة الإدارية عبر امتحان تنافسي على أساس الجدارة، على النحو المنصوص عليه في القانون، باستثناء الموظفين الحكوميين الذين يُنتخبون باقتراع عام أو يُعيَّنون ويُعزلون تقديريا. ويؤدي عدم مراعاة ما سبق إلى فصل صاحب السلطة المعين.

القسم 3: الموظفون الحكوميون

المادة 229

يشمل الموظفون الحكوميون جميع الأشخاص الذين، بأي شكل من الأشكال أو ضمن أي فئة، يقدمون خدمات أو يشغلون منصبا أو وظيفة أو مكانة رفيعة في القطاع العام.

ولا يجوز التنازل عن حقوق الموظفين الحكوميين. ويحدِّد القانون الهيئة التنفيذية المسؤولة عن الموارد البشرية والأجور للقطاع العام بأكمله، ويَنظم قبول موظفيه، ترفيعهم، ترقيتهم، حوافزهم، نظامهم التأديبي، أمنهم الوظيفي، سلم رواتبهم، وإنهاء مهامهم.

ويخضع العاملون في القطاع العام لقانون العمل.

وتكون أجور الموظفين الحكوميين عادلة ومنصفة، وفق مهام كل منهم، وتأخذ في الحسبان تطورهم المهني وتدريبهم ومسؤوليتهم وخبرتهم.

المادة 230

يُحظَّر ما يلي في ممارسة الوظائف العامة، بالإضافة إلى ما ينص عليه القانون:

1) شغل أكثر من وظيفة عامة في وقت واحد، إلا في حالة التدريس الجامعي، طالما يسمح الجدول بذلك.
2) محاباة الأقارب.
3) أفعال التمييز من أي نوع.

المادة 231

يقدم موظفو الخدمة المدنية، دون استثناء، في بداية ونهاية فترة خدمتهم ووفق وتيرة يحددها القانون بيانا محلفا بشأن صافي ثرواتهم يشمل أصولهم ومتأخِّراتهم، فضلا عن الإذن، إذا لزم الأمر، برفع السرية عن حساباتهم المصرفية. ولا يحق لمن لا يلتزم بهذا الشرط تأدية اليمين الدستورية لتولي المنصب. ويقدم أفراد القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية بيانا إضافيا بصافي ثرواتهم قبل ترقيتهم وتقاعدهم.

يدرس مكتب المراقب المالي العام البيانات ويدققها، ويحقق في حالات الإثراء غير المشروع. ويؤدي عدم تقديم هذا البيان في نهاية فترة الخدمة أو أي تضارب لا أساس له بين التصريحات إلى افتراض الإثراء غير المشروع.

وعندما يكون هناك دليل دامغ على إخفاء أدلة أو استخدام تغطية، يحق لمكتب المراقب المالي العام طلب بيانات مماثلة من أطراف ثالثة ترتبط بالشخص الذي يشغل أو شغِل الوظيفة العامة.

المادة 232

لا يجوز لمن لديه مصالح شخصية في مجالات يراقبها أو يَنظمها أو لمن يمثله، أن يصبح موظفا حكوميا أو عضوا في مجلس إدارة مؤسسة منحتها الدولة صلاحيات رقابية أو تنظيمية.

ويمتنع الموظف الحكومي عن التصرف في الحالات التي تتصادم فيها مصالحه الشخصية مع مصالح الهيئة أو المؤسسة التي يقدم فيها خدماته.

المادة 233

لا يُعفى أي موظف عام من المحاسبة عن تصرفاته في أداء واجباته أو بسبب أخطائه، ويكون مسؤولا إداريا ومدنيا وجنائيا عن تنظيم وإدارة الأموال أو الأصول أو الموارد العامة.

ويخضع الموظفون الحكوميون ومندوبو أو ممثلو لجان الإدارة العليا لمؤسسات الدولة إلى العقوبات المحددة لجرائم الاختلاس والرشوة والابتزاز والإثراء غير المشروع. ولا تخضع إجراءات مقاضاتهم والعقوبات المقابلة لأي قانون تقادم، وفي هذه الحالات، تبدأ المحاكمات بل وتستمر حتى في غياب المتهمين. وتنطبق هذه المعايير أيضا على من يشترك في هذه الجرائم، وإن لم يتمتعوا بالصفات المذكورة أعلاه.

المادة 234

تكفل الدولة التعليم والتدريب المستمر للموظفين الحكوميين من خلال المدارس والمؤسسات والأكاديميات وبرامج التعليم أو التدريب في القطاع العام، والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والدولية التي تعمل بناء على اتفاقات مع الدولة.

القسم 4: مكتب المحامي العام للدولة

المادة 235

مكتب المحامي العام للدولة هو هيئة عامة وفنية وقانونية تتمتع باستقلالية إدارية ومالية وموازنة خاصة، ويديرها ويمثلها المحامي العام الذي يعيَّن مدة أربع سنوات.

المادة 236

يعيِّن مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية المحامي العام من قائمة مرشحين، يضعها مكتب رئيس الجمهورية على أساس معايير المهارات المتخصصة والاستحقاقات، وتخضع للرقابة العامة ولحق المواطن في الطعن. ولا يُدرج في القائمة إلا من يستوفي الشروط نفسها، الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية.

المادة 237

يؤدّي المحامي العام للدولة المهام التالية، إلى جانب مهام أخرى منصوص عليها في القانون:

1) تمثيل الدولة في القضاء.
2) الدفاع عن الدولة ومؤسساتها.
3) تقديم المشورة القانونية والردود الملزمة على الاستفسارات القانونية من الهيئات والمؤسسات العامة بشأن تفسير القانون وتطبيقه، وحول القضايا التي لا يمنح الدستور أو القانون صلاحيات بشأنها لسلطات أو هيئات أخرى.
4) مراقبة الوثائق والعقود التي توقعها هيئات ومؤسسات القطاع العام، بموجب القانون.

الباب الخامس

التنظيم الترابي للدولة

الفصل الأول: مبادئ عامة

المادة 238

تتمتع الحكومات ذات الحكم الذاتي باستقلالية سياسية وإدارية ومالية، وتخضع لمبادئ التضامن، المعونة المتبادلة، العدل بين المناطق، التكامل، والمشاركة العامة. ولا تسمح ممارسة الحكم الذاتي، تحت أي ظرف، بالانفصال الجغرافي عن الدولة.

وتتألف الحكومات ذات الحكم الذاتي من مجالس المحلات الريفية (rural parish)، المجالس البلدية، مجالس الدوائر الإقليمية (metropolitan)، مجالس المحافظات، ومجالس الأقاليم.

المادة 239

يخضع نظام الحكومات ذات الحكم الذاتي للقانون المختص الذي ينص على نظام وطني للاختصاصات له طبيعة إلزامية تدرجية، ويحدد سياسات وآليات التعويض عن الفروقات بين المناطق في العملية التنموية.

المادة 240

تتمتع الحكومات ذات الحكم الذاتي في الأقاليم والدوائر الإقليمية (metropolitan districts) والمحافظات والمناطق بسلطات التشريع، ضمن نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها المكانية. وتتمتع مجالس المحلات الريفية بسلطات وضع الأنظمة.

وتمارس الحكومات ذات الحكم الذاتي كلها سلطاتها التنفيذية، ضمن نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها المكانية.

المادة 241

تقوم الإدارة المحلية على التخطيط الذي يكون إلزاميا للحكومات ذات الحكم الذاتي كلها.

الفصل الثاني: التنظيم المحلي

المادة 242

تنظم الدولة، ترابيا، ضمن أقاليم ومحافظات ومناطق ومحلات ريفية. ويمكن إقامة أنظمة خاصة لأسباب متعلقة بالمحافظة على البيئة، أو لأسباب إثنية أو ثقافية، أو لأسباب تتعلق بالعوامل السكانية.

تضع الدوائر الإقليمية ذات الحكم الذاتي ومحافظة غالاباغوس ودوائر السكان الأصليين والدوائر المحلية متعددة الثقافات أنظمة خاصة بها.

المادة 243

يمكن لاثنين أو أكثر من الأقاليم أو المحافظات أو المناطق أو المحلات المتجاورة التجمع وتكوين اتحادات محلية، بهدف تطوير إدارة ما يقع ضمن اختصاصاتها وتعزيز عملية التكامل فيما بينها. وينظم القانون إقامة هذه الاتحادات وهيكلياتها وإدارتها.

المادة 244

يمكن لمحافظتين، أو أكثر، لهما اتصال إقليمي ومساحة تتجاوز عشرين ألف (20,000) كيلومتر مربع، ويتجاوز عدد سكانهما معا خمسة بالمئة (5 بالمئة) من سكان البلاد، إقامة أقاليم ذات حكم ذاتي، وفقا للقانون. ويجب أن يهدف ذلك إلى التوازن بين الأقاليم، وإلى التقارب التاريخي والثقافي والتكامل البيئي والإدارة المتكاملة للمستجمعات المائية. وينشئ القانون حوافز اقتصادية وغير اقتصادية لتشجيع المحافظات على تشكيل أقاليم.

المادة 245

تكون المبادرة إلى إقامة إقليم ذي حكم ذاتي من مسؤولية حكومات المحافظات التي تضع مشروع قانون يقترح التشكيل الترابي للإقليم الجديد، كما تضع مسودة الأنظمة الداخلية للحكم الذاتي في الإقليم.

ويجري إقرار مشروع القانون في الجمعية الوطنية في مدة لا تتجاوز مئة وعشرين (120) يوما؛ وإذا فشلت الجمعية الوطنية في إعلان قرارها بهذا الصدد ضمن هذه الحدود الزمنية، فإن مشروع القانون يعتبر مُقرا. وتحتاج الجمعية الوطنية إلى ثلثي أصوات أعضائها من أجل رفض مشروع القانون أو تعليقه.

تُرفع الأنظمة الداخلية المقترحة إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريتها. ويصدر قرار بهذا الخصوص في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما؛ وإذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة، فإن ذلك يعتبر بمثابة قرار بالموافقة.

وبعد قرار المحكمة الدستورية بالموافقة وإقرار مشروع القانون ليصير قانونا أصيلا، يدعى سكان المحافظات التي تشكل الإقليم الجديد للتصويت في استفتاء عام لاتخاذ قرارهم بشأن الأنظمة الداخلية للإقليم.

وإذا تحققت الأكثرية المطلقة للأصوات الصحيحة في كل محافظة، يدخل القانون والأنظمة الداخلية حيز التنفيذ، وتجري الدعوة إلى انتخابات في الإقليم خلال فترة الخمسة والأربعين (45) يوما التالية لتعيين سلطات الإقليم وممثليه.

المادة 246

تشكل الأنظمة الداخلية التي يتم إقرارها أساس الأنظمة المؤسسية في الإقليم، وتحدد اسم الإقليم ورموزه ومبادئه، إضافة إلى مؤسساته ومقر حكومته. وتحدد هذه الأنظمة أصول حكومة الإقليم وإيراداتها ومواردها، وكذلك واجباتها الأولية. وتعدّل الأنظمة الداخلية وفقا للطريقة المبينة فيها؛ وهي تتطلب الموافقة عليها بقرار من المحكمة الدستورية.

المادة 247

يمكن لمنطقة، أو مجموعة مناطق متجاورة تضم تجمعاتٍ سكنية ويتجاوز سكانها سبعة بالمئة (7 بالمئة) من سكان البلاد، تشكيل دائرة محلية.

وتتبع المناطق الراغبة في إقامة دائرة محلية الإجراء نفسه المتبع عند إنشاء الأقاليم. وتُعِد مجالس المناطق اقتراحا يتضمن قانونا وتعليمات تنفيذية مقترحة للحكم الذاتي في الدائرة المحلية.

وتقوم الدوائر المحلية بتنسيق أعمال إدارتها مع المحافظات والأقاليم المحيطة بها.

ويجب أن تحقق الأنظمة الداخلية في الدائرة المحلية الشروط نفسها التي تحققها الأنظمة الداخلية في الأقاليم.

المادة 248

المجتمعات المحلية والبلديات والقطاعات والأحياء والمحلات المدينية كيانات معترف بها. وينظم القانون وجود هذه الكيانات، بحيث تعتبر وحدات أساسية للمشاركة في الحكومات ذات الحكم الذاتي وفي نظام التخطيط الوطني.

المادة 249

تحظى المناطق التي تقع أراضيها، كلا أو جزءا، ضمن حزام حدودي عرضه أربعون كيلومترا باهتمام تفضيلي فيما يتعلق بإقامة ثقافة السلم والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، من خلال سياسات تكامل تصون السيادة والتنوع الحيوي والثقافي.

وينظم القانون إنفاذ هذه الحقوق، ويضمنها.

المادة 250

تشكل أراضي محافظات الأمازون جزءا من نظام بيئي ضروري للتوازن البيئي في كوكب الأرض. وتشكل هذه المنطقة دائرة محلية خاصة يكون لها تخطيط متكامل على هيئة قانون يتضمن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية، مع تطوير وتخطيط استخدام الأراضي بما يضمن حفظ الأنظمة البيئية وحمايتها، وبما يضمن مبادئ "أسلوب الحياة الجيد" (sumak kawsay).

الفصل الثالث: الحكومات ذات الحكم الذاتي والأنظمة الخاصة

المادة 251

ينتخب كل إقليم ذي حكم ذاتي مجلسه المحلي عبر صندوق الاقتراع؛ كما ينتخب حاكمَ الإقليم الذي يتولى رئاسة المجلس المذكور ويتمتع بالصوت المرجِح فيه. ويجري انتخاب أعضاء مجلس الإقليم بما يتناسب مع عدد السكان المدينيين والريفيين، لولاية تمتد أربع سنوات، كما يُنتخب نائب حاكم الإقليم من بين أعضاء المجلس المنتخبين المذكورين. وتقرر كل حكومة إقليم، في أنظمتها الداخلية، آليات المشاركة العامة التي ينص عليها الدستور.

المادة 252

يكون لكل محافظة مجلس محافظة يتخذ من حاضرة المحافظة المعنية مقرا له. ويتألف المجلس المذكور من المحافظ ونائب المحافظ، المنتخبَين بالاقتراع العام في المحافظة، بالإضافة إلى عُمَد أو أعضاء مجلس يمثلون المناطق، وممثلين منتخبين من بين رؤساء مجالس المحلات الريفية، وفقا للقانون.

المحافظ أعلى سلطة إدارية، وهو يرأس مجلس المحافظة ويتمتع بصوت مرجِح فيه. وفي حال غياب المحافظ غيابا مؤقتا أو دائما، يحل محله نائب المحافظ الذي يُنتخب مع المحافظ بالاقتراع العام في المحافظة.

المادة 253

يكون لكل منطقة مجلس منطقة مؤلف من العمدة وأعضاء المجلس المنتخبين جميعا بالاقتراع العام في المنطقة. ويتم اختيار نائب العمدة من بين أعضاء المجلس المذكورين. والعمدة هو صاحب السلطة الإدارية العليا في المجلس. وهو يرأس المجلس، ويتمتع بصوت مرجِّح فيه. ويُمثَّل سكان المنطقة، في المدينة والريف، في المجلس بشكل متناسب، وفقا للقانون.

المادة 254

يكون لكل دائرة إقليمية ذات حكم ذاتي مجلس منتخب بالاقتراع العام في الدائرة المعنية. ويعتبر عمدة الدائرة الإقليمية أعلى سلطة إدارية في المجلس، ويرأس المجلس ويتمتع بصوت مرجِّح فيه.

تنشئ الدوائر الإقليمية ذات الحكم الذاتي أنظمة تسمح لها بالعمل على أساس اللامركزية.

المادة 255

يكون لكل محلة ريفية مجلس محلة مكون من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام في المحلة المعنية. ويتولى رئاسة مجلس المحلة عضو المجلس الذي يحرز أكبر عدد من الأصوات. ويحدد القانون هيكلية مجلس المحلة وسلطاته ومسؤولياته.

المادة 256

يكون الأشخاص الذين يشغلون مناصب محافظي الأقاليم وعُمَد الدوائر أعضاء في مجلس الأقاليم الاستشاري الذي يجتمع دوريا بدعوة من رئاسة الجمهورية.

المادة 257

يمكن تشكيل دوائر محلية من السكان الأصليين أو الإكوادريين الأفارقة ضمن إطار تنظيم سياسي-إداري. ويكون لكل دائرة من هذه الدوائر ولاية على الحكومة المحلية المعنية ذات الحكم الذاتي وتخضع لمبادئ التعددية الثقافية والتعددية القومية، وفقا للحقوق الجماعية. ويحق للمحلات والمناطق والمحافظات التي تضم أغلبية من السكان الأصليين أو الإكوادوريين الأفارقة، أو أهالي الريف الساحلي (مونتوبيو)، أو المجتمعات الأصلية (ancestral)، اتباع نظام الإدارة الخاص هذا بعد استفتاء بأكثرية ثلثي الأصوات الصحيحة. ويمكن أن تجتمع دائرتان أو أكثر، تديرهما حكومتان محليتان من السكان الأصليين، أو دائرتان فيهما ثقافات متعددة، فتشكلان دائرة جديدة. ويحدد القانون القواعد الخاصة بهيكلية هذه الدوائر وعملها واختصاصاتها.

المادة 258

تتمتع محافظة غالاباغوس بنظام حكومة خاص. ويجري تنظيم التخطيط والتنمية فيها على أساس الالتزام الصارم بمبادئ المحافظة على التراث الطبيعي في الدولة وعلى أسلوب الحياة الجيد، وفقا للقانون.

ويتولى إدارة المحافظة مجلس حكم يرأسه ممثل مكتب رئيس الجمهورية ويضم رؤساء بلديات محافظة غالاباغوس، وممثلاً عن مجالس المحلات فيها، وممثلين عن الجهات التي يحددها القانون.

ويتولى المجلس المذكور مسؤولية تخطيط وإدارة الموارد وتنظيم النشاطات المنفذة في الإقليم. ويحدد القانون الجهة التي تلعب دور أمانة السر الفنية.

ولحماية دائرة غالاباغوس الخاصة، توضع قيود على حقوق الهجرة الداخلية والعمل وأي نشاطات أخرى، عامة أو خاصة، قد تؤثر على البيئة.

وبخصوص تخطيط وتطوير استخدام الأراضي، يقوم مجلس الحكم بإصدار السياسات بالتنسيق مع مجالس البلديات والمحلات التي تتولى تنفيذها.

يتمتع الأشخاص الذين يقيمون إقامة دائمة ويتأثرون بالقيود المفروضة على الحقوق بالأفضلية فيما يتعلق بمباشرة النشاطات المستدامة المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئية.

المادة 259

بهدف المحافظة على التنوع الحيوي في النظام البيئي لمنطقة الأمازون، تعتمد الدولة المركزية والحكومات ذات الحكم الذاتي سياسات تنمية مستدامة تعمل أيضا على إزالة الفروقات التنموية وعلى تعزيز السيادة.

الفصل الرابع: نظام الولاية

المادة 260

لا تمنع ممارسة الولاية الحصرية قيام مستويات حكومية أخرى بممارسة صلاحياتها، في الوقت عينه، لضمان توفير الخدمات العامة ونشاطات التعاون والتكامل.

المادة 261

يكون للدولة المركزية ولاية حصرية على:

1) الدفاع الوطني والأمن الداخلي والقانون والنظام العام.
2) العلاقات الدولية.
3) تسجيل الأشخاص وتوطين الأجانب وضبط الهجرة.
4) التخطيط الوطني.
5) الاقتصاد والضرائب والجمارك وسياسات الرسوم الجمركية؛ والسياسات النقدية والمالية، والتجارة الخارجية والدين الخارجي.
6) سياسات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والإسكان.
7) المحميات الطبيعية والموارد الطبيعية.
8) إدارة الكوارث الطبيعية.

9) التدابير المتخذة نتيجة المعاهدات الدولية.
10) المجال الراديوي والنظام العام للاتصالات السلكية واللاسكلية؛ والموانئ والمطارات.
11) مصادر الطاقة؛ الثروات المعدنية، النفط والغاز، الموارد المائية، التنوع الحيوي، وموارد الغابات.
12) إدارة الشركات الحكومية الوطنية ومراقبتها.

المادة 262

يكون للحكومات المحلية ذات الحكم الذاتي ولاية حصرية على ما يلي، دون انتقاص من صلاحيات أخرى يقررها القانون فيما يتعلق بالنظام الوطني للولاية:

1) تخطيط التنمية المحلية، ووضع الخطط الخاصة بذلك لتطوير استخدام الأراضي وإدارتها بالتنسيق مع التخطيط على المستوى الوطني وعلى مستوى المحافظة والمنطقة والمحلة.
2) ضمان إدارة المستجمعات المائية وتشجيع إقامة مجالس للمستجمعات المائية وفقا للقانون.
3) تخطيط وتنظيم وضبط حركة المرور والنقل في المنطقة والإقليم في حال عدم قيام البلديات بهذا النشاط.
4) تخطيط وبناء وصيانة شبكة الطرق ضمن إطار الإقليم.
5) منح الوضع القانوني للمنظمات الاجتماعية ذات الطبيعة المحلية، ووضع نواظم لتلك المنظمات ومراقبة عملها.
6) وضع سياسات البحث والابتكار المعرفي، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وفق ضرورات التنمية المحلية وضمن إطار التخطيط الوطني.
7) تحفيز النشاطات الإنتاجية المحلية.
8) تشجيع الأمن الغذائي المحلي.
9) ضمان التعاون الدولي بما يلزم لقيامها باختصاصاتها.

وضمن نطاق هذه الصلاحيات الحصرية، وخلال ممارستها سلطاتها، تقوم الحكومات المعنية بإصدار الأنظمة والقواعد المحلية.

المادة 263

تتمتع حكومات المحافظات بالصلاحيات الحصرية التالية دون المساس بصلاحيات أخرى يقررها القانون:

1) تخطيط التنمية في المحافظة، ووضع خطط تطوير استخدام الأراضي وإدارتها بالتعاون مع التخطيط على مستوى المركز والأقاليم والمناطق والمحلات.
2) تخطيط وبناء وصيانة شبكة الطرق العامة ضمن المحافظة، عدا المناطق المدينية.
3) تنفيذ الأعمال المتعلقة بالمستجمعات المائية والمستجمعات المائية الصغرى، بالتعاون مع الحكومات المحلية.
4) الإدارة البيئية في المحافظة.
5) تخطيط أنظمة الري وإنشاؤها وتشغيلها وصيانتها.
6) تشجيع نشاطات الزراعة وتربية الماشية.
7) تشجيع النشاطات الإنتاجية في المحافظة.
8) ضمان التعاون الدولي من أجل قيام سلطات المحافظة باختصاصاتها.

وتقوم حكومة المحافظة بإصدار قرارات المحافظة ضمن نطاق صلاحياتها وأراضيها وفي سياق ممارساتها لصلاحياتها.

المادة 264

تكون لحكومات البلديات ولاية حصرية في المجالات التالية دون انتقاص من الصلاحيات الأخرى التي يحددها القانون:

1) تخطيط التنمية في المنطقة ووضع خطط تطوير استخدام الأراضي وإدارتها بالتعاون مع التخطيط على مستوى الوطني ومستوى الإقليم والمحافظة والمحلة، بهدف تنظيم استخدام الأراضي وإشغالها في الريف والمدينة.
2) الرقابة على استخدام الأراضي وإشغالها ضمن المنطقة.
3) تخطيط وبناء وصيانة شبكة الطرق المدينية.
4) توفير الخدمات العامة من مياه شرب، صرف صحّي، معالجة مياه الصرف، إدارة النفايات الصلبة، الإصحاح البيئي، وغير ذلك من الخدمات وفقا للقانون.
5) جباية الضرائب وتعديلها وإلغاؤها، وكذلك المساهمات المخصصة للتطوير، عن طريق إصدار القرارات.
6) تخطيط وتنظيم ومراقبة الحركة المرورية والنقل العام ضمن أراضي البلدية.
7) تخطيط وبناء وصيانة البنية التحتية المادية ومرافق الصحة والتعليم والأماكن العامة المخصصة للنشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية، وفقا للقانون.
8) المحافظة على التراث المعماري والثقافي والطبيعي في المنطقة وحمايته وتشجيعه، وإقامة أماكن عامة لهذه الغايات.
9) إنشاء سجلات عقارية للأراضي المدينية والريفية وإدارة هذه السجلات.
10) متابعة وتنظيم وترخيص ومراقبة استخدام شواطئ البحار وضفاف الأنهار وأحواضها، والأنهار والبرك، دون تجاوز الحدود التي يضعها القانون.
11) ضمان وحماية التمكن الفعلي للأشخاص من استخدام شواطئ البحار وضفاف الأنهار والبحيرات والبرك.
12) تنظيم وترخيص ومراقبة استغلال المواد الرملية والصخرية والحجرية الموجودة في مجاري الأنهار وفي البحيرات وعلى شواطئ البحار وفي المقالع.
13) إدارة خدمات الوقاية والحماية والإنقاذ والإطفاء في حالة نشوب الحرائق.
14) ضمان التعاون الدولي اللازم لقيامها باختصاصاتها.

وتقوم حكومة المحافظة بإصدار المراسيم الخاصة بالمنطقة ضمن نطاق صلاحياتها وأراضيها وأثناء ممارسة سلطاتها.

المادة 265

تتولى كل من السلطة التنفيذية والبلديات، في الوقت عينه، إدارة النظام العام للتسجيل العقاري.

المادة 266

تقوم حكومات الدوائر الإقليمية ذات الحكم الذاتي بالنشاطات الواقعة تحت ولاية حكومات المناطق وكل ما يسري على الحكومات الإقليمية وحكومات المحافظات، دون انتقاص من الصلاحصات الإضافية المحددة بموجب القانون الذي يضبط حدود نظام الولاية الوطنية.

وتقوم بإصدار المراسيم الخاصة بالدوائر ضمن نطاق صلاحياتها وأراضيها وأثناء ممارسة سلطاتها.

المادة 267

تقوم حكومات المحلات الريفية بالنشاطات التالية بموجب ولايتها الحصرية، دون انتقاص من أي صلاحية أخرى، وفقا للقانون:

1) تخطيط التنمية على مستوى المحلة وما يتعلق بها من استخدام للأراضي وتطويرها، بالتعاون مع حكومة المنطقة وحكومة المحافظة.
2) تخطيط وبناء وصيانة البنية التحتية المادية والمرافق والأماكن العامة في المحلة، وفق ما تحدده الخطط التنموية وما تشتمل عليه الموازنات السنوية التشاركية.
3) تخطيط وصيانة شبكة الطرق في المحلة الريفية، بالتنسيق مع حكومة المحافظة.
4) تشجيع تنمية الإنتاج المحلي والمحافظة على التنوع الحيوي وحماية البيئة.
5) التعاقد على الخدمات العامة وإدارتها وتنسيقها، وفق صلاحياتها أو وفق ما تفوضه لها المستويات الحكومية الأخرى.
6) تشجيع تنظيم المواطنين في التجمعات والقطاعات والمستوطنات الريفية الأخرى، من خلال المنظمات الشعبية المحلية.
7) ضمان التعاون الدولي اللازم من أجل قيامها باختصاصاتها.
8) الإشراف على تنفيذ المشاريع وعلى جودة الخدمات العامة.

تقوم هذه الحكومات بإصدار القرارات وإبرام الاتفاقيات ضمن نطاق ولايتها ومناطقها وفي سياق ممارساتها لصلاحياتها.

المادة 268

يحدد القانون، إضافة إلى إجراءات وأشكال الرقابة، حالات خاصة يسمح فيها بالتدخلفيما يعتبر صلاحية الحكومة ذات الحكم الذاتي بسبب إهمال أو سوء تأدية واجبات متعلقة بهذه الصلاحية، شريطة أن يكون التدخل مؤقتا وعلى أساس تقديم المساعدة، ريثما يزول السبب الذي استدعى التدخل.

المادة 269

يكون لنظام الولاية الوطني جسم فني مؤلف من ممثلين عن كل مستوى من المستويات الحكومية. وتكون لهذا الجسم المهام التالية:

1) تنظيم الإجراءات والحدود الزمنية القصوى لعملية نقل الصلاحيات الحصرية التي تتولاها الحكومات ذات الحكم الذاتي، على نحو إلزامي متدرج. وللحكومات التي تبرهن على أنها تمتلك قدرات تشغيل كافية أن تباشر هذه الصلاحيات على الفور.
2) تنظيم إجراءات نقل مزيد من الصلاحيات إلى الحكومة ذات الحكم الذاتي، وفقا للقانون.
3) تنظيم الاختصاصات المشتركة والتعامل معها، بين المستويات الحكومية المختلفة ووفق مبادئ المساعدة وضمان عدم تداخل الصلاحيات.
4) نقل الصلاحيات المتبقية إلى الحكومات ذات الحكم الذاتي، إلا ما يتعذر نقله بفعل طبيعته.
5) تسوية جميع المنازعات على الصلاحية التي يمكن أن تنشأ بين مختلف مستويات الحكم في وحدة إدارية معينة، وفق مبادئ اللامركزية* والاختصاص ودون انتقاص من إمكانية تقديم الشكاوى إلى المحكمة الدستورية.
6)

الفصل الخامس: الموارد الاقتصادية

المادة 270

تحقق الحكومات ذات الحكم الذاتي مواردها المالية الخاصة بنفسها، وتتلقى حصة من الإيرادات الحكومية على أساس مبادئ المساعدة والتضامن والعدالة.

المادة 271

تنال الحكومات ذات الحكم الذاتي حصة لا تقل عن خمسة عشر بالمئة (15 بالمئة) من الإيرادات الدائمة للدولة المركزية، وحصة لا تقل عن خمسة بالمئة (5 بالمئة) من إيراداتها غير الدائمة، باستثناء ما يتعلق بالدين العام. وتكون المخصصات السنوية معروفة مسبقا ومباشرة ومنتظمة وتلقائية، وتصبح نافذة بفعل تحويلات من الحساب الرئيسي للخزينة العامة إلى حسابات الحكومات ذات الحكم الذاتي.

المادة 272

ينظم القانون توزيع الموارد بين الحكومات ذات الحكم الذاتي على أساس المعايير التالية:

1) عدد السكان وكثافتهم.
2) الحاجات الأساسية غير الملبّاة، مع تحديد أولياتها، ومع أخذ عدد السكان الموجود في منطقة كل حكومة لامركزية بعين الاعتبار.
3) الإنجازات في مجال رفع مستوى المعيشة، وفي مجال الانضباط الإداري والمالي، وفي تحقيق أهداف خطة التنمية الوطنية وخطة تنمية الحكومة ذات الحكم الذاتي.

المادة 273

تُنقل الصلاحيات إلى الحكومات ذات الحكم الذاتي مع الموارد اللازمة لممارستها. ولا يجوز نقل أي صلاحية دون نقل موارد كافية لها، إلا إذا عبرت الجهة التي تتلقى الصلاحية تعبيرا صريحا عن قبولها بذلك.

تتولى جهة فنية تحديد مقدار التكاليف المباشرة وغير المباشرة لممارسة صلاحية تطبيق اللامركزية ضمن الإطار المحلي بالنسبة لكل حكومة من الحكومات ذات الحكم الذاتي. وتتكون هذه الجهة من عدد متساو من المندوبين عن السلطة التنفيذية من جهة، وعن كل حكومة من الحكومات ذات الحكم الذاتي من جهة أخرى، وفقا للقانون المعني.

ولا يجوز اتخاذ قرار استنسابي بتخصيص أي موارد غير دائمة للحكومات ذات الحكم الذاتي إلا في حالات الكوارث.

المادة 274

يحق للحكومات ذات الحكم الذاتي التي يجري في أراضيها استغلال أو تصنيع موارد طبيعية غير متجددة أن تتلقى حصة من الإيرادات التي تحققها الدولة من هذه النشاطات، وفقا للقانون.

الباب السادس

هيكل التنمية

الفصل الأول: مبادئ عامة

المادة 275

هيكل التنمية هو مجموعة منظمة ومستدامة وديناميكية من الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية-الثقافية والبيئية تدعم تحقيق أسلوب الحياة الجيد.

وتخطط الدولة عملية التنمية في البلاد لضمان ممارسة الحقوق، وتحقيق أهداف هيكل التنمية والمبادئ التي ينص عليها الدستور.

ويطمح التخطيط إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والعدل بين المناطق وتشجيع التعاون، كما يطمح إلى أن يكون تشاركيا ولامركزيا وشفافا.

إن أسلوب الحياة الجيد يتطلب أن يمارس الأشخاص والجماعات والشعوب حقوقهم، على امتداد البلاد، ممارسة فعالة وأن يقوموا بمسؤولياتهم ضمن إطار التعددية الثقافية واحترام التنوع والتعايش المنسجم مع الطبيعة.

المادة 276

لهيكل التنمية الأهداف التالية:

1) تحسين الحياة وزيادة العمر المتوقع، وتطوير قدرات السكان وإمكانياتهم ضمن إطار المبادئ والحقوق التي ينص عليها الدستور.
2) بناء نظام اقتصادي عادل، ديمقراطي، منتج، متعاضد، ويقوم على التوزيع المتساوي لمكتسبات التنمية ولوسائل الإنتاج، وعلى إيجاد فرص عمل لائقة ومستقرة.
3) تشجيع المشاركة والرقابة الشعبيتين، والاعتراف بالهويات المتعددة وتشجيع التمثيل العادل لها، في مختلف مستويات الحكم.
4) حفظ الطبيعة وإصلاحها، والمحافظة على بيئة صحية مستدامة تضمن للأشخاص والجماعات إمكانية الاستفادة العادلة الدائمة عالية الجودة من المياه والهواء والأرض، وجني فوائد الثروات الباطنية والموارد الطبيعية.
5) ضمان السيادة الوطنية وتشجيع التكامل في أميركا اللاتينية وتعزيز الدخول الإستراتيجي في إطار المجتمع الدولي، ما يساهم في تحقيق السلام وبناء نظام عالمي ديمقراطي وعادل.
6) تشجيع تخطيط استخدام الأراضي بشكل متوازن وعادل، وتشجيع تكامل وتنسيق النشاطات الاجتماعية-الثقافية والإدارية والاقتصادية، وتعزيز وحدة الدولة.
7) حماية وتشجيع التنوع الثقافي واحترام أماكن إنتاجه وتبادله؛ واستعادة وحفظ وتشجيع الذاكرة الاجتماعية والتراث الثقافي.

المادة 277

تكون الواجبات العامة للدولة من أجل تحقيق مستوى حياة جيد على النحو التالي:

1) ضمان حقوق الشعب والمجتمعات المحلية والطبيعة.
2) توجيه العملية التنموية وتخطيطها وتنظيمها.
3) وضع وتنفيذ سياسات عامة، ومراقبة ومعاقبة أي خرق لها.
4) إنتاج السلع، إقامة البنية التحتية وصيانتها، وتوفير الخدمات العامة.
5) تعزيز تنمية النشاطات الاقتصادية، من خلال نظام قانوني ومؤسسات سياسية تشجع هذه النشاطات وتحميها، التزاما بالدستور والقانون.
6) تشجيع ودعم العلم والتكنولوجيا والفنون والحكمة المتوارثة، وبشكل عام تشجيع مختلف النشاطات الناتجة عن المبادرة الفعالة للمجتمعات المحلية والجمعيات والتعاونيات والقطاع الخاص.

المادة 278

لتحقيق أسلوب حياة جيد، من واجب الشعب والمجتمعات المحلية ومختلف أطرها التنظيمية، ما يلي:

1) المشاركة في جميع مراحل ومجالات الإدارة العامة وتخطيط التنمية المحلية والوطنية، وفي تنفيذ ومراقبة إنجاز الخطط التنموية على مختلف المستويات.
2) إنتاج وتبادل واستهلاك السلع والخدمات بشكل مسؤول اجتماعيا وبيئيا.

الفصل الثاني: التخطيط التشاركي للتنمية

المادة 279

يتولى النظام الوطني اللامركزي للتخطيط التشاركي تنظيم عملية تخطيط التنمية. ويتألف هذا النظام من مجلس التخطيط الوطني الذي يجمع مختلف المستويات الحكومية، مع مشاركة شعبية، وتكون له أمانة سر فنية لتنسيق عمله.

هدف هذا المجلس هو إصدار التوجيهات العامة والسياسات التي توجه النظام وتطور خطة التنمية الوطنية. ويرأس المجلس رئيس الجمهورية. كما يرأس مجالس التخطيط في الحكومات ذات الحكم الذاتي أعلى الممثلين فيها، وينص القانون على عضويتهم فيها.

وتكون مجالس المواطنين هيئات للمداولة ولوضع توجيهات إستراتيجية بعيدة المدى، والتوصل إلى اتفاقات توفر المبادئ التوجيهية للتنمية الوطنية.

المادة 280

خطة التنمية الوطنية هي الوثيقة التي يجب أن تلتزم بها السياسات والبرامج والمشاريع العامة، وعملية برمجة وتنفيذ موازنة الدولة، واستثمار وتوزيع الموارد العامة. وتنسق الخطة مجالات الاختصاص الحصرية بين الدولة المركزية والحكومات ذات الحكم الذاتي. ويكون التقيد بتلك الخطة إلزاميا للقطاع العام ومستحسنا لبقية القطاعات.

الفصل الثالث: السيادة الغذائية

المادة 281

السيادة الغذائية هدف إستراتيجي وواجب وملزم للدولة، لضمان حصول الأشخاص والجماعات والشعوب والأقوام باستمرار على الاكتفاء الذاتي من الأغذية المناسبة صحيّاً وثقافيا.

ولهذه الغاية تكون الدولة مسؤولة عن:

1) تشجيع الإنتاج، وتشجيع تحول الوحدات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة الزراعية وتصنيع الأسماك، ووحدات الإنتاج المحلية إلى اقتصاد اجتماعي متعاضد.
2) اعتماد سياسات مالية وضريبية وتعرفية تحمي قطاع الصناعات الزراعية والسمكية لتجنب الاعتماد على الأغذية المستوردة.
3) دعم التنوع وإدخال التكنولوجيات العضوية البيئية في المزارع وفي الإنتاج الحيواني.
4) تشجيع سياسات توزيع تمكّن صغار المزارعين من الوصول إلى الأرض والمياه ومختلف موارد الإنتاج.
5) إقامة آليات تفضيلية لتمويل المنتجين الصغار والمتوسطين، لتسهيل امتلاكهم لوسائل الإنتاج.
6) تشجيع حفظ واستعادة التنوع الحيوي الزراعي وما يتعلق به من معارف متوارثة، واعتماد استخدام البذار والمحافظة عليه وتبادله مجانا.
7) ضمان أن تكون الحيوانات المخصصة للاستهلاك البشري في حالة صحية سليمة، وتتم تربيتها ضمن شروط صحية.
8) ضمان تطوير البحث العلمي والتحديث التكنولوجي الملائمين، للمحافظة على السيادة الغذائية.
9) تنظيم استخدام وتطوير التكنولوجيا الحيوية وفق أنظمة الأمن الحيوي، وكذلك اختبارها واستخدامها وتسويقها.
10) تعزيز بناء شبكات ومنظمات المنتجين والمستهلكين، إلى جانب الشبكات والمنظمات المعنية بتسويق المواد الغذائية وتوزيعها، لدعم المساواة بين المدينة والريف.
11) إيجاد أنظمة عادلة متعاضدة لتوزيع المواد الغذائية وتسويقها. ومنع الممارسات الاحتكارية وكل أنواع المضاربة بالمنتجات الغذائية.
12) توفير الغذاء لجماعات السكان التي تقع ضحية كوارث طبيعة أو من صنع البشر تهدد إمكانية حصولها على الغذاء. ويجب ألا تؤثر المواد الغذائية القادمة عبر المساعدات الدولية سلبا على سلامة أو مستقبل إنتاج المواد الغذائية المنتجة محليا.
13) وقاية السكان وحمايتهم من استهلاك مواد غذائية ملوثة أو أغذية تشكل خطرا على صحتهم، أو لا تزال آثارها غير مؤكدة علميا.
14) الحصول على الأغذية والمواد الأولية للبرامج الغذائية والاجتماعية، مع إعطاء الأولوية للشبكات النقابية لصغار المنتجين.

المادة 282

تسن الدولة قوانين لاستخدام الأراضي والوصول إليها، تلبي الوظائف البيئية والاجتماعية. ويتولى صندوق الأراضي الوطني، المؤسس بموجب قانون، تنظيم وصول المزارعين المتساوي إلى الأراضي.

يحظر تركيز الأراضي وإقامة مزارع ضخمة، إضافة إلى حظر احتكار أو خصخصة المياه والينابيع.

وتنظم الدولة استخدام وإدارة مياه الري في الإنتاج الغذائي، ملتزمةً بمبادئ العدالة والكفاءة والاستدامة البيئية.

الفصل الرابع: السيادة الاقتصادية

القسم 1: النظام الاقتصادي والسياسات الاقتصادية

المادة 283

يكون النظام الاقتصادي ذا توجه اجتماعي ويتسم بالتعاضد؛ وهو يعتبر الإنسان موضوعا وغاية له؛ وينحو النظام الاقتصادي إلى تحقيق علاقة توازن ديناميكي بين المجتمع والدولة والسوق، في انسجام مع الطبيعة. وهدفه هو ضمان إنتاج وإعادة إنتاج الشروط المادية وغير المادية التي تسمح بتحقيق أسلوب الحياة الجيد.

ويتألف النظام الاقتصادي من القطاعات العامة والخاصة والمختلطة، ومن أشكال التضامن الشعبية من مؤسسات اقتصادية وغير ذلك مما يقرره القانون. ويجري تنظيم الاقتصاد الشعبي التعاوني وفقا للقانون، وهو يتضمن القطاع التعاوني والنقابي والقطاع المحلي.

المادة 284

تكون للسياسات الاقتصادية الأهداف التالية:

1) ضمان توزيع ملائم لموارد البلاد وثرواتها.
2) تشجيع الإنتاج الوطني والإنتاجية المنظمة والقدرة التنافسية، تراكم المعارف العلمية والفنية، الدخول الإستراتيجي إلى الاقتصاد العالمي، والنشاطات الإنتاجية التكميلية ضمن إطار التكامل الإقليمي.
3) ضمان السيادة في مجالي الغذاء والطاقة.
4) تشجيع الجمع بين القيمة المضافة والحد الأقصى من الكفاءة، ضمن الحدود البيوفيزيائية للطبيعة، واحترام الحياة والثقافات.
5) تحقيق تنمية متوازنة لمناطق البلاد، والتكامل بين الأقاليم، وفي القطاع الريفي، وبين الريف والمدينة، من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
6) تشجيع التشغيل الكامل واحترام مختلف أشكال العمل، مع احترام حقوق العمال.
7) دعم الازدهار الاقتصادي باعتباره يمثّل أعلى مستوى ممكن من الإنتاج وفرص العمل مع مرور الزمن.
8) تشجيع التبادل العادل والتكاملي للسلع والخدمات في أسواق شفافة وفعالة.
9) تشجيع الاستهلاك المسؤول اجتماعيا وبيئيا.

القسم 2: السياسة المالية

المادة 285

تكون للسياسة المالية الأهداف المحددة التالية:

1) تمويل الخدمات والاستثمار والسلع العامة.
2) إعادة توزيع الإيرادات من خلال المناقلات والضرائب والمعونات المناسبة.
3) خلق حوافز للاستثمار في مختلف قطاعات الاقتصاد، وحوافز لإنتاج سلع وخدمات مطلوبة اجتماعيا ومقبولة بيئيا.

المادة 286

تدار إدارة المالية العامة بطريقة مستدامة ومسؤولة وشفافة على جميع مستويات الحكومة وتستهدف تحقيق الازدهار الاقتصادي. وتُمول النفقات الدائمة من إيرادات دائمة.

وتكون الأولوية لتمويل الإنفاق الدائم على الصحة والتعليم والقضاء، ويمكن في حالات استثنائية تمويل هذه المجالات من إيرادات غير مستمرة.

المادة 287

يحدد كل نص قانوني ينشئ التزاما ممولا من الإيرادات العامة مصدر تمويل هذا الالتزام. ووحدها مؤسسات القانون العام هي التي يمكن تمويلها بدفعات ومساهمات خاصة وفقا للقانون.

المادة 288

يلبي نظام العقود العامة معايير الكفاءة والشفافية والجودة والمسؤولية الاجتماعية والبيئية. وتُعطى الأولوية للمنتجات والخدمات المحلية، وخاصة ما يُنتج منها في مؤسسات الاقتصاد الشعبي التعاوني وفي الوحدات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة.

القسم 3: الاقتراض العام

المادة 289

يخضع الاقتراض العام، على مختلف مستويات الدولة، للتوجيهات التي تحددها الخطة والموازنة المعنيتين، وتجيزه لجنة للدين والمالية وفقا للقانون الذي يحدد كيفية إنشائها وعملها. وتعمل الدولة على تشجيع هيئات تمكّن المواطنين من مراقبة الاقتراض العام وتدقيقه.

المادة 290

يخضع الاقتراض العام للأنظمة التالية:

1) لا يستخدم الاقتراض العام إلا عندما تكون إيرادات الموازنة والموارد الناجمة عن التعاون الدولي غير كافية.
2) تتم مراقبة الاقتراض العام لضمان عدم تعارضه مع السيادة والحقوق وأسلوب الحياة الجيد والمحافظة على الطبيعة.
3) يُستخدم الاقتراض العام حصرا لتمويل برامج ومشاريع البنية التحتية، أو تلك التي تتمتع بقدرات مالية تسمح لها بالسداد. ولا تجوز إعادة جدولة تمويل الدين العام الخارجي، إلا إذا كانت الشروط الجديدة أكثر ملاءمة للإكوادور.
4) لا يجوز أن تشتمل اتفاقيات إعادة التفاوض، سواء صراحة أو ضمنا، على أي فائدة مركبة أو رِبا.
5) يتم الاعتراض على أي قروض تعلن السلطات المختصة أنها غير قانونية. وفي حال إعلان عدم قانونيتها، يمارس حق الاسترداد.
6) لا يخضع للتقادم أي تصرف قانوني من أجل مسؤوليات إدارية أو مدنية تنشأ عن حيازة الدين العام أو إدارته.
7) يحظر على الدولة الحصول على أي قرض خاص.
8) ينظم القانون إصدار سندات الدين العام من قبل الدولة.

9) السلطة التنفيذية هي التي تقرر إن كانت ستتولى تسديد ديون الحكومات ذات الحكم الذاتي أم لا.

المادة 291

تقوم الجهات المختصة التي يحددها الدستور والقانون بإجراء دراسات مالية واجتماعية وبيئية مسبقة لآثار المشاريع التي تتضمن اقتراضا عاما، لتقرير إمكانية تمويلها. وتتولى الجهات المذكورة التدقيق الرقابي والمالي والاجتماعي والبيئي على جميع مراحل الاقتراض العام المحلي والخارجي، عند التعاقد على القروض وعند إدارة الدين وإعادة التفاوض عليه.

القسم 4: الموازنة العامة للدولة

المادة 292

الموازنة العامة للدولة أداة لتأسيس وإدارة دخل الدولة وإنفاقها، وتشتمل على مختلف إيرادات القطاع العام ونفقاته، باستثناء ما يتعلق منها بالضمان الاجتماعي والنظام المصرفي الحكومي وشركات الدولة والحكومات ذات الحكم الذاتي.

المادة 293

يلتزم إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة بخطة التنمية الوطنية. كما تلتزم موازنات الحكومات ذات الحكم الذاتي، وموازنات الجهات العامة الأخرى، بخطط الأقاليم والمحافظات والمناطق والمحلات، كلّ في مستواه، ضمن إطار خطة التنمية الوطنية ودون انتقاص من سلطات هذه الحكومات واستقلاليتها.

تلتزم الحكومات ذات الحكم الذاتي بالأنظمة المالية وأنظمة الاقتراض الداخلي، على غرار التزام الموازنة العامة للدولة بها، وطبقا للقانون.

المادة 294

تضع السلطة التنفيذية، كل سنة، مشروع الموازنة السنوية وخطة موازنة السنوات الأربع. وتحرص الجمعية العامة على أن تتفق الموازنة السنوية وخطة موازنات السنوات الأربع مع الدستور والقانون وخطة التنمية الوطنية، وهي بناء عليه تعتمد هذه الموازنات أو ترفضها.

المادة 295

تقدم السلطة التنفيذية مشروع الموازنة السنوية وخطة موازنات السنوات الأربع إلى الجمعية الوطنية خلال التسعين (90) يوما الأولى من ولاية السلطة التنفيذية؛ وخلال ستين (60) يوما قبل بدء السنة المالية المعنية، في كل سنة لاحقة. وتعتمد الجمعية الوطنية، أو ترفض، مشروع الموازنة السنوية وخطة موازنات السنوات الأربع خلال الثلاثين (30) يوما التالية، في جلسة مناقشة واحدة. وإذا فشلت الجمعية الوطنية في إعلان قرارها ضمن المدة المحددة، يدخل مشروع الموازنة والخطة المعدّان من قبل السلطة التنفيذية حيز التنفيذ. وتنصبّ اعتراضات الجمعية الوطنية على مجالي الإيرادات والإنفاق فقط، وليس لها أن تغير المبلغ الإجمالي لمشروع الموازنة.

وإذا اعترضت الجمعية الوطنية على مشروع الموازنة أو على الخطة، يجوز للسلطة التنفيذية أن تقبل الاعتراض المذكور خلال عشرة أيام، فتقدم إلى الجمعية الوطنية اقتراحا جديدا، أو تؤكد اقتراحها الأصلي.

وخلال الأيام العشرة التالية، يمكن للجمعية الوطنية أن تؤكد اعتراضاتها، في جلسة مناقشة واحدة، بثلثي أصوات الأعضاء. وإذا فشلت في ذلك، فإن مشروع الموازنة أو خطة الموازنات المرسل من قبل السلطة التنفيذية للمرة الثانية يدخل حيز التنفيذ.

وتظل الموازنة السابقة سارية المفعول إلى أن تنتهي موازنة السنة التي يتولى فيها رئيس الجمهورية منصبه. وتقوم الجمعية الوطنية بإقرار أي زيادة في النفقات أثناء تنفيذ الموازنة ضمن الحدود التي يقررها القانون.

تكون المعلومات المتعلقة بعملية إعداد مشروع الموازنة واعتماده وتنفيذه، علنية كلها، ويجري تعميمها دائما على الجمهور من خلال أكثر وسائل الإعلام ملاءمة.

المادة 296

تقدم السلطة التنفيذية إلى الجمعية الوطنية تقريرها عن الموازنة، كل ستة أشهر. وبالمثل، تقدم الحكومات ذات الحكم الذاتي تقاريرها إلى الجهات المسؤولة عن تدقيقها، كل ستة أشهر. ويحدد القانون عقوبات مخالفة ذلك.

المادة 297

لكل مشروع تموله الموارد العامة أهداف عامة وأهداف محددة وفترة محددة سلفا يجب تقييمه خلالها، ضمن الإطار الذي تحدده خطة التنمية الوطنية.

وتخضع المؤسسات والجهات التي تقوم بتلقي أو تحويل الأصول أو الموارد العامة للقانون وللأنظمة التي تحكمها ولمبادئ وإجراءات الشفافية والمساءلة والرقابة العامة.

المادة 298

تحدد الموازنة، بموجب شروط يحددها القانون، مخصصات للحكومات اللامركزية المستقلة ذاتيا وقطاع الصحة وقطاع التعليم والتعليم العالي؛ وكذلك للأبحاث والعلوم والتكنولوجيا والابتكار. وتُحول هذه المخصصات المحددة في مواعيدها وبشكل تلقائي. ولا يجوز إحداث مخصصات محددة أخرى.

المادة 299

تُدار الموازنة العامة للدولة من خلال حساب رئيسي للخزينة الوطنية لدى المصرف المركزي، مع ما يتعلق به من حسابات فرعية.

وتفتتح حسابات خاصة في المصرف المركزي لإدارة ودائع الشركات الحكومية والحكومات اللامركزية المستقلة ذاتيا، والحسابات الأخرى، إن وجدت.

تدار موارد الدولة ضمن النظام المصرفي الحكومي، طبقا للقانون. ويحدد القانون آليات القروض ومدفوعاتها، وكذلك آليات استثمار الموارد المالية. ولا يجوز لجهات القطاع العام أن تستثمر مواردها خارج البلاد دون تفويض قانوني بذلك.

القسم الخامس: النظام الضريبي

المادة 300

تحكم النظام الضريبي مبادئ العمومية، التصاعدية، الكفاءة، البساطة الإدارية، الإنصاف، الشفافية، وكفاية جباية الإيرادات، بالإضافة إلى عدم جواز فرض ضريبة بأثر رجعي. وتُعطى الأولوية للضرائب المباشرة التصاعدية. وتشجع السياسة الضريبية التوزيع، كما تحفز التوظيف وإنتاج السلع والخدمات والسلوك المسؤول بيئيا واجتماعيا واقتصاديا.

المادة 301

لا يجوز فرض ضريبة ولا تعديلها ولا الإعفاء منها ولا إلغاؤها، إلا بمبادرة من السلطة التنفيذية وعبر تشريع توافق عليه الجمعية الوطنية. ولا يجوز فرض رسوم وتكاليف أخرى ولا تعديلها ولا الإعفاء منها ولا إلغاؤها، إلا من خلال قرار تنظيمي تصدره جهة مختصة. ويتم إحداث رسوم وتكاليف خاصة، وتنظيمها، وفقا للقانون.

القسم السادس: السياسة النقدية وسياسة القطع الأجنبي والائتمان والسياسة المالية

المادة 302

يكون للسياسات النقدية ولسياسات الائتمان والقطع الأجنبي والسياسات المالية، الأهداف التالية:

1) توفير وسائل الدفع اللازمة حتى يعمل النظام الاقتصادي بكفاءة.
2) تحديد المستويات الإجمالية من التدفقات النقدية بما يضمن هوامش أمان مالي كافية.
3) توجيه السيولة الفائضة صوب الاستثمارات اللازمة لتنمية البلاد.
4) تشجيع رفع مستويات الترابط بين أسعار فوائد التسليف والاقتراض بشكل يعزز الادخار الوطني وتمويل المشاريع الإنتاجية، ويحافظ على ثبات الأسعار وعلى التوازن النقدي بما يحول دون عجز ميزان المدفوعات، انسجاما مع هدف الازدهار الاقتصادي كما حدده الدستور.

المادة 303

تتمتع السلطة التنفيذية وحدها بسلطة وضع سياسات النقد والتسليف والقطع الأجنبي والمالية. وتنفذ هذه السياسات من خلال المصرف المركزي. وينظم القانون الإعلان عن المناقصات القانونية على التراب الإكوادوري. وتُنفذ السياسات المالية والتسليفية من خلال النظام المصرفي العام أيضا. ويكون المصرف المركزي هو الجهة القانونية الخاضعة للقانون العام التي يحدد القانون تنظيمها وعملها.

القسم السابع: السياسة التجارية

المادة 304

تكون للسياسة التجارية الأهداف التالية:

1) تطوير وتقوية ودفع الأسواق المحلية على أساس الهدف الإستراتيجي لخطة التنمية الوطنية.
2) تنظيم وتعزيز وتنفيذ تدابير تفضي إلى تعزيز الاندماج الإستراتيجي للبلاد في الاقتصاد العالمي.
3) تعزيز النظام الإنتاجي المحلي، والإنتاج المحلي.
4) المساهمة في ضمان السيادتين الغذائية والطاقية، وتقليل حالات عدم المساواة الداخلية.

5) تشجيع تحقيق وُفورات اقتصاد الحجم وضمان تجارة نزيهة.
6) منع الاحتكارات وتحكم القلة، وخاصة في القطاع الخاص، إضافة إلى الممارسات الأخرى الضارة بعمل السوق.

المادة 305

يكون من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها فرض رسوم جمركية وتحديد مستوياتها.

المادة 306

تشجع الدولة الصادرات المسؤولة بيئيّاً، مع إعطاء الأفضلية للصادرات التي تخلق فرص عمل وقيمة مضافة أكثر من غيرها، وخاصة صادرات المنتجين الصغار والمتوسطين، وصادرات القطاع الحرفي.

وتدعم الدولة المستوردات الضرورية لأهداف التنمية، وتعمل على تقليل المستوردات التي تضر الإنتاج المحلي والسكان والطبيعة.

المادة 307

يجب أن تشتمل العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الطبيعيين الأجانب والمؤسسات القانونية الأجنبية صراحة على تخلي هؤلاء الأشخاص وتلك الجهات عن أي حصانة دبلوماسية، إلا في حالة العقود مع وزارة الخارجية.

القسم الثامن: النظام المالي

المادة 308

تعتبر النشاطات المالية خدمة للمصلحة العامة وتُمارَس وفقا للقانون، مع تفويض مسبق من الدولة. ويكون الهدف الأساسي لهذه النشاطات حماية الودائع وتلبية احتياجات تمويل الأهداف التنموية للبلاد. وتلعب النشاطات المالية دورا وسيطا فعالا، يسمح للموارد المودعة بتعزيز الاستثمار المحلي في الإنتاج والاستهلاك المسؤول اجتماعيا وبيئيّاً.

وترعى الدولة الوصول إلى الخدمات المالية ودمقرطة التسليف.

وتحظر ممارسة التواطؤ المالي والفوائد المركّبة والربا. ولا يعفي تنظيم القطاع المالي الخاص ومراقبته المصارف من مسؤولية الملاءة المالية، ولا يتضمن أي ضمانة من جانب الدولة. ويكون مديرو المؤسسات المالية والمتحكمون برساميلها مسؤولين عن الملاءة المالية لهذه المؤسسات. ويحظر تجميد الأموال أو الودائع في المؤسسات المالية العامة والخاصة، أو حجبها اعتباطا أو بشكل واسع.

المادة 309

يتألف النظام المالي الوطني من القطاعين العام والخاص، إضافة إلى القطاعات الاقتصادية الشعبية التضامنية، وتعمل هذه المؤسسات كلها بصفة وسطاء فيما يتعلق بموارد الجمهور. وتخضع هذه القطاعات جميعها للقانون والأنظمة، ويكون لها جهات رقابية محددة ومتباينة يتمثل دورها في المحافظة على أمن هذه المؤسسات

واستقرارها وشفافيتها وسلامة أدائها. وتكون هذه الكيانات مستقلة ذاتيا. ويكون مديروها مسؤولين عن قراراتهم أمام المحاكم الإدارية والمدنية والجزائية.

المادة 310

هدف القطاع المالي العام هو توفير خدمات مالية مستدامة فعالة منصفة سهلة الاستخدام. وتركز القروض المقدمة بشكل تفضيلي على زيادة إنتاجية وتنافسية قطاعات الإنتاج بما يسمح بتحقيق أهداف خطة التنمية، وخدمة الجماعات المحرومة وتعزيز مشاركتها النشطة في الاقتصاد.

المادة 311

يتألف القطاع المالي الشعبي التعاوني من تعاونيات التسليف والتوفير، الكيانات النقابية والتضامنية، مصارف واتحادات التسليف المحلية، وجمعيات الادخار. وتحظى مشاريع الخدمات التي يقوم بها القطاع المالي الشعبي التعاوني والوحدات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة بمعاملة تفضيلية من جانب الدولة، بما يعزز تنمية الاقتصاد الشعبي التعاوني.

المادة 312

لا يجوز للمؤسسات أو المجموعات المالية امتلاك أي حصص دائمة، كلية أو جزئية، في شركات لا علاقة لها بالأعمال المالية.

ويحظر على المؤسسات والمجموعات المالية، بما في ذلك ممثلوها القانونيون وأعضاء مجالس إدارتها ومساهموها، حيازة أي حصة مسيطرة في رأس مال وسائل الإعلام أو استثماراتها أو أصولها.

ويكون لكل كيان منتمٍ إلى النظام المالي الوطني محامٍ للدفاع عن العملاء. ويكون هذا المحامي مستقلا عن المؤسسة ومعينا وفقا للقانون.

الفصل الخامس: القطاعات الإستراتيجية والخدمات والشركات الحكومية

المادة 313

تحتفظ الدولة بحق إدارة وتنظيم ومراقبة وتشغيل القطاعات الإستراتيجية، وفق مبادئ الاستدامة البيئية والاحتياط والوقاية والكفاءة.

والقطاعات الإستراتيجية، التي تخضع لقرار الحكومة ورقابتها الحصرية، هي القطاعات التي يكون لها، بسبب أهميتها أو حجمها، أثر اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي أو بيئي حاسم ويجب توجيهها لضمان ممارسة المجتمع الكاملة لحقوقه وضمان الرخاء العام. وتعتبر القطاعات التالية إستراتيجية: الطاقة في جميع أشكالها، الاتصالات، الموارد المائية غير المتجددة، نقل وتكرير النفط والغاز، التنوع الحيوي والموروث الجيني، المجال الراديوي، المياه، وقطاعات أخرى يحددها القانون.

المادة 314

تكون الدولة مسؤولة عن توفير الخدمات العامة لمياه الشرب ومياه الري، النظافة والصرف الصحي، الكهرباء، الاتصالات، الطرق، الموانئ والمطارات، وخدمات أخرى يحددها القانون.

وتضمن الدولة تقيّد الخدمات العامة وعملية توفيرها بمبادئ الإلزامية، العمومية، الكفاءة، الانسجام، المسؤولية، الشمولية، الانتظام، الاستمرارية والجودة، وكذلك بأن تكون متاحة للجميع. وتتخذ الدولة الخطوات اللازمة لضمان أن تكون أسعار الخدمات العامة ورسومها منصفة، كما تتولى مراقبتها وتنظيمها.

المادة 315

تنشئ الدولة شركات عامة لإدارة القطاعات الإستراتيجية وتوفير الخدمات العامة، وكذلك للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية أو الأصول العامة، ولممارسة نشاطات اقتصادية أخرى.

ويجري تنظيم الشركات الحكومية، ومراقبتها خاصة، عبر الجهات ذات الصلة ووفقا للقانون. وتعمل هذه الشركات في ظل القانون العام، وتكون لها شخصيتها القانونية واستقلاليتها الإدارية والاقتصادية والمالية ومعايير الجودة العالية الخاصة بها، ومعاييرها الخاصة بالأعمال والاقتصاد والمجتمع والبيئة.

ويمكن استخدام فوائض أرباح هذه الشركات في الاستثمار وإعادة الاستثمار فيها نفسها أو في شركات تابعة لها، سواء كانت شركات مرتبطة بها أو ذات علاقات معها، بحيث تكون شركات ذات طبيعة عامة، إلى الحد الذي يضمن تطور هذا الشركات. ويتم تحويل الإيرادات الفائضة غير المستثمرة أو غير المعاد استثمارها إلى الموازنة العامة للدولة.

ويحدد القانون حصة الشركات الحكومية في شركات الاقتصاد المختلط حيث يجب أن تكون للدولة أكثرية الأسهم دائما، من أجل المشاركة في إدارة القطاعات الإستراتيجية وتوفير الخدمات العامة.

المادة 316

للدولة أن تسمح لشركات القطاع المختلط التي تمتلك أكثرية أسهمها بالمشاركة في القطاعات الإستراتيجية والخدمات العامة. ويخضع هذا التفويض للمصلحة الوطنية، ويحترم الآجال والحدود التي يقررها القانون في كل قطاع من القطاعات الإستراتيجية.

وللدولة أيضا، بشكل استثنائي، أن توكل ممارسة هذه النشاطات إلى شركات خاصة وإلى القطاع الشعبي التعاوني في الاقتصاد، في الحالات التي يحددها القانون.

المادة 317

الموارد الطبيعية غير المتجددة جزء من الإرث غير القابل للتصرف في الدولة، ولا تخضع لمبدأ التقادم. وتعطي الدولة، في إدارة هذه الموارد، أولوية للمسؤولية المتبادلة بين الأجيال وللمحافظة على الطبيعة ولفرض رسوم أو أعباء ومساهمات أخرى غير ضريبية على الشركات؛ كما تعمل على تقليل الآثار السلبية ذات الطبيعة البيئية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

المادة 318

المياه جزء من الثروة الإستراتيجة المعدة للاستخدام العام في البلاد. وهي ملك للدولة غير قابل للتصرف، ولا يخضع للتقادم. والمياه عنصر حيوي لوجود الطبيعة والبشر. ويحظر أي شكل من أشكال خصخصة المياه. وتكون إدارة المياه بيد القطاع العام أو المجتمع المحلي حصرا. وتكون المؤسسات القانونية للدولة أو المجتمع

المحلي هي وحدها المختصة بتوفير الخدمات العامة المتعلقة بالنظافة والصرف الصحي وتأمين مياه الشرب ومياه الري.

وتقوم الدولة بتعزيز إدارة وعمل مبادرات المجتمع المحلي في مجال إدارة المياه وتوفير الخدمات العامة، عبر تشجيع إقامة تحالفات بين الهيئات الحكومية وهيئات المجتمع المحلي لتوفير الخدمات. وتتحمل الدولة، من خلال مؤسسة وحيدة للمياه، المسؤولية المباشرة عن تخطيط وإدارة الموارد المائية المعدة للاستهلاك البشري والري، لضمان السيادة الغذائية والثروة البيئية والنشاطات الإنتاجية، وفق هذا الترتيب للأولويات. وتشترط موافقة الدولة على استخدام المياه لغايات إنتاجية في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الشعبي التعاوني، طبقا للقانون.

الفصل السادس: العمل والإنتاج

القسم الأول: أشكال تنظيم الإنتاج وإدارته

المادة 319

يعترف الاقتصاد بالأشكال المختلفة لتنظيم الإنتاج، بما في الشركات المحلية والتعاونية والشركات العامة والخاصة والمختلطة، والنشاط الاقتصادي التشاركي والعائلي والمنزلي والمستقل ذاتيا. وتشجع الدولة أشكال الإنتاج التي تضمن أسلوب حياة جيد للسكان، كما تعمل على منع النشاطات التي تنتهك حقوق السكان أو حقوق الطبيعة، وتشجع الإنتاج الذي يلبي الطلب المحلي ويضمن مشاركة الإكوادور مشاركةً فعالة في الاقتصاد العالمي.

المادة 320

يجري تشجيع الإدارة الفعالة والشفافة والتشاركية في مختلف أشكال تنظيم عمليات الإنتاج.

ويخضع الإنتاج، بجميع صوره، لمبادئ ومعايير الجودة والاستدامة، الإنتاجية المنظمة، التقدير الرفيع للعمل، والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية.

القسم الثاني: أشكال الملكية

المادة 321

تقر الدولة وتضمن حق الملكية في أشكالها كلها، سواء كانت عامة، خاصة، مختلطة، اجتماعية، حكومية، أو تشاركية أو تعاونية، وتحرص على أن تقوم بدورها الاجتماعي والبيئي.

المادة 322

حقوق الملكية الفكرية معترف بها وفق الشروط التي يحددها القانون. ويحظر الاستيلاء على المعرفة الجمعية في ميادين العلوم والتكنولوجيا والحكمة المتوارثة.

كما تحظر مصادرة الموارد الجينية المتضمنة في التنوع الحيوي في الطبيعة والزراعة.

المادة 323

لمؤسسات الدولة، بغرض تنفيذ خطط التنمية الاجتماعية والإدارة المستدامة للبيئة والرخاء العام ولأسباب تتعلق بالمرافق العامة والمصلحة الاجتماعية والوطنية، أن تعلن وضع يدها على بعض الأملاك، بعد تقييمها تقييما منصفا وتسديد تعويضاتها، وفقا للقانون. ويحظر أي نوع من المصادرة دون تعويض.

المادة 324

تضمن الدولة حقوقا متساوية وفرصا متساوية للرجال والنساء في التملك وفي صنع قرارات إدارة الملكيات المشتركة بين الزوجين.

القسم الثالث: أشكال العمل والأجور

المادة 325

تضمن الدولة حق العمل. وأشكال العمل كلها معترف بها، سواء لحساب الغير أو لحساب الذات، بما في ذلك العمل في إعالة النفس أو الاعتناء بالآخرين، وكذلك بالعاملين جميعا، ذكورا وإناثا، باعتبارهم فاعلين منتجين.

المادة 326

تؤيد حقَّ العمل المبادئُ التالية:

1) تدعم الدولة التوظيف الكامل وإنهاء البطالة والبطالة الجزئية.
2) حقوق العمل مصونة لا يمكن التخلي عنها. ويعتبر كل ما ينص على خلاف ذلك لاغيا وباطلا.
3) في حال أي غموض في نطاق الأحكام القانونية أو التنظيمية أو التعاقدية الخاصة بشؤون العمل، يؤخذ بالتفسير الأكثر مواتاة لصالح العامل لدى تطبيق هذه الأحكام.
4) تتلقى الأعمال ذات القيم المتساوية أجورا متساوية.
5) يحق للناس جميعا القيام بأعمالهم في أوضاع مناسبة مواتية تضمن صحتهم وسلامتهم الجسدية وأمانهم ونظافتهم وعافيتهم.
6) يحق لكل من يشفى من إصابة عمل أو مرض متعلق بالعمل أن يعود إلى عمله ويواصل علاقة العمل، طبقا للقانون.
7) حق وحرية التنظيم مضمونان للعمال دون إذن مسبق. ويشتمل هذا الحق على تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات، وغير ذلك من أشكال التنظيم، والانضمام إلى هذه التنظيمات والانسحاب منها، بكل حرية. كما يكون حق التنظيم مكفولا لأصحاب العمل أيضا.
8) تشجع الدولة أيضا إقامة منظمات للعمال ومنظمات لأصحاب العمل، طبقا للقانون؛ وتشجع على العمل الشفاف التشاركي الديمقراطي في هذه المنظمات، إضافة إلى التناوب في قيادتها.
9) في كل ما يتصل بعلاقات العمل في مؤسسات الدولة، يكون العمال ممثلين بمنظمة واحدة فقط.
10) يمارس الحوار الاجتماعي في تسوية نزاعات العمل والوصول إلى اتفاقات بشأنها.
11) تكون التسوية آلية صالحة في شؤون العمل، شريطة ألا تتضمن أي تخل عن الحقوق وأن تكتسب الصفة الرسمية من خلال سلطة إدارية أو قاضٍ مختص.
12) تُعرَض نزاعات العمل الجماعية، على أي مستوى، على القضاء من أجل المصالحة والتحكيم.
13) يكون حق المفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب العمل مضمونا، إلا ما يستثنيه القانون.
14) حق العمال وتنظيماتهم النقابية في الإضراب معترف به. ويتمتع ممثلو النقابات العمالية بالضمانات اللازمة في هذه الحالات. ويحق لأصحاب العمل الإضراب، وفقا للقانون.

15) يحظر إيقاف الخدمات العامة في الصحة والنظافة البيئية، التعليم، العدل، الإطفاء، الضمان الاجتماعي، الكهرباء، المياه النظيفة والصرف، إنتاج النفط والغاز، معالجة ونقل وتوزيع الوقود، نقل الركاب، ومكاتب البريد والاتصالات. ويقرر القانون الحدود اللازمة لضمان استمرار عمل هذه الخدمات.
16) في مؤسسات الدولة، وفي المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص والتي تكون أغلبية أسهمها عامة، يتعين على من يتولون مهام التمثيل والإدارة أو يؤدون نشاطات مهنية، أن يلتزموا بالقوانين التي تنظم الإدارة العامة. ويكون الأشخاص غير المشتملين ضمن هذه الفئات خاضعين لحماية قانون العمل.

المادة 327

تكون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل علاقة مباشرة منعقدة بين الطرفين.

وتحظر مختلف أشكال عدم الأمان وعدم الاستقرار في العمل، من قبيل التوسط في تأمين العمالة من خارج المؤسسة بالنسبة للنشاطات المعتادة والمركزية لدى الشركات وأصحاب العمل؛ كما يحظر العمل بالساعة أو أي شكل آخر قد يؤثر على حقوق العمال الفردية أو الجماعية. ويمنع القانون استخدام الإرغام والاحتيال والخداع والنصب فيما يتعلق بشؤون العمل، ويعاقب على ذلك.

المادة 328

يجب أن تكون الأجور عادلة، بحيث يلبي الحد الأدنى للأجر الاحتياجات الأساسية للعامل وأفراد أسرته. ولا يجوز الحجز على هذه الأجور إلا من أجل النفقة في حالات الطلاق.

وفي كل سنة، تراجع الدولة الأجور الأساسية التي يحددها القانون، ويكون تطبيقها عاما وإلزاميا.

تُدفع التعويضات ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها، ولا يجوز إنقاصها أو إخضاعها لأي اقتطاعات، إلا ما يوافق عليه العامل صراحة، وبما لا يخالف القانون.

ويكون لأي مبالغ مستحقة للعامل لدى صاحب العمل، مهما يكن أصلها، أولوية في السداد؛ وتعتبر دينا ممتازا، وتكون لها الأولوية حتى على القروض المضمونة.

وبخصوص التعويضات، فإنها تتضمن كل شيء يقبضه العامل نقدا أو على شكل خدمات أو مواد عينية، بما فيه أجور العمل الخاص أو الإضافي أو العمل بالقطعة أو العمولات، أو الحصة من الأرباح أو أي مكافأة عادية أخرى. ويكون هناك استثناءات في النسبة القانونية للأرباح والبدلات اليومية الطارئة والمكافآت الإضافية.

ويحق لعمال القطاع الخاص الحصول على نسبة من الأرباح الصافية للشركة، وفقا للقانون. ويضع القانون حدود هذه الحصة من الأرباح في الشركات العاملة في استغلال الموارد غير المتجددة. ولا يتلقى العامل حصة من الأرباح في الشركات التي تملك فيها الدولة أغلبية الأسهم. ويعاقب القانون على أي بيانات كاذبة أو خاطئة في الإعلان عن الأرباح تؤدي إلى الانتقاص من هذه الحقوق.

المادة 329

يحق للبالغين الشباب أن يكونوا أطرافا فاعلين في الإنتاج، والعمل لإعالة أنفسهم ومساعدة أسرهم والمشاركة في المبادرات المجتمعية. ويجري تشجيع الفرص والشروط الملائمة لتحقيق هذه الغاية.

ولتلبية حق الجماعات والشعوب والأقوام في العمل، تتخذ الدولة تدابير محددة لإزالة أي تمييز ضدهم، وتعترف وتدعم كافة أشكال تنظيم العمل لديهم، وتضمن إمكانية حصولهم على الوظائف بشروط متساوية.

ويحظى العمل لصالح الذات والعمل الحر (knee work-free) في الأماكن العامة والذي يسمح به القانون والأنظمة الأخرى، بالاعتراف والحماية. وتحظر مصادرة أي منتجات أو مواد أو أدوات خاصة بهذا لهذا العمل.

ويستند اختيار العمال وتوظيفهم وترقيتهم على شروط المؤهلات والمهارات والتدريب والجدارة والقدرات. ويحظر استخدام معايير تمييزية أو تدابير تنتهك خصوصية الأشخاص وكرامتهم وسلامتهم الجسدية.

وتشجع الدولة الإعداد والتدريب المهني لتعزيز فرص وتحسين جودة الوصول إلى الوظائف والعمل الحر.

وتضمن الدولة احترام حقوق العمال الإكوادوريين في الخارج، وتشجع على إبرام معاهدات واتفاقيات مع البلدان الأخرى لضمان الحقوق القانونية الطبيعية لهؤلاء العمال.

المادة 330

يكون حق دخول سوق العمل وإمكانية الحصول على العمل، في شروط المساواة، مضمونا للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الدولة وأصحاب العمل إيجاد خدمات اجتماعية وتوفير مساعدة خاصة تسهل نشاطات هؤلاء الأشخاص. ويحظر أي إنقاص في الأجر بسبب أي ظرف متعلق بحالة العامل صاحب الإعاقة.

المادة 331

تضمن الدولة للنساء وصولا متساويا إلى فرص العمل والتدريب والتطوير المهني والحرفي والأجور المتساوية وخيار العمل الحر. وتتخذ مختلف الإجراءات اللازمة لإزالة اللامساواة.

وتحظر كل أشكال التمييز أو المضايقة أو أعمال العنف ضد النساء، مهما تكن طبيعتها، وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 332

تضمن الدولة احترام الحقوق الإنجابية للعمال جميعا، بما في ذلك إزالة مخاطر العمل ذات التأثير على الصحة الإنجابية والوصول إلى الوظائف والأمان الوظيفي، دون أي قيود متعلقة بالحمل أو بعدد الأطفال، وحقوق الأمومة والإرضاع، وحق الحصول على إجازة الأبوة.

ويحظر إنهاء خدمة النساء العاملات بسبب الحمل أو الأمومة، كما يحظر التمييز المرتبط بالدور الإنجابي.

المادة 333

يعتبر العمل غير مدفوع الأجر في المنزل، بهدف إعالة الذات وتقديم الرعاية، عملا منتجا.

وتعمل الدولة على إيجاد نظام عمل ينسجم مع الحاجة إلى الرعاية البشرية، ويسهل تقديم الخدمات والبنية التحتية وبرامج العمل الزمنية المناسبة؛ ويجب أن يوفر هذا النظام خاصة خدمات رعاية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وأي خدمات أخرى لازمة لتمكين العمال من القيام بعملهم؛ كما تشجع المسؤولية المشتركة والمعاملة الندية بين الرجال والنساء في العمل المنزلي والالتزامات العائلية.

ويجري بشكل متدرج توسيع حماية الخدمة الاجتماعية لتشمل الأشخاص المسؤولين عن العمل العائلي غير مدفوع الأجر في المنزل، وفقا للشروط العامة لنظام العمل والقانون.

القسم الرابع: دمقرطة المدخلات

المادة 334

تشجع الدولة الوصول المتساوي إلى المدخلات. وواجباتها لتحقيق هذه الغاية هي:

1) منع تركيز أو تكديس المدخلات والموارد، وتشجيع توزيعها، وإنهاء الامتيازات أو عدم المساواة في الحصول عليها.
2) رسم سياسات محددة لإلغاء التمييز وعدم المساواة تجاه النساء المنتجات في الحصول على مدخلات الإنتاج.
3) تشجيع ودعم بناء المعرفة والتكنولوجيا وتعميمهما في العمليات الإنتاجية.
4) وضع سياسات تعزز الإنتاج المحلي في مختلف القطاعات، وخاصة لضمان السيادة الغذائية والسيادة الطاقية، ولخلق فرص عمل وقيمة مضافة.
5) تعزيز الخدمات المالية العامة ودمقرطة التسليف.

القسم الخامس: التبادل التجاري والتجارة الحرة

المادة 335

تتولى الدولة تنظيم التبادل التجاري والتجارة ومراقبتهما والتدخل فيهما، عند الحاجة؛ وتعاقب على الاستغلال والربا وتكديس الموارد والتدليس وأشكال المضاربة التي يقوم بها الوسطاء بالسلع والخدمات، وأي شكل من أشكال الإضرار بالحقوق الاقتصادية وبالجمهور وبالأصول المجتمعية.

وتضع الدولة سياسة تسعير ترمي إلى حماية الإنتاج المحلي. كما تنشئ آليات عقابية لمنع أي ممارسات احتكارية، أو ممارسات تسيء استخدام وضعية الهيمنة في السوق وغيرها من ممارسات المنافسة غير العادلة.

المادة 336

تشجع الدولة التجارة العادلة وتحميها، باعتبارها وسيلة للحصول على سلع وخدمات عالية الجودة، وتعمل على تقليل التشوهات التي يسببها الوسطاء، وتشجع الاستدامة.

وتضمن الدولة الشفافية والكفاءة في الأسواق، وتشجع المنافسة بشروط متساوية وفرص متساوية؛ وينص على هذا بقانون.

المادة 337

تشجع الدولة إشادة البنية التحتية من أجل جني وتصنيع ونقل وتسويق منتجات تلبي الاحتياجات المحلية الأساسية، وتضمن مشاركة الاقتصاد الإكوادوري في المنطقة والعالم وفق رؤية إستراتيجية.

القسم السادس: المدخرات والاستثمارات

المادة 338

تشجع الدولة الادخار المحلي وتحميه باعتباره مصدرا للاستثمارات الإنتاجية في البلاد. كما تقدم حوافز من أجل عودة مدخرات المهاجرين وأصولهم، بحيث تُوجه مدخرات الأشخاص والوحدات الاقتصادية المختلفة صوب استثمارات إنتاجية تتسم بالجودة.

المادة 339

تشجع الدولة الاستثمار المحلي والأجنبي، وتضع نواظم محددة تبعا لأنماط الاستثمار، مع إعطاء الأولوية للاستثمار المحلي. ويجري الاستثمار على أساس معايير تنوع الإنتاج والتجديد التكنولوجي وتحقيق التوازن بين المناطق والقطاعات.

ويجب أن تكون الاستثمارات الأجنبية المباشرة مكملة للاستثمارات المحلية؛ كما يجب أن تلتزم التزاما صارما بالإطار القانوني للبلاد وأنظمتها وبتطبيق الحقوق. ويجب أن تركز على تلبية الاحتياجات والأولويات المبينة في خطة التنمية الوطنية، ومختلف خطط التنمية للحكومات اللامركزية.

وتركز الاستثمارات العامة على تلبية أهداف هيكل التنمية الواردة في الدستور، وتُنفَّذ ضمن إطار خطط التنمية الوطنية والمحلية، ووفقا لخطط الاستثمار المعنية.

الباب السابع

نظام "أسلوب الحياة الجيد"

الفصل الأول: المشاركة والإنصاف

المادة 340

يمثل النظام الوطني للمشاركة والإنصاف الاجتماعيين مجموعةٌ واضحة ومتناسقة من الأنظمة والمؤسسات والسياسات والمعايير والبرامج والخدمات التي تضمن ممارسة وكفالة وإنفاذ الحقوق التي ينص عليها الدستور، وتحقيق أهداف خطة التنمية.

ويكون هذا النظام منسجما مع خطة التنمية الوطنية ومع النظام اللامركزي الوطني للتخطيط التشاركي؛ كما يسترشد بمبادئ الشمولية والإنصاف والمساواة والتدرجية والتعددية الثقافية والتضامن وعدم التمييز؛ وهو يعمل على أساس معايير الجودة والكفاءة والفعالية والشفافية والمسؤولية والمشاركة.

يتألف النظام من قطاعات التعليم، الصحة، الضمان الاجتماعي، إدارة المخاطر، الرياضة والتربية البدنية، المساكن والإسكان*، الثقافة، المعلومات والاتصالات، الاستمتاع بأوقات الفراغ، العلم والتكنولوجيا، السكان، الأمن البشري، والنقل.

المادة 341

تخلق الدولة الشروط المواتية للحماية المتكاملة لسكانها طوال حياتهم، شروطاً تضمن الحقوق والمبادئ التي يكرسها الدستور، لا سيما المساواة ضمن التنوع وعدم التمييز؛ وتُعطى الأولوية في هذه التدابير للجماعات المحتاجة إلى تعامل خاص بسبب تعرضها فترة طويلة لعدم المساواة أو الإقصاء أو التمييز أو العنف، أو لأسباب تتعلق بالسن أو الوضع الصحي أو الإعاقة.

وتعمل الحماية المتكاملة من خلال أنظمة متخصصة، وفقا للقانون. وتسترشد هذه الأنظمة المتخصصة بمبادئها المحددة وبمبادئ النظام الوطني للمشاركة والإنصاف الاجتماعيين.

ويكون النظام اللامركزي الوطني للحماية المتكاملة لحقوق الأطفال والمراهقين مسؤولا عن ضمان ممارسة الأطفال والمراهقين حقوقهم. وتكون هذه الأنظمة جزءا من نظام المؤسسات العامة والخاصة والمجتمعية.

المادة 342

تخصص الدولة، كأولوية وعلى نحو منصف، موارد كافية وفورية ودائمة من أجل عمل النظام وإدارته.

القسم الأول: التعليم

المادة 343

يهدف نظام التعليم الوطني إلى تطوير قدرات السكان وإمكاناتهم الجماعية، وتمكين تعلم المعارف والتقنيات والحكمة والفنون والثقافة، وإنتاجها واستخدامها. ويشكل موضوع التعليم جوهر النظام الذي يعمل بمرونة وديناميكية، وفق منهجية تشاركية وكفؤة وفعالة.

ويتبنى نظام التعليم الوطني رؤية متعددة ثقافيا منسجمة مع التنوع الجغرافي والثقافي واللغوي في البلاد، واحترام حقوق الجماعات والأقوام والأمم.

المادة 344

يتألف نظام التعليم الوطني من المؤسسات والبرامج والسياسات والموارد والأطراف الفاعلة في العملية التعليمية، بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة على مستويات التعليم الأولي والأساسي والثانوي، ويكون مرتبطا مع نظام التعليم العالي. وتمارس الدولة قيادة نظام التعليم من خلال الهيئة الوطنية للتعليم التي ترسم سياسات التعليم الوطنية، وتتولى أيضا تنظيم ومراقبة النشاطات التي تتضمن التعليم وتلك المتعلقة بعمل مؤسسات نظام التعليم.

المادة 345

يُقدم التعليم، باعتباره خدمة عامة، من خلال مؤسسات تعليمية عامة، ومختلطة (عامة-دينية)، وخاصة.

ويقدم الدعم النفسي والخدمات الاجتماعية في المدارس مجانا، ضمن إطار نظام المشاركة والإنصاف الاجتماعيين.

المادة 346

تكون هنالك مؤسسة عامة واحدة مستقلة ذاتيا تتولى التقييم الشامل، الداخلي والخارجي، وهدفها تطوير جودة التعليم.

المادة 347

تتمثل مسؤولة الدولة فيما يلي:

1) تقوية التعليم العام والتعليم المشترك؛ وضمان التحسين الدائم للجودة وتوسيع مجال التغطية، وتوفُّر المرافق والتجهيزات اللازمة للمدارس العامة.
2) ضمان كون المدارس حيزا ديمقراطيا لممارسة الحقوق والتعايش السلمي.

وتمثل المدرسة فرصة للرصد المبكر للاحتياجات الخاصة.

3) ضمان توفر طرائق التعليم الرسمية وغير الرسمية.
4) ضمان قيام المؤسسات التعليمية كلها بتوفير التعليم في مجالات المواطنة والثقافة الجنسية والبيئة، باستخدام منهجيات قائمة على الحقوق.
5) ضمان احترام التطور النفسي للأطفال والمراهقين طوال مراحل العملية التعليمية.
6) إزالة مختلف أشكال العنف في نظام التعليم، وحماية السلامة الجسدية والنفسية والجنسية للطلاب.

7) القضاء على الأمية الكاملة والأمية الوظيفية والرقمية، ودعم مراحل ما بعد محو الأمية والتعليم المستمر للكبار، والتغلب على حالات التأخر التعليمي.
8) استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العملية التعليمية، وتشجيع الربط بين التعليم والإنتاج والنشاطات الاجتماعية.
9) ضمان تطبيق نظام تعليم ثنائي اللغة متعدد الثقافات، لغة التعليم الرئيسية فيه هي لغة القوم المعنيين، والإسبانية هي اللغة المشتركة بين الثقافات، استرشادا بالسياسات العامة للدولة ومع احترام كامل لحقوق الجماعات والأقوام والأمم.
10) ضمان إدراج لغة واحدة على الأقل من لغات الأسلاف، بشكل متدرج، ضمن المنهاج التعليمي.
11) ضمان المشاركة الفعالة للطلبة وأسرهم وللمعلمين في العملية التعليمية.
12) ضمان حصول جميع الأشخاص على التعليم العام، على أساس مبادئ الإنصاف الاجتماعي والإقليمي والمناطقي.

المادة 348

التعليم العام مجاني، تتولى الدولة تمويله بشكل كافٍ ومنتظم. ويخضع توزيع موارد التعليم لمعايير الإنصاف الاجتماعي والسكاني والإقليمي، ومعايير أخرى.

تتولى الدولة تمويل التعليم الخاص، وتكون قادرة على تقديم دعم مالي للتعليم المختلط العام-الديني، ولتعليم الحرف والفنون، وكذلك للتعليم المجتمعي، طالما التزمت هذه الأشكال التعليمية بمبادئ التعليم المجاني الإلزامي، وطالما ضمنت فرصا متساوية وتحملت مسؤولية نتائج التعليم وإدارة الموارد العامة وكانت مؤهلة أصولا، وفقا للقانون.

وتكون المؤسسات التعليمية التي تتلقى التمويل العام مؤسسات لاربحية.

ويعاقب الفشل في تحويل الموارد وفق الشروط المذكورة أعلاه بإقالة الجهات والموظفين العموميين المهملين.

المادة 349

تضمن الدولة للكادر التعليمي، في مختلف مستوياته وأنماطه، الأمان الوظيفي والتحديث والتدريب المستمر والتعليم والتطور الأكاديمي، إضافة إلى الأجور المنصفة المتناسبة مع التطور المهني للمعلم ومع أدائه ومؤهلاته الأكاديمية. وينظم القانون مسار التطور المهني وسلم الرواتب والترقيات للمعلمين؛ كما يُنشِئ نظاما وطنيا لتقييم الأداء، وسياسات للأجور على جميع المستويات. وتوضع سياسات لترقية المعلمين ونقلهم وتناوبهم.

المادة 350

يهدف نظام التعليم العام إلى توفير التدريب الأكاديمي والمهني وفق رؤية محددة إنسانية؛ البحث العلمي والتكنولوجي؛ تجديد المعرفة والثقافات وتشجيعها وتطويرها وتعميمها؛ ووضع حلول لمشكلات البلاد فيما يتعلق بأهداف النظام التنموي.

المادة 351

يكون نظام التعليم العالي مترابطا مع نظام التعليم الوطني ومع خطة التنمية الوطنية. ويضع القانون آليات تنسيق بين نظام التعليم العالي والسلطة التنفيذية. ويخضع هذا النظام لمبادئ الاستقلالية المسؤولة، الإدارة المشتركة،

تساوي الفرص، الجودة، الملاءمة، التكامل، التصميم على توليد المعارف والفكر في إطار من الحوار بين أشكال المعرفة المختلفة، التفكير الشمولي، والإنتاج العالمي في مجال العلوم والتكنولوجيا.

المادة 352

يتألف نظام التعليم العالي من الجامعات وكليات العلوم التطبيقية، المدارس المهنية المتقدمة، المؤسسات التكنولوجية والتعليمية، ومعاهد الموسيقا والفنون المقيّمة والمعتمدة أصولا.

وتكون هذه المؤسسات لاربحية، سواء كانت عامة أم خاصة.

المادة 353

يدار نظام التعليم العالي من قبل:

1) هيئة عامة للتخطيط والتنظيم والتنسيق الداخلي للنظام التعليمي، وللعلاقة بين الأطراف الفاعلة والسلطة التنفيذية.
2) هيئة فنية عامة، وضمان الاعتمادية والجودة في المؤسسات والمسارات المهنية والبرامج، التي لا يمكن أن تكون مؤلفة من ممثلي المؤسسات التي تهدف إلى تنظيم عملها*.

المادة 354

تُؤسس الجامعات ومدارس الفنون التطبيقية العامة والخاصة بموجب قانون، بعد إصدار الجهة المسؤولة عن تخطيط نظام التعليم العالي وتنسيقه وتنظيمه تقريرا إيجابيا بحقها. ويكون التقرير مستندا إلى تقارير إلزامية إيجابية مسبقة من قبل المؤسسات المسؤولة عن ضمان الجودة ومن قبل الجهة المسؤولة عن التخطيط الوطني.

وتؤسس المعاهد التكنولوجية والمهنية والتعليمية المتقدمة والمعاهد الموسيقية بموجب قرار صادر عن الجهة المسؤولة عن تخطيط نظام التعليم وتنسيقه وتنظيمه، بعد صدور تقارير مسبقة مؤيدة لها عن المؤسسة المسؤولة عن ضمان جودة النظام وعن جهة التخطيط الوطنية.

ويخضع إنشاء وتمويل معاهد دراسية عامة ومسارات مهنية جامعية لمقتضيات التنمية الوطنية.

ويحق للجهة المسؤولة عن تخطيط نظام التعليم وتنسيقه وتنظيمه، والجهة المسؤولة عن الاعتمادية وعن ضمان الجودة، تعليق إنشاء الجامعات وكليات العلوم التطبيقية ومؤسسات التعليم العالي والمعاهد التكنولوجية ومعاهد المعلمين والمعاهد الموسيقية، وفقا للقانون؛ كما يحق لها أن تطلب إلغاء معاهد ومؤسسات تم إنشاؤها بموجب القانون.

المادة 355

تعترف الدولة بالاستقلالية الأكاديمية والإدارية والمالية والتنظيمية للجامعات وكليات العلوم التطبيقية، وفق أهداف هيكل التنمية والمبادئ الواردة في الدستور.

ويُعتَرف للجامعات وكليات العلوم التطبيقية بحق الاستقلالية الذاتية، ممارسا ومفهوما، باعتباره قضية تضامن ومسؤولية. وتضمن هذه الاستقلالية ممارسة الحريات الأكاديمية وحق البحث عن الحقائق بلا قيود؛ والإدارة والحوكمة الذاتية وفق مبادئ تداول السلطة والشفافية، الحقوق السياسية؛ وإنتاج العلوم والتكنولوجيا والثقافة

والفنون. وتتمتع مقرات هذه المؤسسات بالحصانة ولا يجوز دخولها وتفتيشها إلا في الحالات، ووفق الشروط، التي تسري على مساكن الأشخاص. ويكون حفظ القانون والنظام في هذه المؤسسات من اختصاص ومسؤولية سلطاتها الخاصة. وعند الحاجة إلى حماية من قوات القانون والنظام، فإن الإدارة العليا في كل مؤسسة هي التي تطلب هذه المساعدة. ولا تعفي الاستقلالية الذاتية أنظمة هذه المؤسسات من الخضوع للتدقيق المالي والمسؤولية الاجتماعيةوالمساءلة والمشاركة في التخطيط الوطني. ولا يجوز للسلطة التنفيذية تجريد هذه المؤسسات من إيراداتها أو مخصصاتها في الموازنة، ولا يحق لها تأخير التحويلات الخاصة بأي مؤسسة من مؤسسات هذا النظام التعليمي، ولا أن تغلق هذه المؤسسات، ولا أن تعيد هيكلتها، سواء جزئيا أو كليا.

المادة 356

يكون التعليم العالي العام مجانيا حتى المستوى الجامعي ضمنا.

ويُنظم القبول في مؤسسات التعليم العالي عبر معادلة الدرجات، ومن خلال نظام قبول يحدده القانون.

ويرتبط الإعفاء من الرسوم الدراسية بمدى المسؤولية الأكاديمية للطالب.

وبصرف النظر عن الطبيعة الخاصة أو العامة لهذه المؤسسات، فإن تكافؤ الفرص في دخولها والاستمرار فيها والنجاح والتخرج، مضمون باستثناء الرسوم الدراسية في التعليم الخاص.

ويستفيد تحصيل الرسوم الدراسية ورسوم التسجيل في المؤسسات التعليمية الخاصة المتقدمة من آليات المنح الدراسية والقروض وحصص القبول وغير ذلك، مما يجعل ضمان التكامل والإنصاف الاجتماعيين في جوانبهما المختلفة الكثيرة أمرا ممكنا.

المادة 357

تضمن الدولة تمويل مؤسسات التعليم العالي العامة. وللجامعات العامة وكليات العلوم التطبيقية، أن توجد مصادر إيرادات إضافية لتحسين قدراتها الأكاديمية والاستثمار في البحث وتقديم المنح الدراسية أو حجبها، ولا يشمل ذلك أي كلفة أو رسوم على طلبة التعليم الجامعي. ويستند توزيع هذه الموارد، أساسا، إلى معايير الجودة والمعايير الأخرى التي يحددها القانون. وينظم القانون الخدمات الاستشارية الفنية وغيرها من الخدمات الاستشارية، والخدمات التي تتضمن مصادر دخل بديلة للجامعات وكليات العلوم التطبيقية، سواء كانت خاصة أو عامة.

القسم الثاني: الصحة

المادة 358

يهدف نظام الصحة الوطني إلى ضمان بناء وحماية واستعادة القدرات والإمكانات اللازمة لحياة صحية ومتكاملة، للأفراد والجماعات، كما يعترف بالتنوع الثقافي والاجتماعي. ويخضع هذا النظام للمبادئ العامة للنظام الوطني للدمج الاجتماعي والإنصاف، وبمبادئ الأخلاقيات الإحيائية والكفاية والتعددية الثقافية، وفق منهجية تهتم بالنوع الاجتماعي وبالفروق بين الأجيال.

المادة 359

يتألف نظام الصحة الوطني من مؤسسات وبرامج وسياسات وموارد وتدابير وجهات فاعلة في المجال الصحي. كما يتضمن مختلف أبعاد الحق في الصحة؛ ويضمن الترويج الصحي والوقاية الصحية واستعادة الصحة وإعادة التأهيل الصحي على جميع المستويات؛ كما يشجع المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية.

المادة 360

يضمن النظام الصحي، من خلال مؤسساته، رعاية صحة العائلة والمجتمع المحلي والوقاية والرعاية المتكاملتين، على أساس الرعاية الصحية الأولية. كما يتضمن مستويات رعاية متعددة، ويشجع على التكامل مع طرائق الطب البديل والمعرفة الطبية المتوارثة.

وتكون شبكة الرعاية الصحية العامة الشاملة جزءا من نظام الصحة الوطني، وتتألف من مجموعة متناسقة من مؤسسات الدولة والضمان الاجتماعي، وغير ذلك من المزودين التابعين للدولة، بناء على الروابط القانونية والعملانية وروابط التكامل فيما بينها.

المادة 361

تمارس الدولة قيادة هذا النظام من خلال سلطات الصحة الوطنية، كما تكون مسؤولة عن وضع سياسات الصحة الوطنية، وتقوم بوضع معايير مختلف النشاطات ذات العلاقة بالصحة، وتنظمها وتراقبها، إضافة إلى تنظيم ومراقبة عمل مختلف الجهات الفاعلة في هذا القطاع.

المادة 362

تُقدم الرعاية الصحية، باعتبارها خدمة عامة، من خلال مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمؤسسات المستقلة والمجتمعية، والمؤسسات التي تمارس الطب المتوارث البديل والتكميلي.

وتكون الخدمات الصحية آمنة وعالية الجودة وإنسانية، كما تضمن الموافقة الواعية والوصول إلى المعلومات وسرية معلومات المرضى. وتكون الخدمات الصحية الحكومية العامة مجانية وعمومية في جميع مستويات الرعاية، وتتضمن الإجراءات والتشخيصات الضرورية والمعالجات والأدوية وإعادة التأهيل أيضا.

المادة 363

تكون الدولة مسؤولة عن:

1) وضع سياسات عامة تضمن تعزيز الصحة والوقاية الصحية والشفاء وإعادة التأهيل واستمرار الرعاية الصحية المتكاملة، وتشجيع الممارسات الصحية في الأسرة ومكان العمل والمجتمع.
2) جعل الرعاية الصحية عامة، وتحسين جودتها باستمرار وتوسيع نطاق تغطيتها.
3) تطوير خدمات الرعاية الصحية الحكومية، عبر اجتذاب المواهب البشرية وتوفير البنية التحتية المادية والمعدات اللازمة للمؤسسات الصحية العامة.
4) ضمان الممارسات الصحية المتوارثة والممارسات الصحية البديلة، من خلال الاعتراف بها والتشجيع على استخدام معارفها وأدويتها وأدواتها.
5) توفير رعاية تخصصية للجماعات المحتاجة لاهتمام شديد، وفق ما نص عليه الدستور.

6) ضمان الخدمات والتدابير الصحية الجنسية والإنجابية، وضمان حياة النساء ورعايتهن الصحية المتكاملة، وخاصة أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة.
7) ضمان توفر أدوية فعالة آمنة عالية الجودة مع سهولة الحصول عليها، وتنظيم تسويقها وتشجيع إنتاجها محليا، وتشجيع استخدام الأدوية العامة التي تغطي احتياجات السكان في مواجهة الأوبئة، مع تغليب حق الحصول على الدواء والمصلحة الصحية العامة على المصالح الاقتصادية والتجارية.
8) تشجيع التطور المتكامل للكادر الصحي.

المادة 364

يعتبر الإدمان مشكلة صحية عامة. وتكون الدولة مسؤولة عن توفير برامج تنسيق للمعلومات المتعلقة باستخدام الكحول والتبغ والمخدرات والمواد المؤثرة على الصحة العقلية، وتوفير المعلومات عنها، وكذلك توفير معالجة وإعادة تأهيل مستخدمي هذه المواد سواء كانوا مستخدمين عرضيين أم مدمنين أم من الحالات الحادة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تجريم هؤلاء الأشخاص أو الاعتداء على حقوقهم. وتتولى الدولة تنظيم ومراقبة الدعاية التجارية للكحول والتبغ.

المادة 365

لا يجوز للمؤسسات الصحية العامة أو الخاصة رفض تقديم الرعاية لأي حالة إسعافية مهما كان السبب. ويعاقب القانون على رفض تقديم الرعاية في هذه الحالات.

المادة 366

يكون التمويل العام المخصص للصحة منتظما وفوريا وكافيا، ويجب أن يأتي من مصادر مستمرة في الموازنة العامة للدولة. وتوزع الموارد الحكومية على أساس المعايير السكانية والاحتياجات الصحية.

وتتولى الدولة تمويل المؤسسات الصحية الحكومية، ويجب أن تكون قادرة على تقديم العون المالي للمؤسسات الخاصة والمستقلة شريطة أن تكون لاربحية وتقدم خدماتها مجانا، وأن تلتزم بالسياسات العامة، وتضمن الجودة والأمان واحترام حقوق المرضى. وتخضع هذه المؤسسات لرقابة الدولة وأنظمتها.

القسم الثالث: الضمان الاجتماعي

المادة 367

يكون نظام الضمان الاجتماعي عاما وشاملا، ولا يمكن خصخصته. كما يجب أن يلبي الاحتياجات الطارئة للسكان. وتتحق حماية الحالات الطارئة من خلال نظام تأمين إلزامي وشامل وأنظمته الخاصة. ويسترشد هذا النظام بمبادئ النظام الوطني للمشاركة والإنصاف الاجتماعيين، وبمبادئ الإلزامية والكفاية والتكاملية والتضامن والتعاضد.

المادة 368

يتألف نظام الضمان الاجتماعي من مؤسسات عامة ومعايير وسياسات وموارد وخدمات الضمان الاجتماعي، ويعمل وفق معايير الاستدامة والكفاءة والسرعة والشفافية. وتضع الدولة معايير الضمان الاجتماعي وتنظم نشاطاته وتراقبها.

المادة 369

يغطي التأمين الإلزامي الشامل طوارئ المرض، الأمومة، الأبوة، حوادث العمل، نهاية الخدمة، البطالة، الشيخوخة، العجز، الإعاقة، الوفاة، وحالات أخرى ينص عليها القانون. وتقدم الخدمات الصحية في حالات المرض والأمومة عبر الشبكة الصحية المتكاملة العامة. ويجري توسيع الضمان الإلزامي الشامل ليشمل سكان المدينة والريف جميعا، بصرف النظر عن وضعيتهم في سوق العمل. وتموّل الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص الذين يقومون بأعمال منزلية غير مدفوعة الأجر وبنشاطات تقديم الرعاية في المنزل، من خلال مساهمات تقدمها الدولة. ويحدد القانون الآلية اللازمة لذلك. كما تمول إقامة خدمات جديدة بالقدر اللازم.

المادة 370

يتولى المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي، وهو جهة مستقلة ينظمها القانون، توفير خدمات التأمين الإلزامي الشامل للجهات التابعة له.

ويستطيع كل من الشرطة الوطنية والقوات المسلحة الاستفادة من نظام خاص للضمان الاجتماعي، وفقا للقانون؛ وتصبح جهات الضمان الاجتماعي الخاصة بهما جزءا من شبكة الصحة العامة الشاملة ومن نظام الضمان الاجتماعي.

المادة 371

تمول خدمات الضمان الاجتماعي من اشتراكات الأشخاص العاملين المؤمن عليهم، وأصحاب عملهم؛ واشتراكات الأشخاص المستقلين المؤمن عليهم؛ والمساهمات الطوعية للإكوادوريين المقيمين في الخارج؛ والحصص والمساهمات التي تقدمها الدولة.

تظهر الموارد التي تخصصها الدولة للتأمين الإلزامي الشامل في الموازنة الحكومية كل عام، وتحول في الوقت المحدد. ولا تخضع المستحقات النقدية للضمان الاجتماعي لأي إنهاء أو حجز أو سحب، إلا في حالة استحقاق دفعات النفقة الزوجية، وفقا للقانون، أو وجود التزامات لصالح المؤسسة المؤمِّنة، وتكون معفاة من الضرائب.

المادة 372

يكون لمخصصات واحتياطيات التأمين الإلزامي الشامل مواردها الخاصة، وتكون منفصلة عن الخزينة العامة وتستخدم لتحقيق أهداف نظام الضمان ووظائفه بشك ملائم. ولا يجوز لأي مؤسسة حكومية التدخل في هذه الأموال أو التصرف بها أو باحتياطياتها أو الإضرار بأصولها. ويجري توجيه الأموال العامة المؤقتة (provisional) واستثماراتها من خلال مؤسسة مالية يملكها المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي؛ وتخضع إدارة هذه الأموال لمبادئ الأمن والملاءة المالية والكفاءة والربحية، ولرقابة الجهة صاحبة الاختصاص.

المادة 373

يتألف الضمان الاجتماعي للعمال الريفيين، وهو جزء من المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي، من نظام خاص للتأمين الإلزامي الشامل هدفه حماية سكان الريف والأشخاص الذين يكسبون عيشهم من الصيد التقليدي؛ ويُمول هذا النظام من المساهمات المشتركة للأشخاص المؤمن عليهم وأصحاب العمل ضمن نظام الضمان الاجتماعي الوطني، مع مساهمات محددة لأرباب العائلات المشمولة بالحماية ومخصصات الخزينة التي تضمن تعزيز هذه المدفوعات وتطويرها. ويوفر التأمين خدمات صحية وحماية في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة

والوفاة. ويساهم التأمين العام والتأمين الخاص، بلا استثناء، في تمويل الضمان الاجتماعي للعمال الريفيين من خلال المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي.

المادة 374

تشجع الدولة الإكوادوريين المقيمين في الخارج على التسجيل طوعيا لدى المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي، وتضمن توفير التغطية التأمينية لهم. ويستفيد تمويل هذه الخدمات من مساهمات أشخاص مقيمين في الخارج مسجلين طوعا لدى المعهد.

القسم الرابع: المسكن والإسكان

المادة 375

تضمن الدولة، على مختلف مستويات الحكم، الحق في مسكن وفي سكن لائق. وهي تقوم بما يلي لتحقيق هذه الغاية:

1) إيجاد المعلومات اللازمة لوضع إستراتيجيات وخطط تدرك العلاقة بين الإسكان والخدمات والحيز العام والنقل وتجهيز الأراضي المدينية وإدارتها.
2) إيجاد سجل عقاري متكامل بمرجعية جغرافية للإسكان والمساكن.
3) وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وخطط وبرامج إسكان تمكّن الجميع من الحصول على السكن، على أساس مبادئ العمومية والإنصاف والتعددية الثقافية، وفي ظل منهجية لإدارة المخاطر.
4) تحسين المساكن غير المستقرة، وتوفير المأوى والأماكن العامة والمناطق الخضراء، وتشجيع إيجار المنازل في ظل نظام خاص.
5) وضع خطط وبرامج لتمويل إسكان ذي غايات اجتماعية عبر المصارف الحكومية ومؤسسات التسليف الشعبية، مع التركيز على أصحاب الموارد المالية المحدودة والأسر التي تعيلها نساء.
6) ضمان الإمداد المستمر بخدمات مياه الشرب النظيفة والكهرباء للمدارس والمستشفيات العامة.
7) الحرص على أن يكون لدى جميع الأشخاص حق إبرام عقود إيجار المساكن بأسعار عادلة ودون استغلال.
8) ضمان وحماية قدرة الجمهور على الوصول إلى شواطئ البحر وضفاف الأنهار والبحيرات والبرك، وإيجاد طرق وصول مباشرة إلى هذه الأماكن.

وتمارس الدولة دورا قياديا في تخطيط وتنظيم وضبط ومراقبة الإسكان والمساكن، ووضع السياسات المتعلقة بذلك.

المادة 376

لضمان إنفاذ الحق في السكن والإسكان والمحافظة على البيئة، يحق للبلديات استملاك وحجز ومراقبة بعض المناطق من أجل التطوير المستقبلي، وفقا للقانون.

ويحظر جني المكاسب من استخدام الأراضي في المضاربة، وخاصة عبر تغيير صفة استخدامها مِن زراعية إلى مدينية أو عامة أو خاصة.

القسم الخامس: الثقافة

المادة 377

يهدف النظام الوطني للثقافة إلى بناء الهوية الوطنية؛ وحماية وتشجيع تنوع التعبيرات الثقافية؛ وتشجيع حرية الإبداع والإنتاج الفني، وتعميم وتوزيع السلع والخدمات الثقافية والاستمتاع بها؛ وحماية الذاكرة الاجتماعية والتراث الثقافي.

ويضمن الدستور الممارسة الكاملة للحقوق الثقافية.

المادة 378

يتألف النظام الوطني للثقافة من مختلف مؤسسات القطاع الثقافي التي تتلقى تمويلا عاما، ومن الجماعات والأشخاص المنتمين طوعا لهذا النظام.

وتخضع الجهات الثقافية التي تتلقى التمويل العام للرقابة والمساءلة.

وتمارس الدولة قيادة هذا النظام من خلال جهة مختصة، مع احترام حرية الإبداع والتعبير واحترام التنوع والتعددية الثقافيين، وتكون هذه الجهة مسؤولة عن إدارة الثقافة وتشجيعها، ووضع وتنفيذ السياسات الحكومية في هذا المجال.

المادة 379

يؤلف ما يرد أدناه أجزاء من التراث الثقافي المادي وغير المادي الذي له صلة بذاكرة وهوية الأشخاص والجماعات، والذي تهدف الدولة إلى حمايته:

1) اللغات، أشكال التعبير، التقليد الشفهي، وتظاهرات وإبداعات التنوع الثقافي، بما في ذلك ما تكون له طبيعة شعائرية أو احتفالية أو إنتاجية.
2) ما تضمه المدن من مباني وفضاءات، قطاعات، نُصُب، مواقع طبيعية، طرق، وحدائق وأماكن طبيعية تشكل معالم هوية الشعوب، أو تكون لها قيمة تاريخية أو فنية أو معمارية أو إثنولوجية أو آثارية.
3) الوثائق والمجموعات والأرشيفات والمكتبات والمتاحف، والأشياء التي لها قيمة تاريخية أو فنية أو معمارية أو إثنولوجية أو آثارية.
4) الإبداعات الفنية والعلمية والتكنولوجية. وتكون مواد التراث الثقافي التي في حوزة الدولة غير قابلة للتصرف، وتتمتع بالحصانة من المصادرة. ولا تسقط هذه الحماية بالتقادم. وللدولة حق الأولوية في حيازة مواد التراث الثقافي، وهي تضمن حمايتها. ويعاقب القانون مَن يلحق أي ضرر بها.

المادة 380

تتولى الدولة مسؤولية:

1) تأمين حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، من خلال سياسات دائمة، وتحديده والدفاع عنه وحفظه ونشره وتنميته. وهذا يشمل أيضا الثروة التاريخية، الفنية، اللغوية، الآثارية، الذاكرة الجمعية، ومنظومة القيم والتجليات التي تشكل هوية التعددية القومية والثقافية والإثنية للإكوادور.

2) تشجيع عملية إعادة واستعادة الأصول الثقافية التي تعرضت للنهب أو فقدت أو أصابها الضرر، بسبب تقادمها، وضمان تسجيل حقوق الملكية الفكرية لها أو لأي نسخ عنها تكون موضع تداول عام، أو أي مواد مصورة أو أي محتوى إلكتروني.
3) ضمان عدم وضع دوائر التوزيع والمعارض العامة أو وسائل التوزيع الجماهيري، أي شروط أو قيود على استقلالية المبدعين أو على إمكانية وصول الجمهور إلى الإبداع الفني والثقافي الوطني المستقل.
4) وضع سياسات وتطبيق أشكال من التعليم، من أجل تطوير المواهب الإبداعية والفنية لدى الأشخاص من جميع الأعمار، مع إعطاء الأطفال والمراهقين أولوية في ذلك.
5) دعم ممارسة المهن الفنية.
6) إيجاد حوافز ومكافآت للأشخاص والمؤسسات والشركات ووسائل الإعلام، من أجل تشجيع ودعم وتطوير النشاطات الثقافية.
7) ضمان التنوع في الثقافة المقدمة، وتشجيع الإنتاج الوطني للمواد الثقافية وتوزيعها على نطاق واسع.
8) ضمان تمويل كاف وفوري لتنفيذ السياسات الثقافية.

القسم السادس: التربية البدنية والترفيه

المادة 381

تحمي الدولة الرياضة وتشجعها وتنسقها، بما في ذلك مختلف الألعاب الرياضية والتربية البدنية والترفيه، باعتبار أن الرياضة نشاط مفيد للصحة ومفيد لتكوين الجسم ولتطوره الداخلي. وتشجع الدولة الانتشار الواسع للرياضة والنشاطات الرياضية في مختلف مستويات التعليم وعلى مستوى الحي والمحلة؛ كما ترعى إعداد الرياضيين ومشاركتهم في المسابقات المحلية والدولية، بما في ذلك الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين؛ وتشجع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتضمن الدولة تأمين ما يلزم هذه النشاطات من موارد وبنية تحتية. وتخضع الموارد لرقابة الدولة وللمساءلة، ويجب توزيعها بإنصاف.

المادة 382

تعترف الدولة باستقلالية المؤسسات الرياضية وباستقلالية إدارة الحلبات والملاعب الرياضية، وغيرها من المرافق التي تهدف إلى ممارسة الألعاب الرياضية، وفقا للقانون.

المادة 383

تضمن الدولة حق الأشخاص والجماعات في وجود أوقات فراغ، وفي توسعة الشروط المادية والاجتماعية والبيئية لتشمل هذه المتعة، وتشجيع نشاطات أوقات الفراغ والراحة وتطوير الشخصية.

القسم السابع: الإعلام

المادة 384

يضمن النظام الإعلامي ممارسة حقوق التواصل والحصول على المعلومات وحرية التعبير، ويعزز المشاركة العامة.

ويتألف هذا النظام من مؤسسات وجهات عامة وسياسات وإطار تنظيمي، بالإضافة إلى جهات القطاع الخاص والمواطنين والجماعات التي ترغب طوعا في أن تكون جزءا من هذا النظام. وتضع الحكومة سياسة عامة للاتصالات تحترم إلى أقصى الحدود حرية التعبير وحقوق التواصل التي يكرسها الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويحدد القانون تنظيم المشاركة الشعبية وعملها وأشكالها.

القسم الثامن: العلوم والتكنولوجيا والابتكار والحكمة المتوارثة

المادة 385

يهدف النظام الوطني للعلوم والتكنولوجيا والابتكار والحكمة المتوارثة، ضمن إطار احترام البيئة والطبيعة والحياة والثقافات والسيادة، إلى ما يلي:

1) إنتاج وتبني وتعميم المعارف العلمية والتكنولوجية.
2) استعادة وتعزيز وتطوير الحكمة المتوارثة.
3) تطوير التكنولوجيا والابتكارات التي تشجع الإنتاج الوطني وتزيد الكفاءة والإنتاجية، وتحسن جودة الحياة وتساهم في تحقيق أسلوب الحياة الجيد.

المادة 386

يتألف النظام من برامج وسياسات وموارد وتدابير، ويتضمن مؤسسات دولة، جامعات، كليات علوم تطبيقية، معاهد أبحاث عامة وخاصة، مشاريع عامة وخاصة، منظمات غير حكومية، أشخاصا طبيعيين واعتباريين، لعَملِهم صلة بنشاطات البحث والتطوير التكنولوجي والابتكار، والنشاطات المتعلقة بالحكمة المتوارثة.

وتقوم الدولة، من خلال الجهة المختصة، بتنسيق هذا النظام ووضع أهدافه وسياساته بما يتفق مع خطة التنمية الوطنية، وبمشاركة مختلف الأطراف المكونة لهذا النظام.

المادة 387

يقع ما يلي ضمن مسؤوليات الدولة:

1) تسهيل وتشجيع الدخول إلى مجتمع المعرفة من أجل تحقيق أهداف النظام التنموي.
2) تشجيع إنتاج وتوليد المعرفة وتعزيز البحث العلمي والتكنولوجي وتطوير الحكمة المتوارثة، بحيث تساهم في تحقيق أسلوب الحياة الجيد.
3) ضمان تعميم المعارف العلمية والتكنولوجية والقدرة على الوصول إليها، وحق الانتفاع من المكتشفات والنتائج، ضمن نطاق ما يحدده الدستور والقانون.
4) ضمان حرية الإبداع والبحث ضمن إطار احترام الأخلاق والطبيعة والبيئة، واستعادة الحكمة المتوارثة.
5) الاعتراف بمكانة الباحثين، وفقا للقانون.

المادة 388

تخصص الدولة الموارد اللازمة للبحث العلمي، التطوير التكنولوجي، الابتكار والتحديث، التدريب العلمي، استعادة الحكمة المتوارثة وتطويرها، وتعميم المعرفة. وتخصص نسبة من هذه الموارد لتمويل المشاريع عن طريق النتائج (finds) التنافسية. وتخضع المؤسسات التي تتلقى تمويلا عاما للمساءلة ولرقابة الدولة.

القسم التاسع: إدارة المخاطر

المادة 389

تحمي الدولة الأشخاص والمجتمعات والطبيعة من الآثار السلبية للكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يسببها البشر، من خلال الوقاية من المخاطر وتخفيف آثار الكوارث، واستعادة وتطوير الشروط الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتقليل التعرض للمخاطر. ويتألف النظام الوطني لإدارة المخاطر من وحدات إدارة المخاطر في مختلف المؤسسات المحلية والإقليمية والوطنية، العامة والخاصة. وتمارس الدولة قيادة الهيئة الفنية التي ينشئها القانون. ويكون لهذه الهيئة المهام الرئيسية التالية، دون الاقتصار عليها:

1) تحديد المخاطر الداخلية والخارجية، المحتملة أو الماثلة فعلا، والتي لها تأثير على أراضي الإكوادور.
2) إيجاد المعلومات الكافية لإدارة المخاطر على نحو ملائم ودمقرطة الوصول إليها في الوقت اللازم، وتعميمها.
3) ضمان التزام المؤسسات العامة والخاصة كلها بإدراج إدارة المخاطر في خططها وإداراتها باعتبارها مسألة بالغة الأهمية.
4) بناء قدرات المواطنين وقدرات المؤسسات العامة والخاصة على تحديد المخاطر الملازمة لمجالات عملهم، والإبلاغ عنها واعتماد تدابير تهدف إلى تقليلها.
5) التنسيق بين المؤسسات، بحيث تتخذ تدابير منسقة للوقاية من المخاطر وتخفيف آثارها، وكذلك معالجتها واستعادة ظروف ما قبل الكارثة أو الحالة الطارئة وتحسينها.
6) اتخاذ وتنسيق التدابير اللازمة لتقليل التعرض للمخاطر والوقاية منها وتخفيف آثارها ومعالجتها، والخروج من الآثار السلبية المحتملة الناجمة عن الكوارث والحالات الطارئة، ضمن أراضي البلاد.
7) ضمان التمويل الكافي وفي وقته الصحيح لتأمين عمل النظام وتنسيق التعاون الدولي الهادف إلى إدارة المخاطر.

المادة 390

تتم إدارة المخاطر على أساس مبدأ اللامركزية الذي يعني المسؤولية المباشرة للمؤسسات، كل ضمن منطقته الجغرافية. وعندما تكون قدرات مؤسسات معينة على إدارة المخاطر غير كافية، فإن المؤسسات ذات النطاق الجغرافي الأوسع والقدرات المالية الأكبر هي التي تقدم الدعم اللازم المرتبط بصلاحياتها في المنطقة المعنية، ودون إعفائها من مسؤولياتها.

القسم العاشر: السكان وحركتهم

المادة 391

تضع الدولة وتنفذ سياسات سكانية تساهم في تنمية شاملة للأجيال المتوازنة بين المناطق، وتضمن حماية البيئة وأمن السكان ضمن إطار احترام تقرير المصير للأشخاص واحترام التنوع.

المادة 392

تحمي الدولة حقوق الأشخاص في الحركة والتنقل، وتمارس دورا قياديا في سياسات الهجرة من خلال الجهة المختصة بذلك، وبالتنسيق مع مختلف مستويات الحكم. وتقوم الدولة بتصميم واعتماد وتطبيق وتقييم السياسات والخطط والبرامج والمشاريع، كما تنسق التدابير المتخذة من قبل هيئاتها المختلفة مع بقية مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال انتقال السكان ضمن الإكوادور وخارجها.

القسم الحادي عشر: سلامة البشر

المادة 393

تضمن الدولة سلامة البشر من خلال سياسات وتدابير متكاملة ترمي إلى التعايش السلمي بين الأفراد، وإلى تشجيع ثقافة السلم ومنع مختلف أشكال العنف والتمييز وارتكاب الجرائم والإساءات. ويعهد بتخطيط هذه السياسات وتنفيذها إلى جهات متخصصة على مختلف مستويات الحكم.

القسم الثاني عشر: النقل

المادة 394

تضمن الدولة حرية النقل البري والجوي والبحري والنهري ضمن أراضي البلاد، دون أي نوع من أنواع الامتيازات. وتعطى الأولوية لتشجيع النقل الشعبي الجماعي ولاعتماد سياسة أجور نقل متباينة. وتنظم الدولة النقل البري والجوي والمائي، وكذلك نشاطات المطارات والموانئ.

الفصل الثاني: التنوع الحيوي والموارد الطبيعية

القسم الأول: الطبيعة والبيئة

المادة 395

يعترف الدستور بالمبادئ البيئية التالية:

1) تضمن الدولة نمطا تنمويا مستداما متوازنا من الناحية البيئية، يحترم التنوع الثقافي ويحافظ على التنوع الحيوي وعلى قدرة التكاثر الطبيعي في الأنظمة البيئية، كما تضمن تلبية حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.
2) تطبيق سياسات الإدارة البيئية في مختلف القطاعات والأبعاد، وفرضها إلزاميا من قبل الدولة على جميع المستويات وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في البلاد.
3) تضمن الدولة للمتضررين من الأشخاص والجماعات والشعوب والأقوام مشاركة دائمة وفعالة في تخطيط وتنفيذ ومراقبة جميع النشاطات التي تؤثر على البيئة.
4) في حال قيام الشك بخصوص نطاق الأحكام القانونية المتعلقة بالمسائل البيئية، يؤخذ بالتفسير الذي يؤدي تنفيذه إلى حماية الطبيعة.

المادة 396

تعتمد الدولة سياسات وإجراءات فورية لتجنب الآثار البيئية حيث يكون الضرر مؤكدا. أما في حالة الشك في الآثار البيئية الناتجة عن فعل أو إهمال، ورغم عدم وجود دليل علمي على حدوث الضرر، فإن الدولة تتخذ تدابير حماية فعالة وسريعة. وتكون المسؤولية في حدود الضرر البيئي هي الناتج. وينتج عن أي إضرار بالبيئة، إضافة إلى العقوبات الموازية، التزام باستعادة النظام البيئي استعادة كاملة وتعويض الأشخاص المتضررين والجماعات المتضررة. ويقبل كل طرف مشارك في عمليات الإنتاج والتسويق واستخدام السلع أو الخدمات تحمل مسؤولية مباشرة عن منع أي أثر بيئي سلبي وعن تخفيف وإصلاح الأضرار الناتجة، وكذلك عن إقامة نظام دائم لمراقبة البيئة.

ولا تخضع لأحكام التقادم الإجراءات القانونية الرامية إلى مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الأضرار البيئية.

المادة 397

في حال وقوع ضرر بيئي، تتصرف الدولة على الفور ووفق النهج اللامركزي، لضمان الصحة واستعادة الأنظمة البيئية. وإضافة إلى العقوبات المتناسبة مع الفعل، تتقدم الدولة بدعوى قضائية ضد مرتكب الفعل الذي سبب الضرر لإلزامه بإصلاح الضرر إصلاحا شاملا، وفق الشروط وعلى أساس الإجراءات التي يحددها القانون. وتشمل المسؤولية أيضا الموظفين العموميين المسؤولين عن مراقبة البيئة. ولضمان الحق الفردي والجمعي في العيش في محيط صحي متوازن بيئيا، تتعهد الدولة بما يلي:

1) السماح لأي شخص طبيعي أو كيان قانوني أو جماعة أو مجتمع بشري بمتابعة الإجراءات القانونية واللجوء إلى الجهات القضائية والإدارية، دون إلحاق أي ضرر بمصالحه المباشرة، من أجل مطالبة هذه الجهات بحماية بيئية فعالة، بما فيها احتمال اتخاذ تدابير وقائية تسمح بإنهاء حالة الخطر أو الضرر البيئي موضوع الدعوى القضائية. ويقع عبء إثبات عدم وجود خطر حقيقي أو محتمل على الجهة صاحبة النشاط أو الجهة المدعى عليها.
2) إقامة آليات فعالة لمراقبة التلوث البيئي والوقاية منه واستعادة المناطق الطبيعية المتدهورة، والاهتمام بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.
3) تنظيم إنتاج واستيراد وتوزيع واستخدام المواد التي تعتبر سامة وخطرة على الأشخاص والبيئة، وتنظيم طرق التخلص منها.
4) ضمان عدم المساس بالمناطق الطبيعية المحمية من أجل ضمان المحافظة على التنوع الحيوي وصيانة الوظائف البيئية للأنظمة الإيكولوجية. وتتولى الدولة مسؤولية إدارة المناطق الطبيعية المحمية.
5) إقامة نظام وطني للوقاية وإدارة المخاطر والكوارث الطبيعية، على أساس مبادئ التحرك الفوري والكفاءة والاحتياط والمسؤولية والتضامن.

المادة 398

يجب التشاور، في كل قرار أو تفويض تتخذه الدولة ويمكن أن يكون له أثر بيئي، مع المجتمع المحلي الذي ينبغي إطلاعه على جميع الحقائق في الوقت المناسب. وتكون الدولة هي الطرف المبادر (consulting subject) للتشاور. وينظم القانون هذا التشاور المسبق والمشاركة الشعبية والحدود الزمنية والموضوع المتشاوَر فيه، وكذلك معايير التقييم والاعتراض المستخدمة في النشاطات موضوع التشاور.

وتأخذ الدولة في اعتبارها رأي المجتمع المحلي، على أساس معايير يحددها القانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وإذا أدت عملية التشاور المذكورة أعلاه إلى معارضة الأغلبية في المجتمع المعني، فإن تقرير تنفيذ المشروع أو عدم تنفيذه يصدر بقرار مبرر أصولا صادر عن أعلى جهة إدارية معنية، وفقا للقانون.

المادة 399

تقوم الصلة بين ممارسة الدولة وصايتها على البيئة وبين مسؤولية المواطنين المشتركة عن حفظ البيئة، من خلال نظام إدارة بيئي وطني لامركزي يكون مسؤولا عن حماية البيئة والطبيعة.

القسم الثاني: التنوع الحيوي

المادة 400

تمارس الدولة السيادة على التنوع البيئي الذي تجري إدارته على أساس المسؤولية بين الأجيال.

إن حفظ التنوع الحيوي ومكوناته كلها شأن من شؤون المصلحة العامة، وخاصة التنوع الحيوي في الزراعة والحياة البرية والأصول الجينية في البلاد.

المادة 401

لقد أعلِنت الإكوادور بلدا خاليا من المحاصيل والبذور المعدلة وراثيا. ولا يجوز إدخال أي بذور أو محاصيل معدلة وراثيا إلى البلاد إلا بقرار معلل من رئيس الجمهورية تصادق عليه الجمعية الوطنية. وتنظم الدولة، باستخدام معايير صارمة للأمن الحيوي، تطوير واستخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة ومنتجاتها، وكذلك تجاربها وتسويقها. ويحظر تطبيق التقنيات الحيوية التجريبية أو الخطيرة.

المادة 402

يحظر منح أي حقوق، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، للمنتجات الحيوية أو التركيبية التي تُنتج بالاستفادة من المعرفة الجمعية المتصلة بالتنوع الحيوي الوطني.

المادة 403

لا تلتزم الدولة باتفاقيات أو معاهدات تعاون تتضمن بنودا تتعارض مع المحافظة على التنوع الحيوي والصحة البشرية والحقوق الجمعية وحقوق الطبيعة، أو مع إدارتها إدارة مستدامة.

القسم الثالث: الأصول الطبيعية والأنظمة البيئية

المادة 404

تشتمل الأصول الطبيعية الفريدة والثمينة في الإكوادور، من بين أمور أخرى، على تشكيلات طبيعية وحيوية وجيولوجية تفرضُ عوامل بيئية أو علمية أو ثقافية أو طبيعية حماية قيمتها والحفاظ عليها وترميمها وتطويرها. وتخضع إدارة هذه الأصول للمبادئ والضمانات التي ينص عليها الدستور، وتمارس وفق تخطيط الأراضي وتقسيم المناطق البيئية، وفقا للقانون.

المادة 405

يضمن النظام الوطني للمناطق المحمية المحافظة على التنوع الحيوي واستدامة الوظائف البيئية. ويتألف هذا النظام من الدولة والحكومات اللامركزية المستقلة ذاتيا، والمجتمع المحلي والأنظمة الفرعية في القطاع الخاص. وتقوم الدولة بتوجيه هذا النظام وتنظيمه. كما تخصص الموارد المالية اللازمة لضمان استدامته المالية، وتشجع مشاركة الجماعات والشعوب والأقوام، التي تعيش في المناطق المحمية، في إدارة هذه المناطق.

ولا يجوز للأشخاص الطبيعيين الأجانب أو للمؤسسات القانونية الأجنبية، الحصول على ملكيات أو امتيازات في مناطق ذات أهمية للأمن الوطني أو في المناطق المحمية، وفقا للقانون.

المادة 406

تتولى الدولة تنظيم شؤون حماية وإدارة المناطق ذات الأنظمة البيئية الهشة أو المهددة بالخطر واستعادتها ورسم حدودها واستخدامها المستدام. وهذا يشمل، بين أمور أخرى، جبال مورلاندز المرتفعة، ويت لاندز، كلاود فورستس، الغابات المدارية الجافة والمطيرة، غابات المانغروف، الأنظمة البيئية البحرية، والأنظمة البيئية الشاطئية.

المادة 407

تحظر نشاطات استخراج الموارد الطبيعية غير المتجددة في المناطق المحمية وفي المناطق التي يُعلَن أنها من الأصول التي لا تُمس، بما في ذلك إنتاج الغابات. ويمكن، استثنائيا، الاستفادة من هذه الموارد بناء على طلب معلل من رئيس الجمهورية، وبعد إعلان مصلحة وطنية صادر عن الجمعية الوطنية التي يحق لها عرضه على الاستفتاء العام، إذا ارتأت ذلك.

القسم الرابع: الموارد الطبيعية

المادة 408

تُعتبر ملكية للدولة لا يمكن التنازل عنها ومحصنة من الاستيلاء وغير خاضعة لأحكام التقادم، الموارد الطبيعية غير المتجددة، وبشكل عام، منتجات الأرض ومكامن البترول والمعادن والمواد التي تختلف طبيعتها عن التربة، بما فيها المناطق البحرية الواقعة تحت المياه الإقليمية والمناطق البحرية، وكذلك التنوع الحيوي وأصوله الجينية والمجال الراديوي. ولا يجوز استخراج منتجات من هذه الأصول دون التقيد الصارم بالمبادئ البيئية المحددة في الدستور.

وتكون الدولة شريكا في الأرباح المتحققة من الاستفادة من هذه الموارد، على ألا تقل حصتها عن الأرباح المتحققة للشركة المنتجة.

وتضمن الدولة أن تكون آليات إنتاج واستهلاك واستخدام الموارد الطبيعية والطاقة كفيلة بحفظ وتجديد دورة الطبيعة، وبجعل شروط العيش محققة للحياة الكريمة.

القسم الخامس: التربة

المادة 409

تعتبر المحافظة على التربة، وخاصة طبقتها الخصيبة، شأنا من شؤون المصلحة العامة وأولوية وطنية. ويوضع إطار تنظيمي لحمايتها واستخدامها استخداما مستداما بغية منع تدهورها، لا سيما التدهور نتيجة التلوث والتصحر والتعرية.

وفي المناطق المتضررة نتيجة التدهور والتصحر، تقوم الدولة بتطوير وتشجيع مشاريع التشجير وإعادة التشجير، وكذلك مشاريع إعادة الزراعة التي تتجنب زراعة المحصول الواحد، ويستحسن أن تستخدم سلالات محلية متكيفة مع المنطقة.

المادة 410

توفر الدولة للفلاحين والمجتمعات المحلية الريفية الدعم اللازم للمحافظة على التربة واستعادة عافيتها، وكذلك تبني أساليب زراعية تحمي السيادة الغذائية وتعززها.

القسم السادس: المياه

المادة 411

تضمن الدولة المحافظة على الموارد المائية والأحواض المائية وتدفقات المياه البيئية المتعلقة بدورة المياه، واستعادتها وإدارتها إدارة متكاملة. ويجري تنظيم ومراقبة مختلف النشاطات التي تؤثر على جودة المياه وكميتها وعلى توازن الأنظمة البيئية، وخاصة فيما يتصل بالمناطق والمصادر المائية المتجددة.

وتكون استدامة الأنظمة البيئية والاستهلاك البشري من أولويات استخدام المصادر المائية وتطويرها.

المادة 412

تتولى الهيئة المكلفة بإدارة المياه تخطيط المياه وتنظيمها ومراقبتها. وتتعاون هذه الهيئة وتنسق عملها مع الهيئة المكلفة بالإدارة البيئية، لضمان استناد الإدارة المائية إلى منهجية قائمة على النظام البيئي.

القسم السابع: الغلاف الجوي والبيئة المدينية وموارد الطاقة البديلة

المادة 413

تشجع الدولة الكفاءة البيئية، وتطوير واستخدام الأساليب والتقنيات الصحية النظيفة بيئيا، ومصادر الطاقة المتنوعة المتجددة ضعيفة الأثر التي لا تهدد السيادة الغذائية والتوازن البيئي للأنظمة البيئية، وترعى الحق في الحصول على المياه.

المادة 414

تعتمد الدولة تدابير وافية شاملة لتخفيف آثار تغير المناخ، عبر الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، والحد من إزالة الغابات وتلوث الهواء؛ كما تتخذ تدابير للمحافظة على الغابات والخُضرة؛ وتحمي السكان المعرضين للمخاطر.

المادة 415

تعتمد الدولة المركزية والحكومات اللامركزية المستقلة ذاتياً سياسات تشاركية تكاملية للتنمية الحضرية وتخطيط استخدام الأراضي، بما يسمح بتنظيم النمو العمراني وإدارة الحياة البرية في المدن وتعزيز إقامة مناطق خضراء. وتضع الحكومات اللامركزية المستقلة ذاتياً برامج للاستخدام العقلاني للمياه وتقليل عمليات التدوير والمعالجة الكافية للفضلات الصلبة والسائلة. ويجري تشجيع وتسهيل النقل البري غير المعتمد على المحركات، وخاصة من خلال إقامة مسالك للدراجات.

الباب الثامن

العلاقات الدولية

الفصل الأول: المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية

المادة 416

يجب أن تلبي علاقات الإكوادور مع المجتمع الدولي مصالح الشعب الإكوادوري، التي يكون الأشخاص القائمون على هذه العلاقات والأشخاص الذين ينفذونها مسؤولين عنها. ونتيجة ذلك، فإن السياسة الخارجية الإكوادورية:

1) تتمسك باستقلالية الدول، بالمساواة القانونية بينها، بتعايشها السلمي، بحق تقرير المصير للشعوب، والتعاون والتكامل والتضامن.
2) تدعو إلى التسوية السلمية للنزاعات والخلافات الدولية، وترفض استخدام القوة والتهديد لحلها.
3) تدين تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتدين أي نوع من أنواع التدخل، سواء كان على شكل غارات مسلحة أو عدوان أو احتلال أو حصار عسكري أو اقتصادي.
4) تشجع على السلم وعلى نزع التسلح العالمي. كما تدين تطوير أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، وفرض وجود قواعد أو مرافق ذات غايات عسكرية لدول بعينها على أراضي دول أخرى.
5) تعترف بحق مختلف الشعوب في العيش معا ضمن الدول، وخاصة الحق في تشجيع آليات تعبّر عن الشخصية المتنوعة لمجتمعات هذه الشعوب وتحفظها وتحميها؛ وترفض العنصرية والعداء للأجانب ومختلف أشكال التمييز.
6) تدعو إلى مبادئ المواطنة العالمية والتنقل الحر لجميع سكان الكوكب، وإلى الإنهاء التدريجي لصفة الغريب أو الأجنبي، باعتبار ذلك أحد عناصر تعديل العلاقات غير المتساوية بين البلدان، وخاصة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب.
7) تطالب باحترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص المهاجرين، وتشجع على تمتعهم الكامل بها، من خلال ما رتّبته الدول على نفسها من التزامات عبر توقيعها على مواثيق حقوق الإنسان الدولية.
8) تدين مختلف أشكال الإمبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد، وتعترف بحق الشعوب في المقاومة وتحرير أنفسها من مختلف أشكال الاضطهاد.
9) تعترف بالقانون الدولي باعتباره معيارا للسلوك، وتدعو إلى دمقرطة المؤسسات الدولية وإلى المشاركة العادلة للدول في هذه المؤسسات.
10) تدعو إلى إقامة نظام عالمي متعدد الأقطاب، مع مشاركة فاعلة للكتل السياسية والاقتصادية الإقليمية، وتقوية الروابط الأفقية من أجل بناء عالم عادل، ديمقراطي، متنوع، متعاضد، ومتعدد الثقافات.
11) تدعو، باعتبار ذلك أولوية، إلى التكامل السياسي والثقافي والاقتصادي ضمن منطقة الأنديز وأميركا الجنوبية واللاتينية.
12) تدعم إقامة نظام جديد للتجارة وللاستثمار بين الدول، نظام يقوم على العدل والتضامن والتكامل وخلق الآليات الدولية لمراقبة الشركات متعددة الجنسية، ولإرساء نظام مالي عالمي جديد يكون نظاما عادلا شفافا منصفا. كما ترفض تحويل النزاعات مع الشركات الأجنبية الخاصة إلى نزاعات بين الدول.
13) تشجع على وضع واعتماد وتطبيق مواثيق دولية خاصة بحفظ دورات حياة كوكب الأرض وغلافه الجوي وتجديدها.

الفصل الثاني: المعاهدات والمواثيق الدولية

المادة 417

تخضع المعاهدات الدولية التي تصادق عليها دولة الإكوادور للأحكام المبيّنة في الدستور. وفي حالة المعاهدات وغيرها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فإن مبادئ منفعة البشر وعدم تقييد الحقوق والسريان المباشر والشرط المفتوح (open clause)، تسري كما هي مبينة في الدستور.

المادة 418

يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن توقيع المعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى والمصادقة عليها. ويقوم الرئيس بإبلاغ الجمعية الوطنية فورا بكل معاهدة يوقعها، مع وصف مختصر لطبيعتها ومحتواها. ولا تُصدَّق الاتفاقية تمهيدا لإجازتها أو إيداعها، إلا عقب انقضاء عشرة أيام من إبلاغ الجمعية الوطنية بها.

المادة 419

تتطلب المصادقة على المعاهدات الدولية أو رفضها موافقة مسبقة من الجمعية الوطنية في الحالات التالية:

1- عندما تتعلق بترسيم الأراضي أو الحدود.
2- عندما تنص على تشكيل تحالفات سياسية أو عسكرية.
3- عندما تتضمن التزاما بتطبيق قانون أو بتعديله أو إبطاله.
4- عندما تتعلق بالحقوق والضمانات التي يكفلها الدستور.
5- عندما ترهن السياسة الاقتصادية للدولة في خطتها التنموية الوطنية بشروط المؤسسات المالية الدولية أو الشركات متعددة الجنسية.
6- عندما تُلزِم البلاد باتفاقيات تكامل أو باتفاقيات تجارية.
7- عندما تمنح منظمات دولية أو فوق وطنية سلطات ذات طبيعة قانونية محلية.
8- عندما تشكل خطرا على التراث الطبيعي للبلاد، وخاصة مياهها وتنوعها الحيوي وأصولها الجينية.

المادة 420

يجوز طلب المصادقة على المعاهدات باستفتاء عام أو بمبادرة شعبية أو من قبل رئيس الجمهورية.

ولرئيس الجمهورية رفض معاهدة من المعاهدات تم اعتمادها. وفي حالة رفض معاهدة اعتمدها المواطنون باستفتاء، يجب اتباع نفس الإجراء الذي اعتمدت به.

المادة 421

لا يجوز أن يؤدي تطبيق مواثيق التجارة العالمية إلى الإضرار، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالحق في الصحة، أو الحصول على الدواء أو المدخلات أو الخدمات أو الاكتشافات التكنولوجية والعلمية.

المادة 422

لا يجوز الدخول في معاهدات أو مواثيق دولية تتخلى الدولة الإكوادورية بموجبها عن اختصاصها السيادي لجهات التحكيم الدولية في النزاعات المتعلقة، بعقود أو بشؤون تجارية بين الدولة وأشخاص طبيعيين أو مؤسسات قانونية. وتستثنى من هذا الحكم المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على تسوية النزاعات بين

الدول والأفراد في أميركا اللاتينية من خلال جهات تحكيم إقليمية أو مؤسسات قضائية تكلفها الدول الأعضاء. ولا يحق لقضاة من الدول التي تكون جزءا من النزاع، ولا لمواطني هذه الدول، أن يتدخلوا في التحكيم المذكور أعلاه.

وفي حالة النزاعات على الديون الخارجية، تشجع الدولة الإكوادورية على حلول تحكيم تستند على أصل الدين وتخضع لمبادئ الشفافية والإنصاف والعدالة الدولية.

الفصل الثالث: تكامل أميركا اللاتينية

المادة 423

يكون التكامل، مع أميركا اللاتينية وبلدان الكاريبي خاصة، هدفاً إستراتيجياً للدولة. وفي مختلف الهيئات والعمليات التكاملية، تتعهد الدولة الإكوادورية بما يلي:

1- تشجيع تكامل اقتصادي، عادل، مشترك ومتحد، ومتعاضد؛ وتشجيع الوحدة الإنتاجية والمالية والنقدية، وتبني سياسة اقتصادية دولية مشتركة، ودعم السياسات التعويضية للتغلب على الاختلالات الإقليمية؛ وكذلك تشجيع التجارة الإقليمية مع التشديد على السلع ذات القيمة المضافة المرتفعة.
2- تشجيع إقامة إستراتيجيات مشتركة للإدارة المستدامة للأصول الطبيعية، وخاصة تنظيم النشاطات الإستخراجية؛ والتعاون والتكامل في مجال الطاقة المستدامة، والمحافظة على التنوع الحيوي والأنظمة البيئية والمياه؛ والتعاون في مجال البحث والتطوير العلمي وتبادل المعارف والتكنولوجيا، وتطبيق إستراتيجيات متناسقة للسيادة الغذائية.
3- تعزيز الانسجام بين القوانين الوطنية، مع التأكيد على أنظمة العمل والهجرة والحدود والبيئة والأنظمة الاجتماعية والتعليمية والثقافية وأنظمة الصحة العامة، بما يتوافق مع مبادئ التدرّجية وعدم التراجع عما يتم تحقيقه.
4- حماية وتشجيع التنوع الثقافي، وممارسة التعددية الثقافية، والمحافظة على التراث الثقافي والذاكرة المشتركة لأميركا اللاتينية والكاريبي، وإقامة شبكات اتصالات وسوق مشتركة للقطاعات الثقافية.
5- التوافق على إيجاد مواطنة أميركية لاتينية وكاريبية؛ وعلى الانتقال الحر للأفراد في المنطقة؛ وعلى تطبيق سياسات تضمن الحقوق الإنسانية لشعوب المناطق الحدودية واللاجئين؛ والتوافق على الحماية المشتركة لمواطني أميركا اللاتينية والكاريبي في بلدان الهجرة، سواء كانت بلدان عبور أو وجهات نهائية.
6- تشجيع سياسة دفاع مشتركة تقوي التحالف الإستراتيجي من أجل تعزيز سيادة المنطقة وسيادة بلدانها.
7- تشجيع تقوية المنظمات فوق الوطنية التي تغطي دول أميركا اللاتينية والكاريبي، وتوقيع معاهدات ومواثيق دولية خاصة بالتكامل الإقليمي.

الباب التاسع

سيادة الدستور

الفصل الأول: مبادئ

المادة 424

الدستور هو القانون الأعلى في البلاد، وهو يسود على أي إطار تنظيمي قانوني آخر. ويجب أن تتفق معايير السلطة العامة وأفعالها مع أحكام الدستور، وإلا فإنها لا تكون ملزمة قانونيا.

ويتمتع الدستور وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها الدولة، وتعترف بحقوق أكثر من الحقوق التي يضمنها الدستور، بالأولوية على أي نظام قانوني آخر أو أي فعل آخر من قبل السلطة العامة.

المادة 425

يكون تسلسل الأولوية في تطبيق الأنظمة على النحو التالي: الدستور؛ العهود والاتفاقيات الدولية؛ القوانين العضوية؛ القوانين العادية؛ أنظمة الأقاليم وقرارات الدوائر؛ المراسيم والأنظمة؛ الأوامر؛ الاتفاقيات والقرارات؛ وأخيرا الأفعال والقرارات الأخرى التي تتخذها السلطات العامة.

وفي حال حدوث أي تعارض بين أنظمة صادرة عن مستويات مختلفة ضمن التسلسل الهرمي، (المحكمة الدستورية، القضاة، السلطات الإدارية، الموظفين العموميين)، تحل هذه التعارضات بتطبيق معيار مَن له الأسبقية في التسلسل المذكور. ويأخذ نظام تسلسل الأسبقية بعين الاعتبار، فيما يتعلق به، مبدأ الولاية وخاصة حق الحكومات اللامركزية المستقلة ذاتيا بالصلاحيات الحصرية.

المادة 426

يكون الأشخاص كلهم، والسلطات والمؤسسات كلها، خاضعين للدستور.

وعلى القضاة والسلطات الإدارية والموظفين العموميين أن يطبقوا مباشرة معايير الدستور، ومعايير المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كلما كانت هذه الأخيرة تتقدم على نص الدستور، رغم عدم استشهاد الجهات المذكورة بها صراحة.

وتكون الحقوق التي يكفلها الدستور ومواثيق حقوق الإنسان الدولية محل التزام وإنفاذ مباشرين. ولا يمكن التذرع بغياب قانون أو بعدم معرفة المعايير لتبرير انتهاك حقوق وضمانات يكفلها الدستور، أو رفض إجراءات قانونية تدافع عنها، أو رفض الاعتراف بهذه الحقوق.

المادة 427

تُفسر أحكام الدستور بالمعنى الحرفي لكلماتها، التي تنسجم كثيرا في معظم الأحيان مع روح الدستور. وفي حال قيام أي شك، يؤخذ بالتفسير الأكثر مواتاة والأكثر إنفاذا للحقوق والأكثر احتراما لإرادة الناخبين، ووفقا للمبادئ العامة للتفسير الدستوري.

المادة 428

إذا قرر أحد القضاة، بحكم منصبه أو استجابة لطلب من أحد الأطراف، أنّ ثمة قاعدة قانونية مخالفة للدستور أو لمواثيق حقوق الإنسان الدولية، وكان القاعدة المذكورة تنص على حقوق أكثر من الحقوق التي يكفلها الدستور، فإن عليه تعليق القضية وإحالتها إلى التشاور مع المحكمة الدستورية التي تفصل في شأن دستورية القاعدة القانونية المذكورة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما. وإذا لم تصدر المحكمة قرارها خلال المدة المحددة، يحق للطرف المتضرر تقديم شكوى بهذا الشأن.

الفصل الثاني: المحكمة الدستورية

المادة 429

المحكمة الدستورية هي الهيئة العليا لضبط العدالة وتفسيرها دستوريا وإدارتها. وتمارس المحكمة الدستورية صلاحيتها في كامل البلاد، ويكون مقرها في مدينة كويتو. وتتخذ القرارات المتعلقة بالأمور المنصوص عليها في الدستور بإجماع الأصوات في المحكمة (Court the plenary of the).

المادة 430

تتمتع المحكمة الدستورية باستقلالية إدارية ومالية. ويحدد القانون كيفية تنظيمها وعملها وإجراءات قيامها بمهامها.

المادة 431

لا يخضع أعضاء المحكمة الدستورية للاتهام القضائي، ولا يستطيع مَن عيّنهم أن يعزلهم من مناصبهم. لكنهم يخضعون للضوابط نفسها التي تحكم السلطات العامة الأخرى، ويكونون مسؤولين عن كل عمل من أعمالهم وعن كل إهمال أو تقصير في أداء واجباتهم.

ودون انتقاص من المسؤولية المدنية، يجري اتهام عضو المحكمة الدستورية، في حالة المسؤولية الجزائية، من قبل المدعي العام للأمة، ويحاكم أمام محكمة العدل الوطنية بكامل هيئتها. ويلزم في هذه الحالة تصويت هيئة المحكمة بأكثرية الثلثين.

ويتخذ قرار إعفاء عضو المحكمة الدستورية بتصويت ثلثي أعضاء المحكمة الدستورية لصالح هذا الإعفاء. ويحدد القانون إجراءات ذلك ومقتضياته وأسبابه الموجبة.

المادة 432

تتألف المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء يقومون بمهامهم في جلسات عامة وفي غرف وفقا للقانون. وتستمر ولاية العضو تسع سنوات، ولا تجوز إعادة انتخابه مباشرة بعد انقضائها. ويجري تبديل ثلثي أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات*. ويحدد القانون آلية استبدال أعضاء المحكمة الدستورية في حال غيابه.

المادة 433

لابد من توفر الشروط التالية في الشخص الذي يجري تعيينه عضوا في المحكمة الدستورية:

1) أن يكون مواطنا إكوادوريا متمتعا بحقوقه السياسية.
2) أن يحمل شهادة جامعة في القانون معترفا بها في البلاد اعترافا قانونيا.
3) أن يكون قد مارس مهنة المحامي أو القاضي أو الأستاذ الجامعي في مادة القانون مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون مشهودا له بالاستقامة خلال هذه الممارسة.
4) أن يكون معروفا بأنه من أصحاب النزاهة والأخلاق.
5) ألا ينتمي، وألا يكون قد انتمى خلال السنوات العشر المنقضية، إلى الهيئة التنفيذية لأي حزب أو حركة سياسية.

ويحدد القانون إجراءات اعتماد هذه الشروط.

المادة 434

يجري اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من قبل هيئة مؤهلة مؤلفة من ممثلين اثنين عن كل فرع من فروع الحكم التالية: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، وسلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية. ويجري انتخاب أعضاء المحكمة من بين المرشحين الذين تقدّمهم فروع الحكم المذكورة، بعملية امتحان علنية، مع متابعة الجمهور الذي يحق له الاعتراض على العملية. ويجب توخي التكافؤ بين عدد الرجال والنساء في عضوية المحكمة الدستورية.

ويحدد القانون إجراءات وأحكام اختيار القضاة وإثبات جدارتهم، وبقية العناصر المتعلقة بذلك.

المادة 435

تختار المحكمة الدستورية من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس تستمر ولاية كل منهما ثلاث سنوات ولا يجوز انتخابه ثانية لهذه المهمة فور انتهاء ولايته. ويكون رئيس المحكمة الممثل القانوني للمحكمة الدستورية.

المادة 436

تؤدي المحكمة الدستورية المهام التالية، بالإضافة إلى ما يكلفها به القانون:

1) تكون هي المرجعية العليا في تفسير الدستور ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تصادق عليها الدولة الإكوادورية، من خلال قراراتها وأحكامها. وتكون قرارات المحكمة الدستورية ملزمة.
2) تنظر في الاعتراضات العامة القائلة بعدم دستورية بعض القوانين التنظيمية العامة الصادرة عن سلطات الدولة، سواء كان الاعتراض قائما على أساس موضوعي أو على أساس إجرائي. ويؤدي إعلان عدم الدستورية إلى بطلان القانون محل الاعتراض.
3) تعلن، بحكم موقعها، عدم دستورية المعايير المقدمة إليها لدراسة دستوريتها، بحيث تقرر أن واحدا منها، أو عددا منها، غير موافق للدستور.
4) تنظر، بناء على طلب طرف من الأطراف، في الزعم بعدم دستورية قرارات إدارية عامة صادرة عن سلطة من السلطات العامة. ويؤدي إعلان عدم الدستورية إلى بطلان القرار الإداري محل الاعتراض.
5) تنظر، بناء على طلب طرف من الأطراف، في مزاعم عدم التقيد بالدستور المقدمة من أجل ضمان إنفاذ قرارات وأنظمة إدارية عامة، بصرف النظر عن طبيعتها أو مستواها، إضافة إلى إنفاذ قرارات أو تقارير صادرة عن منظمات دولية من أجل حماية حقوق الإنسان، إذا كانت غير قابلة للإنفاذ من خلال القنوات القضائية العادية.
6) تصدر أحكاما تشكل سوابق قضائية ملزمة بخصوص أعمال الحماية، الإنفاذ، المثول أمام القضاء للتحقق من قانونية الاحتجاز، إخطار المثول أمام القضاء، الوصول إلى المعلومات العامة، وغير ذلك من العمليات الدستورية، بالإضافة إلى القضايا التي تقرر المحكمة إعادة النظر فيها.

7) تحكّم في النزاعات على الصلاحية أو التبعية بين فروع الحكم أو بين هيئات ينشئها الدستور.
8) تضمن، فوريا وبحكم موقعها، مراقبة دستورية إعلان حالة الطوارئ عندما يشتمل هذا الإعلان على تعليق الحقوق الدستورية.
9) تنظر في حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الدستورية، وتعاقب على ذلك.
10) تعلن عدم دستورية المؤسسات الحكومية أو السلطات العامة التي تمتنع، كليا أو جزئيا، عن الالتزام بأحكام المعايير الدستورية، ضمن الحدود الزمنية التي يقررها الدستور أو ضمن الحدود الزمنية التي تراها المحكمة الدستورية منطقية. وإذا استمر هذا الامتناع بعد انقضاء الحد الزمني، تصدر المحكمة القرار إصدارا مؤقتا أو تفرض الالتزام، وفقا للقانون.

المادة 437

يحق للمواطنين، أفرادا وجماعات، تقديم التماس خاص يطلب الحماية من الأحكام أو الأوامر أو القرارات التي لها قوة الأحكام القضائية. وقبل الحكم بقبول الالتماس أو رفضه، تتحقق المحكمة من وفائه بالشروط التالية:

1) أن تكون الأحكام أو الأوامر أو القرارات محل الاعتراض نهائية وقابلة للتطبيق الكامل.
2) أن تُبين الشكوى أن الحكم يتضمن مخالفة الإجراءات الواجبة قانونا أو غير ذلك من الحقوق التي يكفلها الدستور، سواء بفعل ما أم بإغفاله.

المادة 438

تصدر المحكمة الدستورية قرارا إلزاميا مسبقا بشأن الدستورية في الحالات التالية، وحالات أخرى ينص عليها القانون:

1) المعاهدات الدولية، قبل مصادقة الجمعية الوطنية عليها.
2) الدعوة إلى إجراء استفتاءات وطنية أو على مستوى الحكومات اللامركزية المستقلة ذاتيا.
3) اعتراضات بعدم الدستورية يقدمها رئيس الجمهورية بخصوص عملية إعداد مشاريع القوانين.

المادة 439

يمكن التقدم بطلب الإجراءات الدستورية من قبل المواطن، فرديا أو مع جماعة.

المادة 440

تكون قرارات المحكمة الدستورية وأحكامها نهائية غير قابلة للاستئناف.

الفصل الثالث: تعديل الدستور

المادة 441

يجري على النحو التالي تعديل مادة واحدة أو عدة مواد من الدستور، إذا كان ذلك لا يغير في البنية الأساسية للدولة أو في طبيعتها وعناصرها المكونة، ولا يضع قيودا على حقوق وضمانات معينة، ولا يغير إجراءات تعديل الدستور:

1) باستفتاء يطلب إجراءه رئيس الجمهورية، أو مجموعة من المواطنين يؤيدهم ما لا يقل عن 8 بالمئة من الأشخاص المسجلين في سجل الناخبين.

2) بمبادرة من ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل.

وتجري معالجة قانون التعديل في جلستين من المداولات؛ تنعقد الثانية منهما، دون تأخير، في فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما بعد بدء المناقشة الأولى. ولا يعتمد التعديل إلا إذا أيده ثلثا أعضاء الجمعية الوطنية.

المادة 442

يجري التعديل الجزئي الذي لا يتضمن أي قيود على الحقوق والضمانات الدستورية، ولا يغير إجراءات تعديل الدستور، بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من عدد من المواطنين يؤيدهم ما لا يقل عن 1 بالمئة من المواطنين المسجلين في سجلات الناخبين، أو بناء على قرار صادر عن أكثرية أعضاء الجمعية الوطنية.

وتنظر الجمعية الوطنية في طلب التعديل الدستوري عبر جلستي مناقشة على الأقل.

وتنعقد جلسة المناقشة الثانية خلال تسعين (90) يوما على الأكثر من انعقاد الجلسة الأولى. ويخضع مشروع التعديل إلى موافقة الجمعية الوطنية. وبعد الموافقة على قانون التعديل الدستوري، تجري الدعوة إلى استفتاء عام ضمن الخمسة والأربعين (45) يوما التالية. وتستوجب الموافقة على التعديل عبر استفتاء الحصول على نصف الأصوات الصحيحة زائدا صوتا واحدا على الأقل. وخلال الأيام السبعة التالية بعد اعتماد التعديل عبر الاستفتاء، يُصدره المجلس الانتخابي الوطني.

المادة 443

تقرر المحكمة الدستورية، في كل حالة على حدة، الإجراءات الواجب اتباعها من بين الإجراءات المبينة في هذا الفصل.

المادة 444

لا تقام جمعية تأسيسية إلا عن طريق استفتاء عام. ويمكن طلب إجراء هذا الاستفتاء من قبل رئيس الجمهورية، أو ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية، أو 12 بالمئة من الأشخاص المسجلين في سجل الناخبين. ويجب أن يحدد الاستفتاء كيفية انتخاب الممثلين وقواعد العملية الانتخابية. ويتطلب دخول الدستور الجديد حيز التنفيذ اعتماده باستفتاء عام يحقق فيه نصف عدد الأصوات الصحيحة زائدا واحدا.

أحكام انتقالية

واحد

تقر الهيئة التشريعية، خلال مئة وعشرين (120) يوما من بدء سريان هذا الدستور، قانونا يضع نظاما للسيادة الغذائية، والقانون الانتخابي، القانون الناظم للسلطة القضائية، مجلس القضاء، والقانون الناظم لمجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية.

وتقر، في غضون مدة أقصاها ثلاثمئة وستين (360) يوما، القوانين التالية:

1) القانون الناظم لسير عمل المحكمة الدستورية وإجراءات تحديد دستورية القوانين.
2) القانون الضابط لموارد المياه واستخدام المياه واستثمارها، والذي يشمل تراخيص استخدام المياه واستثمارها حاليا ومستقبلا، وفتراتها وشروطها وآليات المراجعة والتدقيق، لضمان إضفاء الطابع الرسمي على هذه الثروة الوطنية وتوزيعها بعدل.
3) القانون الناظم للمشاركة العامة.
4) قانون الاتصالات.
5) القانون الناظم للتعليم والتعليم العالي والثقافة والرياضة.
6) القانون الناظم للخدمات العامة.
7) القانون الناظم لمكتب أمين مظالم الشعب.
8) القوانين الناظمة لتسجيل البيانات، لا سيما سجلات الإحصاءات الحيوية والتجارية والملكيات. وتُوضع في جميع الأحوال أنظمة قواعد البيانات الوطنية ولمراجعة البيانات.
9) القانون الناظم للامركزية الإقليمية لمختلف مستويات الحكم ونظام الصلاحيات القضائية الذي يتضمن إجراءات حساب المبالغ التي ستتلقاها الحكومات اللامركزية المستقلة من الموازنة العامة للدولة وتوزيعها سنويا. ويحدد هذا القانون المهل الزمنية لإقامة مناطق ذات حكم ذاتي، على ألا تتجاوز في أي حال من الأحوال ثماني سنوات.
10) القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في الشؤون العسكرية والشُرطية.
11) القانون الناظم للأمن العام والدولة.

يُقَّر الهيكل التنظيمي القانوني اللازم لوضع الدستور خلال الدورة الأولى للبرلمان.

اثنان

تعيِّن الهيئة التشريعية، في غضون ثلاثين يوما من بدء سريان هذا الدستور، أعضاء أول مجلس للمشاركة العامة والرقابة الاجتماعية بعد إجراء مسابقة عامة تنافسية، على أساس الجدارة، يمكن للمواطنين فيها تقديم مرشحين وممارسة الرقابة والاعتراض عليها. ويبقى الأعضاء مؤقتين في مناصبهم إلى أن يُسن القانون الموافق. وتُطبَّق في سياق هذه العملية المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الدستور.

يبقى أعضاء المجلس الانتقالي في مناصبهم حتى يُقَر القانون الناظم لتنظيمه ووظيفته. ويصوغ المجلس في غضون مئة وعشرين (120) يوما مشروع القانون المعني كي تنظر فيه الهيئة التشريعية.

ثلاثة

يصبح الموظفون الحكوميون في لجنة الرقابة المدنية للفساد والأمانة الوطنية لمكافحة الفساد، والذين لم يكن تعيينهم وعزلهم تقديريا، أعضاء في مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية.

تواصل الهيئات الرقابية القائمة تقلُّد مناصبها إلى أن تُصدِر الهيئة التشريعية القوانين ذات الصلة.

أربعة

يُنقَل الموظفون الحكوميون في الكونغرس الوطني إلى البرلمان، باستثناء من كان تعيينه وعزله تقديريا.

تصبح الممتلكات العائدة للكونغرس الوطني جزءا من عائدات البرلمان.

خمسة

يُنقَل موظفو ومسؤولو المجلس العدلي الدستوري إلى المحكمة الدستورية، باستثناء من كان تعيينهم وعزلهم تقديريا، بعد إخضاعهم لعملية تقييم وانتقاء.

تُنقَل الممتلكات العائدة للمجلس إلى المحكمة الدستورية.

تُحوَّل شركة النشر الوطنية والسجل الرسمي إلى شركة مستقلة تملكها الدولة وفق أحكام هذا الدستور والقانون الحالي. ويُحوَّل موظفوهما وأصولهما وموازنتهما إلى الشركة الجديدة.

ستة

تُنشِئ المجالس الوطنية للأطفال والمراهقين وذوي الإعاقة والنساء والشعوب والأمم الأصلية والشعب الأكوادوري من أصل أفريقي وشعب المناطق الساحلية النائية مجالسها الوطنية للعدالة، وتُعدِّل من أجل ذلك هيكليتها وواجباتها بما يتوافق مع الدستور.

سبعة

يُكفل الأمن الوظيفي لموظفي ومسؤولي محكمة العدل العليا الحالية، مجلس القضاء الوطني، المحاكم العليا، محاكم المقاطعات لتسوية النزاعات الإدارية والمالية، المحاكم المالية، المحاكم الجنائية الذين سيُنقلون إلى مناصب مماثلة في الفئة والراتب في المجلس القضائي، محكمة العدل الوطنية، والمحاكم والهيئات القضائية الإقليمية، على التوالي.

ثمانية

تُنقل مجريات المحاكم التي يعمل أعضاء المحكمة العليا للعدالة حاليا على إصدار حُكم بقبولها وتلك التي تنظُر فيها المحاكم العسكرية والشُرطية إلى محكمة العدل الوطنية لتسويتها.

تسعة

يضع المجلس القضائي موضع التنفيذ، في غضون مدة لا تقل عن ثلاثمئة وستين (360) يوما من تاريخ تأسيسه، دائرة جديدة لكُتاب العدل، بما يتوافق مع القانون والدستور.

ويُعلَن إنهاء فترة ولاية كُتاب العدل الدائمين أو المؤقتين أو المرحليين أو البديلين بدءا من سريان الدستور الحالي.

توجَّه دعوات خلال المدة المشار إليها في الفقرة الأولى لإجراء مسابقات تنافسية عامة على أساس الجدارة لهذه المناصب، بما يتوافق مع الإطار الدستوري الجديد. ويظل كتاب العدل في وظائفهم أثناء إجراء هذه المسابقات إلى أن يُستبدَلوا قانونيا.

وتُنقل أجهزة ووثائق مناصب كُتاب العدل الخاصة ببنية كُتاب العدل الحالية إلى دائرة كُتاب العدل الجديدة.

عشرة

تستمر خدمة الدفاع الجنائي، أثناء الفترة الانتقالية، ضمن ملاك وزارة العدل من خلال الوحدة الانتقالية لإدارة مكتب أمين مظالم الشعب الجنائية، والتي سينظَّم وفق أرضيتها الفنية مكتب أمين مظالم الشعب الذي سيُنشأ خلال سنتين، مع منح الأولوية للدفاع الجنائي العام والدفاع عن الأطفال والمراهقين وقضايا العمل.

أحد عشر

تُسحب قرعة بين أعضاء أول مجلس انتخابي وطني وأول محكمة لتسوية النزاعات الانتخابية أثناء السنة الثالثة لولايتهم، لتحديد من سيُستبدل منهم بالتوافق مع قاعدة التجديد الجزئي المنصوص عليها في الدستور الحالي. وتُسحب القرعة في جلسة تُقبل فيها الدعوة لمسابقات عامة إقصائية موافِقة قائمة على المعرفة، ولمسابقات عامة تنافسية على أساس الجدارة.

ويواصل موظفو ومسؤولو المحكمة الانتخابية العليا والمحكمة الانتخابية الإقليمية ممن لم يكن تعيينهم وعزلهم تقديريا في شغل مناصبهم في السلطة الانتخابية، ويخضعون لعملية انتقاء واختيار للأهلية تماشيا مع حاجات المؤسسات الجديدة.

تؤسَّس مؤقتا في كل إقليم مجالس انتخابية مسؤولة أمام المجلس الانتخابي الوطني. وتنجز هذه المجالس الواجبات التي يحددها المجلس، وكذلك المنصوص عليها في القانون. ولا يجوز تواجد هيئات من فئة أدنى لمحكمة تسوية النزاعات الانتخابية.

اثنا عشر

تُسجِّل الأحزاب والحركات السياسية مجددا في المجلس الانتخابي الوطني في غضون خمسة وأربعين يوما من بدء سريان الدستور الحالي، ويمكنها الاحتفاظ بأسمائها ورموزها ورقمها.

ثلاثة عشر

يشكِّل القضاء على الأمية إحدى سياسات الدولة. ويبقى تصويت الأميين اختياريا ما دامت الأمية قائمة.

أربعة عشر

لا تقل كمية التحويلات من الدولة المركزية إلى الحكومات اللامركزية المستقلة في أي حالٍ من الأحوال، وعلى أساس الموازنة العامة للدولة لعام 2009، عن المبالغ المخصصة في موازنة السنة المالية 2008.

خمسة عشر

تُنقل موجودات وديون وموظفو ومسؤولو المجلس الإقليمي لغالاباغوس والمعهد الوطني لغالاباغوس إلى المجلس الحكومي لنظام إدارة وتنظيم جزر غالاباغوس.

ستة عشر

تحال التقارير الخاصة بحل نزاعات الحدود الإقليمية ومسائل الانتماء الوطني إلى مكتب رئيس الجمهورية، والذي يحيل بدوره في غضون سنتين من بدء سريان الدستور الحالي مشروع قانون إلى الهيئة التشريعية يحدد الحدود الإقليمية، ويدعو، إن كان ذلك ملائما، إلى استفتاء عام لحسم صراعات الانتماء.

سبعة عشر

تموّل الدولة المركزية وترسم، في غضون سنتين من بدء سريان الدستور الحالي، وبالتنسيق مع الحكومات اللامركزية المستقلة، الخريطة الجيوديسية لأراضي البلاد لتأسيس سجلات عقارية للقطاعين الحضري والريفي للملكيات العقارية وعمليات تخطيط استخدام الأراضي، وعلى المستويات كافة، كما نص عليها الدستور.

ثمانية عشر

تخصِّص الدولة، تصاعديا، موارد عامة من موازنتها العامة من أجل التعليم الأساسي والثانوي وصولا إلى الشهادة الثانوية، وبزيادة سنوية تدريجية تبلغ صفر فاصلة خمسة في المئة (0.5%) على الأقل من الناتج المحلي الإجمالي إلى أن تبلغ هذه الموارد نسبة ستة في المئة (6%) منه.

تعوِّض الدولة الجامعات العامة والكليات التطبيقية عن المبالغ المالية التي ستتوقف عن تحصيلها من رسوم التعليم والتسجيل، وغيرها من الرسوم المتعلقة بتعليم الطلاب حتى إقرار الموازنة العامة للدولة بعد عام من بدء سريان الدستور الحالي. ويظهر هذا الاعتماد المالي في الموازنة العامة للدولة اعتبارا من هذه اللحظة.

لا يجوز لأي جامعة خاصة، بناء على تقييمٍ، الاستمرار في تلقي مخصصات وعائدات من الدولة في المستقبل، إلا إذا كانت تتلقاها بموجب القانون عند بدء سريان مفعول الدستور الحالي. وتقدم هذه الجامعات تقاريرَ تعلل تلقيها لهذه المبالغ. كما تخصِّص المبالغَ الممنوحة من الدولة بهدف تقديم منح دراسية إلى طلاب من أسر ذات دخل محدود منذ بداية دراساتهم.

تسعة عشر

تُجري الدولة تقييما شاملا للمدارس العامة ذات المدرّس الواحد ومتعددة المدرسين، وتتخذ إجراءات تهدف إلى التغلب على الظروف غير المستقرة لهذه المدارس وضمان الحق في التعليم.

تُجري الدولة في غضون ثلاث سنوات تقييما للأداء الوظيفي لعمليات التعليم العام وهدفها النهائي وجودتها، وترسم سياسات ملائمة تحسن أداء أعضاء هيئة التدريس وتنظّمهم.

عشرون

تُنشئ السلطة التنفيذية معهدا متقدما يهدف إلى تعزيز ممارسة التدريس ووظائف الإدارة والدعم في نظام التعليم الوطني. وتترأس الهيئة التعليمية الوطنية المعهد على صعيد المسؤوليات الأكاديمية والإدارية والمالية.

تُقيَّم، في غضون خمس سنوات من بدء سريان الدستور الحالي، مؤسسات التعليم العالي كافة ودورات التدريب المهنية والبرامج الدراسية وبرامج الدراسات العليا، وتُعتَمد بموجب القانون. وإذا لم تجتز التقييم والاعتماد، تصبح حينئذٍ خارج نظام التعليم العالي.

واحد وعشرون

تشجع الدولة معلمي ومدرسي القطاع العام على التقاعد بدفع تعويضات لهم، استنادا إلى أعمارهم وسنوات خدمتهم. ويبلغ الحد الأقصى للتعويض مبلغا يعادل مئة وخمسين (150) ضعفا للحد الأدنى الموحد لأجور العاملين في القطاع الخاص وخمسة أضعاف الحد الأدنى الموحد لأجور العاملين في القطاع الخاص بشكل عام عن سنوات الخدمة. وينظم القانون إجراءات الحساب وطُرقه.

اثنان وعشرون

تُزاد سنويا الاعتمادات المخصصة لتمويل النظام الصحي الوطني من الموازنة العامة للدولة بما لا يقل عن صفر فاصلة خمسة في المئة (0.5%) من الناتج المحلي الإجمالي إلى أن تبلغ، على الأقل، نسبة أربعة في المئة (4%) منه.

ثلاثة وعشرون

تُنشأ مؤسسة مالية، في غضون مئة وثمانين (180) يوما من إقرار الدستور الحالي، عائدة لمؤسسة الضمان الاجتماعي الإكوادوري ومسؤولة عن إدارة مواردها المالية، وتخضع لمعايير المصرفية الاستثمارية بهدف خلق فرص عمل وقيمة مضافة.

أربعة وعشرون

تشكل السلطة التنفيذية، في غضون ثلاثين (30) يوما كحد أقصى من إقرار الدستور الحالي، لجنة تُراجع حقوق ترددات البث الراديوي والتلفزيوني، وتقدم تقريرها خلال مدة أقصاها مئة وثمانين (180) يوما.

خمسة وعشرون

تَجري المراجعة السنوية للحد الأدنى للأجور على أساس إجراء زيادة تدريجية حتى الوصول إلى أجر لائق وفق أحكام الدستور الحالي. ويعادل الحد الأدنى للأجور تكلفة سلة التسوق الأساسية للأسرة. ويطبَّق التقاعد الشامل للمسنين تدريجيا.

ستة وعشرون

تخضع امتيازات الخدمات العامة للمياه والصرف الصحي للتدقيق ماليا وقانونيا وبيئيا واجتماعيا في غضون ثلاثمئة وستين (360) يوما من بدء سريان الدستور الحالي.

وتقرر الدولة مدة صلاحية عقود هذه الامتيازات وإعادة التفاوض عليها، وفسخها إذا كان ذلك مناسبا، وفق أحكام الدستور الحالي وتبعا لنتائج عمليات التدقيق.

يُعفى المستخدِمون الذين يعيشون في فقر مدقع من أي التزامات ربما حصلت نتيجة استخدامهم المياه حتى بدء سريان الدستور الحالي.

سبعة وعشرون

تستعرض السلطة التنفيذية، في غضون سنتين من بدء سريان الدستور الحالي، وضع الحصول على مياه الري بهدف منح امتيازات، وتَجنب الانتهاكات وعدم المساواة في الرسوم المفروضة على استخدام المياه، وضمان الحصول عليها وتوزيعها بعدل، لا سيما للمزارع الصغيرة والمتوسطة ومُربي الماشية.

ثمانية وعشرون

لا يجوز للقانون الناظم لمشاركة الحكومات اللامركزية المستقلة في حصة إنتاج أو تصنيع الموارد الطبيعية غير المتجددة أن يقلل من الإيرادات المنصوص عليها في القانون 10 الخاص "بصندوق التنمية البيئية لمنطقة الأمازون وبناء قدرات هيئاتها المحلية"، أو تلك المنصوص عليها في قانون تخصيص نسبة خمسة في المائة (5%) من الإيرادات المتأتية من بيع الطاقة الكهربائية المتولدة من محطات الطاقة الكهرمائية في بوت وبيسايامبو وأغويان (القانون 47) لصالح محافظات أزواي وكانار وموورونا سانتياغو وتونغوراهوا.

تسعة وعشرون

تُصادَر الأسهم التي تحتفظ بها جهات قانونية في القطاع المالي في شركات لا تخص هذا القطاع، في غضون سنتين من سريان مفعول الدستور الحالي.

تُصادَر الأسهم التي تحتفظ بها الجهات القانونية في القطاع المالي ووكلاؤها القانونيون وأعضاء مجالس إدارتها ومالكو الأسهم الذين لديهم حصة في رأسمال المدفوع لوسائل الإعلام، في غضون سنتين من بدء سريان الدستور الحالي.

ثلاثون

يحوِّل صندوق التضامن جميع منشآت القطاع الخاص التي له أسهم فيها إلى منشآت للدولة خلال ثلاثمئة وستين (360) يوما قبل تصفيته. ويأمر لتحقيق هذه الغاية بأن تُجري تلك المنشآت، مسبقا، جردا تفصيليا لأصولها ومتأخِّراتها، وأن تستعين فورا بمصادر خارجية لتنفيذ عمليات تدقيق تُستخدم نتائجها كأرضية لإجراء التحويل.

وتكفل الدولة تمويل الخدمات الاجتماعية المقدمة من صندوق التضامن، وخصوصا تلك التي تضمن خدمات الأمومة ورعاية الأطفال بالمجان، إضافة إلى الموارد المخصصة من قبل هذه المؤسسة لبرامج التنمية البشرية والتي يجري تنفيذها الآن إلى حين انتهائها.

يُعاد استثمار الاستثمارات المالية والأصول النقدية التي يمكن التصرف بها والعائدة لصندوق التضامن عند إنهاء أعماله في المنشآت التي تُنشئها الدولة، أو تحوَّل إلى الدولة المركزية. وتحوَّل الأصول المتبقية من صندوق التضامن إلى مؤسسة يُنشئها مرسوم تنفيذي.

تُحوَّل المشاريع الاستثمارية في قطاعات الطاقة الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية، المقررة والجاري تنفيذها تماشيا مع التفويض الدستوري رقم تسعة، إلى مرافق للطاقة الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية تُنشأ بموجب هذا النص الانتقالي، مع أرصدة حصص الموازنة المخصصة لإنهائها وتصفيتها.

حالما يجري الامتثال للأحكام المذكورة أعلاه وفي غضون ثلاثمئة وستين (360) يوما كحد أقصى، يُنهى العمل بصندوق التضامن.

حُكم إبطال

يُعتبر الدستور السياسي لجمهورية الإكوادور المنشور في السجل الرسمي رقم واحد في الحادي عشر من آب/أغسطس 1998 وكل الأحكام المخالفة للدستور الحالي باطلة بموجب هذه الوثيقة. ويبقى الهيكل القانوني المتبقي ساري المفعول، طالما أنه لا يتعارض مع الدستور.

النظام الانتقالي

الفصل 1: طبيعة الانتقال

المادة 1

تُطبَّق الأحكام الواردة في النظام الانتقالي الحالي إذا أقر الشعب في استفتاء عام الدستور السياسي للجمهورية.

الفصل 2: الانتخابات

المادة 2: المسؤولية عن الانتخابات

يُنظِّم المجلس الانتخابي الوطني ويدير عملية انتخاب المسؤولين الحكوميين المشار إليهم في الأحكام الانتقالية الحالية.

المادة 3: الانتخابات العامة

يدعو المجلس الانتخابي الوطني، وفق أحكام القانون وفي غضون ثلاثين (30) يوما من توليه مهامه، إلى انتخابات عامة لتعيين المناصب العامة التالية:

1) رئيس الجمهورية ونائبه.
2) خمسة ممثلين لبرلمان الأنديز.
3) أعضاء البرلمان المنتخَبون من قبل دوائر المحافظات والدائرة الوطنية والدائرة الخاصة للمقيمين في الخارج. ويُنتخب عضوان من كل محافظة، إضافة إلى عضوٍ واحد لكل مئتي ألف (200,000) نسمة ولكل أجزاء منها تزيد عن خمسين (50) ألف، وخمسة عشر عضوا على المستوى الوطني، وستة أعضاء كممثلين عن المقيمين خارج الأكوادور، وفق التقسيم التالي: اثنان لأوروبا ومنطقة المحيط الهادئ وآسيا، واثنان لكندا والولايات المتحدة الأميركية، واثنان لأميركا اللاتينية والبحر الكاريبي وأفريقيا.
4) حكام المحافظات ونوابهم.
5) رؤساء البلديات.
6) خمسة وكحد أقصى خمسة عشر (15) عضو مجلسٍ في كل إقليم، على النحو المنصوص عليه في المادة 27 من القانون الأساسي لنظام البلديات.
7) خمسة أعضاء في كل مجلس مقاطعة ريفية، ويتولى رئاسة المجلس من يحصل على مجموع الأصوات الأعلى.

يستند تطبيق الأحكام الواردة أعلاه إلى آخر تعداد للسكان.

المادة 4: تقديم الترشيحات

يحق تقديم ترشيحات في هذه الانتخابات من قبل المنظمات السياسية والتحالفات المشاركة في انتخاب أعضاء البرلمان.

يحق لمنظمات سياسية أخرى أيضا تقديم ترشيحات، شريطة أن تدعمها لائحة موقَّعة من نسبة واحد في المئة (1%) من المواطنين المسجَّلين على لائحة تسجيل الناخبين ذات الصلة. ويوفر المجلس الانتخابي الوطني، تحقيقا لهذه الغاية، الاستمارات اللازمة.

تُعرض الترشيحات متعددة الأشخاص في قوائم كاملة تضم المرشحين الرئيسيين وبدلاءهم. وتوضع القوائم بطريقة متساوية في التسلسل هي: "امرأة ثم رجل" أو "رجل ثم امرأة"، إلى أن يُذكر جميع المرشحين.

المادة 5: شكل التصويت

يختار الناخبون ما يحلو لهم من المرشحين كما يلي:

1) بوضع علامة في المربع الخاص في قائمة المرشحين إلى انتخابات الرئيس ونائبه، أعضاء برلمان الأنديز، حكام المحافظات ونوابهم، ورؤساء البلديات.
2) بوضع علامة على المربعات الخاصة بالمرشحين من قائمة واحدة أو قوائم عدة في انتخابات أعضاء البرلمان من الدائرة الوطنية ومن المحافظات ومن الدائرة الخاصة بالمقيمين في الخارج، وأعضاء المجالس البلدية وأعضاء مجالس المقاطعات الريفية.

المادة 6 توزيع المقاعد

تُطبَّق الأحكام التالية في منح المقاعد:

1) في انتخابات رئيس الجمهورية ونائبه، وفق ما نص عليه الدستور السياسي للجمهورية.
2) في انتخابات حكام المحافظات ونوابهم ورؤساء البلديات، يفوز مَن يحرز أعلى عدد من الأصوات.
3) في انتخابات أعضاء برلمان الأنديز، تطبَّق الإجراءات التالية:

أ) تُجمع الأصوات التي حققتها كل قائمة.
ب) تقسم النتائج وفق تسلسل الأرقام 1، 3، 5، 7، 9، 11،... حتى الوصول إلى عدد من نواتج القسمة مماثل لعدد المناصب المخصصة.
ج) ترتَّب نواتج القسمة من الأعلى إلى الأدنى، وتُعطى لكل قائمة المناصب الموافقة لها، بما يتوافق مع نواتج القسمة الأعلى.
د) إذا تبين إثر الانتهاء من الإجراء أعلاه أصولا أن نواتج القسمة كافة قد مُنحت لقائمة مفردة واحدة، يُمنح المنصب الأخير للقائمة التي تليها في ترتيب الأصوات.
ه) في حال تعادل الأصوات، تُسحب قرعة لتحديد القائمة الرابحة للمنصب.
و) تخصَّص المقاعد التي حققتها القائمة للمرشحين، وفقا لترتيبهم فيها.

4) في انتخابات أعضاء البرلمان من الدائرة الوطنية والمحافظات ومن ممثلي المقيمين في الخارج وأعضاء المجالس البلدية وأعضاء مجالس المقاطعات الريفية، تُستخدم الإجراءات التالية:
4-1) في الدوائر الانتخابية التي يُنتخب فيها مسؤولان حكوميان، يُسند المنصب الأول للقائمة التي حصلت على أعلى الأصوات، ويُمنح المنصب الثاني للقائمة التي تليها بالترتيب في حال حصلت على أصوات تعادل 35% على الأقل من أصوات القائمة المذكورة أعلاه، وإلا مُنح المنصبان للقائمة ذات الأصوات الأعلى.
4-2) في الدوائر التي يُنتخب فيها ثلاثة مسؤولين حكوميين أو أكثر، تُتخذ الخطوات التالية:

أ) تُجمع الأصوات التي حصل عليها مرشحو كل قائمة.
ب) تُقسم النتائج وفق تسلسل الأرقام 1، 3، 5، 7، 9، 11،... حتى الوصول إلى نواتج القسمة والمناصب المخصصة.
ج) ترتَّب نواتج القسمة من الأعلى إلى الأدنى، وتُمنح لكل قائمة المناصب المخصصة لها على أساس نواتج القسمة الأعلى.

د) إذا تبين إثر الانتهاء من الإجراء أعلاه أصولا أن نواتج القسمة كافة قد مُنحت إلى قائمة مفردة واحدة، يُمنح المنصب الأخير للقائمة التي تليها في ترتيب الأصوات.
ه) في حال تعادل في الأصوات، تُسحب قرعة لتحديد القائمة الرابحة للمنصب.
و) تُمنح المقاعد التي أحرزتها القائمة للمرشحين الحائزين على أعلى عدد من الأصوات في كل قائمة.

المادة 7: الدوائر الانتخابية الحضرية والريفية

يوجد نموذجان من الدوائر الانتخابية في انتخابات أعضاء مجالس الأقاليم: الدائرة الحضرية والدائرة الريفية المؤلفتان من الناخبين في المقاطعات الحضرية والريفية على التوالي.

يُنتخب في كل دائرة انتخابية عدد يساوي ناتج جداء العدد الكلي لأعضاء مجلس الإقليم في النسبة المئوية لعدد سكان تلك الدائرة، ويدوَّر الرقم إلى أقرب رقم صحيح. وعندما لا يصل العدد إلى واحد، يُنتخب عضو واحد عن الدائرة.

يوجد في الأقاليم التي لا تحوي مقاطعات ريفية دائرة انتخابية واحدة فقط يُنتخب عنها أعضاء المجلس كافة.

المادة 8: قائمة تسجيل الناخبين

توضع قائمة تسجيل الناخبين على أساس أحكام الدستور. وتراعى المهل الزمنية المنصوص عليها في القانون الأساسي للانتخابات لتحديث المعلومات عن المقيمين وإعداد قائمة تسجيل الناخبين.

المادة 9: الجدول الزمني وفترة الولاية

يبدأ المسؤولون الحكوميون المنتخَبون باقتراع عام فترة ولايتهم كما يلي، وتبعا للجدول الزمني التالي:

1) يجتمع البرلمان، دون الحاجة إلى دعوة مسبقة، بعد ثلاثين (30) يوما من إعلان نتائج انتخابات سائر المناصب العامة. وتبدأ في الموعد ذاته فترة ولاية الحكام ونوابهم ورؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية وأعضاء مجالس المقاطعات الريفية.
2) يؤدي أعضاء برلمان الأنديز اليمين الدستورية أمام البرلمان بعد خمسة أيام من توليه لمهامه.
3) تبدأ فترة ولاية رئيس الجمهورية ونائبه بعد عشرة أيام من تولي البرلمان لمهامه، ويؤديا اليمين الدستورية أمامه.

ينهي رئيس الجمهورية ونائبه فترة ولايتهما على رأس الحكومة في 24 أيار/مايو 2013، وأعضاء برلمان الأنديز في 19 أيار/مايو 2013، وأعضاء البرلمان في 14 أيار/مايو 2013.

كي لا تجري انتخابات وطنية ومحلية في وقت واحد، تنتهي الولاية الحالية واللاحقة للحكام ونوابهم وأعضاء المجالس البلدية وأعضاء مجالس المقاطعات الريفية في 14 أيار/مايو 2014 و14 أيار/مايو 2019.

المادة 10: حساب مدة تولي المنصب

تُعتبر فترة ولاية المسؤولين الحكوميين المنتخَبين وفق أحكام النظام الانتقالي أول فترة لهم من أجل جميع الأغراض القانونية.

المادة 11: انتهاء فترة تولي المنصب

تنتهي فترة ولاية رئيس الجمهورية ونائبه، أعضاء برلمان الأنديز، الحكام، رؤساء البلديات، أعضاء المجالس البلدية للأكثرية والأقلية، وأعضاء مجالس المقاطعات الريفية الموجودين في مناصبهم لدى إجراء استفتاء الموافقة على الدستور، في مواعيد تأدية من انتُخبوا وفق الأحكام التنظيمية للنظام الانتقالي لليمين الدستورية.

المادة 12: ضبط الإنفاق على الانتخابات والحملات الانتخابية

فيما يتعلق بهذه العملية، تُعتبر المادة العاشرة من القانون الأساسي لضبط الإنفاق على الانتخابات والحملات الانتخابية سارية المفعول باستخدام القيم التالية للحسابات المقابلة:

أ) انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه: صفر فاصلة خمسة عشر دولارا أميركيا (0.15).
ب) انتخاب أعضاء برلمان الأنديز: صفر فاصلة صفر خمسة دولارات أميركية (0.05).
ج) انتخاب الحكام وأعضاء البرلمان من الدائرة الوطنية والمحافظات: صفر فاصلة خمسة عشر دولارا أميركيا (0.15).
د) انتخاب أعضاء البرلمان كممثلين عن المقيمين في الخارج: صفر فاصلة ثلاثون دولارا أميركيا (0.30).
ه) انتخاب رؤساء البلديات: صفر فاصلة خمسة عشر دولارا أميركيا (0.15).
و) انتخاب أعضاء المجالس البلدية: قيمة المبلغ الأقصى ستون في المئة (60%) من المبلغ المقرر لرئيس البلدية المعنية.
ز) انتخاب أعضاء مجالس المقاطعات: صفر فاصلة ثلاثون دولارا أميركيا (0.30).

حيثما يرد في القانون عبارة أعضاء الكونغرس فذلك يعني أعضاء البرلمان.

المادة 13: تمويل الحملات

تمول الدولة حصرا، ومن خلال موازنة المجلس الانتخابي الوطني، الحملة الانتخابية في الصحف والإذاعة والتلفاز، وعلى لوحات الإعلانات التجارية لجميع الانتخابات المُفضية إلى انتخاب شخص واحد أو أكثر، باستثناء المرشحين لمجالس المقاطعات الريفية.

المادة 14: حظر الاشتراك في الحملة الانتخابية

لا يحق لمكاتب الدولة والمؤسسات خلال الحملة الانتخابية، ومراعاة للأحكام الدستورية والقانونية، القيام بأنشطة حملات سياسية أو دعايات أو استخدام ممتلكاتها أو مواردها لهذه الأغراض.

كما تحظَّر الاستعانة بمصادر خارجية خاصة للقيام بأنشطة الحملات السياسية والدعاية للعملية الانتخابية في الصحافة والإذاعة والتلفاز، وعلى لوحات الإعلانات التجارية.

لا يجوز للمرشحين والمنظمات السياسية تقديم هبات أو رشاوى أو هدايا للمواطنين.

المادة 15: تطبيق الأحكام

تطبق هيئات السلطة الانتخابية جميع أحكام الدستور والقانون الأساسي للانتخابات وجميع القوانين الأخرى ذات الصلة، طالما أنها لا تتعارض مع إطار العمل التنظيمي الحالي وتسهم في الامتثال للعملية الانتخابية. ويمتد هذا

التطبيق ليصل إلى فرض عقوبات على عدم الامتثال لهذه الأحكام أو انتهاكها أو ارتكاب مخالفات ضدها. ويحق لها أيضا، إن اقتضى الأمر، وفي إطار ولايتها القضائية وضع المعايير اللازمة لتطبيق النظام الدستوري الجديد.

الفصل 3: الانتقال المؤسسي

المادة 16: عملية الانتقال

حالما يقَرُّ الدستور ولغرض تسهيل التغيرات المؤسسية التي يبتغيها، تنفَّذ عملية الانتقال المنصوص عليها في التشريعات المذكورة أدناه.

المادة 17: السلطة التشريعية

تُعتبر فترة ولاية أعضاء الكونغرس الدائمين والبدلاء الذين انتُخبوا في 15 تشرين أول/أكتوبر 2006 منتهية بموجب هذه الوثيقة.

تجتمع الجمعية التأسيسية، بعد خمسة أيام من إعلان نتائج الاستفتاء المقِر للدستور، لتشكيل لجنة تشريعية وتدقيقية، باذلة الجهود للمحافظة على التناسب السياسي الذي ساد في الجلسات العامة للجمعية.

وتؤدي اللجنة التشريعية والتدقيقية واجبات البرلمان المنصوص عليها في الدستور إلى أن يُنتخب أعضاؤه ويؤدوا اليمين الدستورية، كما ورد في النظام الانتقالي الحالي.

المادة 18: السلطة الانتخابية

لغرض تسهيل إجراء الانتخابات مباشرة على النحو المنصوص عليه في النظام الانتقالي الحالي، تعيِّن الجمعية التأسيسية الأعضاء المؤقتين للمحكمة الانتخابية الوطنية ومحكمة تسوية النزاعات الانتخابية.

يُستبدل أعضاء هذه الهيئات المعينون بهذه الطريقة بمن يفوز في المسابقات التنافسية المنصوص عليها في الدستور. وتبدأ عملية الاختيار فور إتمام عملية الانتخاب.

المادة 19

يستمر مسؤولو وموظفو المحكمة الانتخابية العليا والمحاكم الانتخابية الإقليمية والذين لم يكن تعيينهم وعزلهم تقديريا في أداء واجباتهم في السلطة الانتخابية، ويخضعون لعملية انتقاء واختبار للأهلية وفق احتياجات الهيئات الجديدة.

تحوَّل أصول المحكمة الانتخابية العليا إلى ملكية السلطة الانتخابية.

المادة 20: مجلس القضاء

في غضون مئة وثمانين (180) يوما، ينظَّم مجلس القضاء، ويعيَّن أعضاؤه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

المادة 21: محكمة العدل الوطنية

تنتهي فترة ولاية قضاة محكمة العدل العليا الواحد والثلاثين (31) بعد عشرة أيام من إعلان نتائج استفتاء الدستور.

وتنظِّم المحكمة الانتخابية الوطنية قرعة عامة بين القضاة الواحد والثلاثين (31) لاختيار واحد وعشرين (21) قاضيا يعهد إليهم بواجبات ومسؤوليات محكمة العدل الوطنية، إلى أن يعيَّن القضاة الدائمون وفق إجراءات الدستور.

المادة 22

متى سُنَّ القانون الناظم لإنشاء مجلس القضاء ولسير عمله، يُنشئ هذا الأخير محكمة العدل الوطنية وينظِّم محاكم العدل الإقليمية ومحاكم المقاطعات والمحاكم الجنائية، ويعيِّن أعضاءها.

المادة 23

خلال التجديد الجزئي لمحكمة العدل الوطنية والذي يجري بعد ثلاث سنوات، يقيَّم أداء القضاة ليغادر منصبه من ينال أدنى الدرجات. وعندما يجري التجديد الجزئي التالي بعد ست سنوات، يغادر القضاة السبعة الذين نالوا أقل درجات الأداء من أصل القضاة الأربعة عشر المتبقين من المجموعة الأولى. ويبقى القضاة السبعة الأفضل في مناصبهم مدة تسع سنوات.

المادة 24: الأمن الوظيفي لموظفي القضاء

يُكفل الأمن الوظيفي لموظفي السلطة القضائية الذين لم يكن عزلهم تقديريا وموظفي محكمة العدل العليا والمحاكم العليا ومحاكم المقاطعات. ويُنقلون إلى مناصب براتب مماثل في محكمة العدل العليا والمحاكم والغرف الإقليمية على التوالي، بعد إجراء عملية تقييم وانتقاء.

المادة 25: المحكمة الدستورية

بعد الانتهاء من إنشاء السلطتين التشريعية والتنفيذية وسلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية، تُشكَّل لجنة اختبار الأهلية لتعيين القضاة الذين سيشكلون أول محكمة دستورية.

تقترح كل سلطة تسعة (9) مرشحين على الأقل.

ويضع مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية قواعد وإجراءات هذه العملية التنافسية.

عندما يحين موعد تجديد الثلث الأول من قضاة المحكمة، تُسحب قرعة لتحديد من سيغادر. وعندما يحين موعد تجديد الثلث الثاني، تُسحب قرعة بين القضاة الستة (6) الذين تبقوا من الدورة الأولى للتجديد.

المادة 26

يتابع العاملون في المجلس القضائي الدستوري، باستثناء من كان تعيينه وعزله تقديريا، عملهم لصالح المحكمة الدستورية بعد إجراء عملية تقييم وانتقاء.

المادة 27: الانتقال في الهيئات الأخرى

تنتهي ولاية أعضاء مجلس القضاء الوطني والمحكمة الدستورية والمحكمة الانتخابية العليا، عندما يؤدي أعضاء مجلس القضاء الجديد والمحكمة الدستورية والمجلس الانتخابي الوطني ومحكمة تسوية النزاعات الانتخابية اليمين الدستورية. ويجري انتقاؤهم طبقا لأحكام النظام الانتقالي والدستور.

المادة 28: فترة ولاية التعيينات المؤقتة

تستمر التعيينات المؤقتة من قبل الجمعية التأسيسية لتولي منصب المراقب المالي العام، المحامي العام للدولة، المدعي العام، أمين مظالم حقوق الإنسان، مديرِي الاتصالات السلكية واللاسلكية، الشركات، والمصارف والتأمين سارية المفعول حتى يُعيَّن بدلاء عنهم، طبقا للقواعد الدستورية.

المادة 29: مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية

تطلق اللجنة التشريعية بعد خمسة عشر (15) يوما من إنشائها مسابقة تنافسية عامة على أساس الجدارة لتعيين أعضاء مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية. وينظِّم هذا المجلس حال إنشائه لجان الانتقاء المواطنية المئتين وست عشرة لاختيار السلطات والموظفين، كما نصَّ الدستور والقانون.

وحتى يُسن القانون، ينظِّم مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية إنشاء لجان الانتقاء المواطنية، ويصدر لوائح كل عملية تنافسية تُعقد بعد تقلد الموظفين المنتخَبين بالاقتراع العام المشار إليه في النظام الانتقالي لمناصبهم.

ويحق للمجلس أيضا تعيين ممثلي سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية في لجان الانتقاء المواطنية.

يصوغ مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية، في غضون مئة وعشرين (120) يوما من توليه لمهامه، مسودة مشروع القانون الأساسي الناظم لتنظيمه وعمله، والذي سيقدَّم كاقتراح للبرلمان للنظر فيه.

المادة 30

يصبح الموظفون الحكوميون في لجنة الرقابة المدنية للفساد والأمانة الوطنية لمكافحة الفساد، الذين لم يكن تعيينهم وعزلهم تقديريا، جزءا من مجلس المشاركة العامة والرقابة الاجتماعية.

وتنتقل أصول اللجنة إلى ملكية المجلس.

حكم ختامي

يصبح الدستور الحالي، والمقر باستفتاء من قبل الشعب الإكوادوري، ساري المفعول يوم نشره في السجل الرسمي.